جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
INSTITUTE OF LAW
معهد الحقوق

# قانون العقوبات

- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- أحكام من محكمة التمييز الأردنية والمحاكم الفلسطينية
- تعليقات مختارة
- آراء فقهية

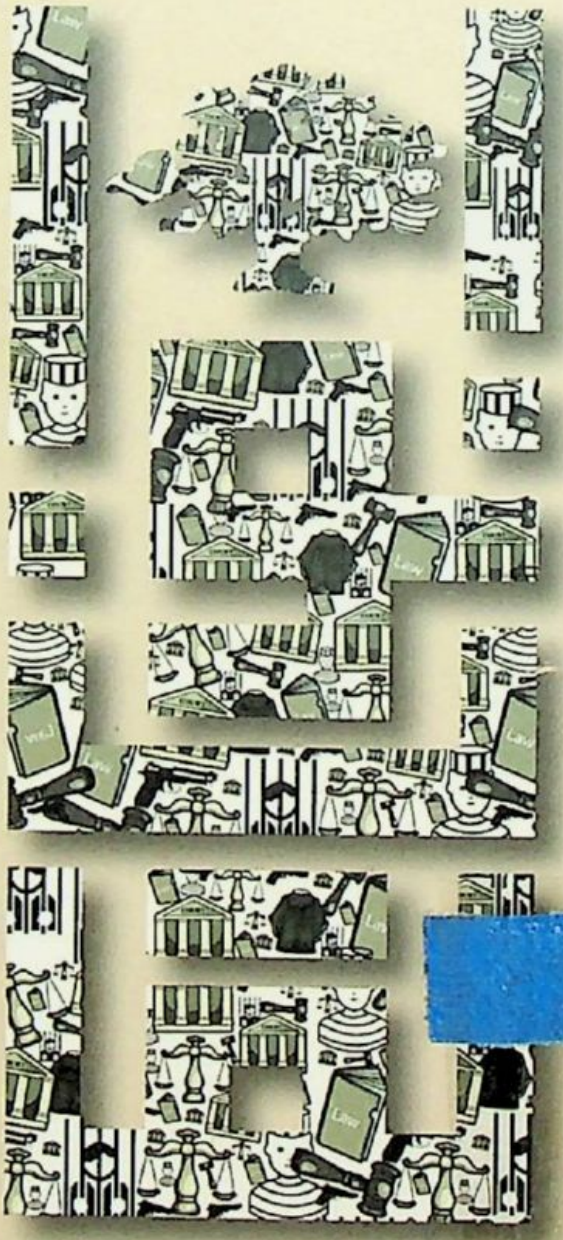

معهد الحقوق - 2014

Digitized by Birzeit University Library

C-7
286831

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
INSTITUTE OF LAW
معهد الحقوق

# قانون العقوبات

- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- أحكام من محكمة التمييز الأردنية والمحاكم الفلسطينية
- تعليقات مختارة
- آراء فقهية

مكتبة جامعة بيرزيت
67861
BIRZEIT UNIVERSITY LIBRARY
SPC
KMM
894.6
.Q26
2014
B24
Rec 2014 - 99 - 1 - 2
122944

معهد الحقوق- جامعة بيرزيت

2014

Digitized by Birzeit University Library

# قانون العقوبات

معهد الحقوق- جامعة بيرزيت
رام الله - بيرزيت، 2014

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت- فلسطين، 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمعهد الحقوق - جامعة بيرزيت. تُحظر إعادة طباعة هذا الكتاب أو استخدامه دون تصريح. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء منه أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، سواء كانت إلكترونية أو آلية، بما فيها التصوير أو التسجيل أو من خلال أي نظام لتخزين المعلومات أو استرجاعها دون إذن صريح وخطي من معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ويحق لمعهد الحقوق- جامعة بيرزيت، تعديل هذا الكتاب، وإعادة إصداره، بأي طريقة أو شكل أو أسلوب.

ISBN 7-39-318-9950-978

Copyright © 2014 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine.

Penal Code.

التصميم والإخراج الفني، شركة أضواء، رام الله – ت- 2980552

Digitized by Birzeit University Library

## المساهمون في إعداد هذا الكتاب

### التحرير والصياغة

عبير درباس

### فريق العمل

عبير درباس
سما سقف الحيط
عمار جاموس
آلاء حماد

### الإشراف

محمد خضر

Digitized by Birzeit University Library

# قائمة المحتويات


المادة 1: التسمية والنفاذ ..... 27
المادة 2: التعاريف ..... 27
**الكتاب الأول: الأحكام العامة** ..... 30
**الباب الأول: في القانون الجزائي** ..... 30
**الفصل الأول: الأحكام الجزائية من حيث الزمان** ..... 30
المادة 3: عدم رجعية القانون ..... 30
المادة 4: تعديل شروط التجريم والمواعيد والمهل ..... 30
المادة 5: صدور قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف ..... 31
المادة 6: عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة ..... 31
**الفصل الثاني: الأحكام الجزائية من حيث المكان** ..... 32
المادة 7: الصلاحية الإقليمية ..... 32
المادة 8: حالات عدم سريان القانون في الإقليم الأردني ..... 32
المادة 9: الصلاحية الذاتية ..... 33
المادة 10: الصلاحية الشخصية ..... 33
المادة 11: حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب ..... 34
المادة 12: مفعول الأحكام الأجنبية ..... 34
المادة 13: حالات لا تمنع الملاحقة ..... 34
**الباب الثاني: في الأحكام الجزائية** ..... 35
**الفصل الأول: في العقوبات** ..... 35
المادة 14: العقوبات الجنائية ..... 35
المادة 15: العقوبات الجنحية ..... 35
المادة 16: العقوبات التكديرية ..... 36
المادة 17: الإعدام ..... 36
المادة 18: الأشغال الشاقة ..... 36
المادة 19: الاعتقال ..... 36
المادة 20: الحد الأدنى والأعلى للعقوبات الجنائية ..... 36
المادة 21: الحبس ..... 37




Digitized by Birzeit University Library

المادة 22: الغرامة ..... 37
المادة 23: الحبس التكديري ..... 37
المادة 24: الغرامة التكديرية ..... 38
المادة 25: تطبيق أحكام الغرامة على الغرامة التكديرية ..... 38
المادة 26: الحد الأدنى والأقصى للحبس والغرامة ..... 38
المادة 27: المعاملة الخاصة للمحبوس ..... 39
**الفصل الثاني: التدابير الاحترازية بصورة عامة** ..... 40
المادة 28: التدابير الاحترازية ..... 40
المادة 29: الحجز في مأوى احترازي ..... 40
المادة 30: المصادرة العينية ..... 41
المادة 31: مصادرة الأشياء غير المشروعة ..... 41
المادة 32: الكفالة الإحتياطية ..... 42
المادة 33: حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية ..... 42
المادة 34: إلغاء وتحصيل الكفالة ..... 42
المادة 35: إقفال المحل ..... 43
المادة 36: وقف الهيئات المعنوية عن العمل ..... 43
المادة 37: حل الهيئات المعنوية ..... 43
المادة 38: مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية ..... 44
المادة 39: جزاءات ..... 44
المادة 40: حسابات العقوبات ..... 44
المادة 41: احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة ..... 44
**الفصل الثالث: في الإلزامات المدنية** ..... 45
المادة 42: أنواع الإلزامات المدنية ..... 45
المادة 43: الرد ..... 45
المادة 44: تسليم المال إلى صاحبه ..... 46
المادة 45: النفقات ..... 46
المادة 46: التكافل والتضامن في الالزامات المدنية ..... 47
**الفصل الرابع: في سقوط الأحكام الجزائية** ..... 48
المادة 47: أسباب سقوط الأحكام الجزائية أو منع تنفيذها أو تأجيل صدورها ..... 48



Digitized by Birzeit University Library

المادة 48: تأثير أسباب سقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية ..... 49
المادة 49: وفاة المحكوم عليه ..... 49
المادة 50: العفو العام ..... 49
المادة 51: العفو الخاص ..... 49
المادة 52: صفح الفريق المتضرر ..... 50
المادة 53: أحكام صفح الفريق المتضرر ..... 50
المادة 54: التقادم ..... 50
**الباب الثالث: في الجريمة** ..... 51
**الفصل الأول: في عنصر الجريمة القانوني** ..... 51
المادة 55: الوصف القانوني للجريمة ..... 51
المادة 56: عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة ..... 51
المادة 57: اجتماع الجرائم المعنوي ..... 51
المادة 58: تفاقم نتيجة الفعل الجرمي ..... 52
المادة 59: ممارسة الحق ..... 52
المادة 60: أشكال ممارسة الحق ..... 52
المادة 61: حالات عدم المسؤولية الجزائية ..... 53
المادة 62: الأفعال التي يجيزها القانون ..... 53
**الفصل الثاني: في عنصر الجريمة المعنوي** ..... 54
المادة 63: تعريف النية ..... 54
المادة 64: الجريمة المقصودة ..... 55
المادة 65: لا عبرة للنتيجة ..... 56
المادة 66: وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها ..... 56
المادة 67: الدافع ..... 56
**الفصل الثالث: في عنصر الجريمة المادي** ..... 57
المادة 68: تعريف الشروع وعقوبته ..... 57
المادة 69: الحالات التي لا تعتبر شروعاً ..... 58
المادة 70: العقوبات عند إتمام الافعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها ..... 58
المادة 71: الشروع في الجنحة ..... 58
المادة 72: اجتماع العقوبات ..... 59



Digitized by Birzeit University Library

المادة 73: العلنية ..... 60
**الباب الرابع: في المسؤولية** ..... 61
**القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين** ..... 61
**الفصل الأول: في فاعل الجريمة** ..... 61
المادة 74: المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية ..... 61
**الفصل الثاني: في الاشتراك الجرمي** ..... 62
المادة 75: تعريف فاعل الجريمة ..... 62
المادة 76: الشركاء في الجريمة ..... 63
المادة 77: صاحب الكلام أو الكتابة والناشر ..... 63
المادة 78: فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف ..... 63
المادة 79: سريان الظروف المخففة والمشددة على الشركاء ..... 64
المادة 80: المحرض والمتدخل ..... 65
المادة 81: عقوبة المحرض أو المتدخل ..... 66
المادة 82: التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها ..... 67
المادة 83: عقوبة اخفاء ممتلكات الغير المختلسة أو التي حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة. 67
المادة 84: عقوبة اخفاء شخص عن وجه العدالة ..... 67
**القسم الثاني: في موانع العقاب** ..... 68
**الفصل الأول: الجهل بالقانون والوقائع** ..... 68
المادة 85: الجهل بالقانون ليس عذراً ..... 68
المادة 86: الغلط ..... 68
المادة 87: الغلط المانع للعقاب ..... 68
**الفصل الثاني: في القوة القاهرة** ..... 69
المادة 88: القوة الغالبة والإكراه المعنوي ..... 69
المادة 89: حالة الضرورة ..... 69
المادة 90: حالة من لا يعتبر في حالة الضرورة ..... 70
**الفصل الثالث: في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة** ..... 70
المادة 91: افتراض سلامة العقل ..... 70
المادة 92: اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الأمراض العقلية ..... 71
المادة 93: السكر والتسمم بالمخدرات ..... 72



Digitized by Birzeit University Library

الفصل الرابع: في السن ..... 73
المادة 94: حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء من المسؤولية الجزائية ..... 73
القسم الثالث: الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها ... 74
الفصل الأول: في الأعذار ..... 74
المادة 95: لا عذر إلا بنص ..... 74
المادة 96: آثار العذر المحل ..... 74
المادة 97: العقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف ..... 74
المادة 98: المستفيدون من العذر المخفف ..... 76
الفصل الثاني: في الأسباب المخففة ..... 77
المادة 99: العقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة ..... 77
المادة 100: تأثير الأخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة ..... 78
الفصل الثالث: في التكرار ..... 79
المادة 101: التكرار في الجنايات ..... 79
المادة 102: التكرار في الجنح ..... 79
المادة 103: اعتبار السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة والسب والقدح والذم جرائم مماثلة ..... 79
المادة 104: أساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية ..... 79
المادة 105: ترتيب سريان أحكام الأسباب المشددة أو المخففة ..... 80
المادة 106: اشتمال الحكم على مفعول الأسباب المشددة أو المخففة ..... 80
الكتاب الثاني: الجرائم ..... 82
الباب الأول: في الجرائم التي تقع على أمن الدولة ..... 82
المادة 107: المؤامرة ..... 82
المادة 108: الشروع في الاعتداء على أمن الدولة ..... 82
المادة 109: العذر المخفف في جرائم أمن الدولة ..... 82
الفصل الأول: في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ..... 83
المادة 110: حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو ..... 83
المادة 111: عقوبة دفع دولة أجنبية للعدوان بدس الدسائس ..... 84
المادة 112: عقوبة دس الدسائس لدى العدو والإتصال به ..... 85



Digitized by Birzeit University Library

المادة 113 : عقوبة الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني..... 85
المادة 114 : عقوبة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية..... 85
المادة 115 : عقوبة مساعدة جنود الأعداء وجواسيسهم وتسهيل فرار أسرى أو رعايا العدو المعتقلين..... 85
المادة 116 : معاهدة تحالف ضد عدو مشترك..... 86
المادة 117 : الأجانب المقيمون في الأردن أو لهم سكن فعلي فيه..... 86
المادة 118 : عقوبة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات المملكة بدولة أجنبية..... 86
المادة 119 : عقوبة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها.. 87
المادة 120 : عقوبة التجنيد للقتال لمصلحة دولة أجنبية..... 87
المادة 121 : عقوبة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان..... 87
المادة 122 : عقوبة تحقير دولة أجنبية وقدح أو ذم رئيسها أو وزرائها أو ممثليها السياسيين..... 88
المادة 123 : المعاملة بالمثل..... 88
المادة 124 : عقوبة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على وثائق مكتومة. 88
المادة 125 : عقوبة سرقة أو استحصال وثائق مكتومة..... 88
المادة 126 : عقوبة افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع..... 89
المادة 127 : عقوبة عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو..... 89
المادة 128 : عقوبة المساهمة في قرض أو الاكتتاب لمصلحة دولة معادية..... 89
المادة 129 : عقوبة اخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو رعاياها..... 89
المادة 130 : عقوبة العمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العفوية أو المذهبية..... 90
المادة 131 : عقوبة إذاعة أنباء توهن نفسية الأمة..... 90
المادة 132 : عقوبة إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد في الخارج..... 90
المادة 133 : جرائم المتعهدين..... 91
المادة 134 : عقوبة الغش في تنفيذ التعهدات..... 91
**الفصل الثاني: في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي**..... 91



Digitized by Birzeit University Library

المادة 135 : عقوبة الاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته ..... 91
المادة 136 : عقوبة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة ..... 92
المادة 137 : عقوبة إثارة عصيان مسلح ..... 92
المادة 138 : عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ..... 92
المادة 139 : عقوبة التآمر على ارتكاب جريمة على أمن الدولة الداخلي ..... 92
المادة 140 : عقوبة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية ..... 92
المادة 141 : عقوبة تأليف فصائل مسلحة أو قيادة جند وتجهيزهم بالأسلحة دون رضا السلطة ..... 93
المادة 142 : عقوبة إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي ..... 93
المادة 143 : عقوبة ترؤس عصابات مسلحة ..... 93
المادة 144 : عقوبة الاشتراك في عصابات مسلحة ألفت لإثارة الفتنة ..... 93
المادة 145 : عقوبة صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب جرائم فتنة ..... 94
المادة 146 : عقوبة التآمر على ارتكاب جرائم الفتنة ..... 94
المادة 147 : تعريف أعمال الإرهاب ..... 94
المادة 148 : عقوبات الجرائم الإرهابية ..... 94
المادة 149 : انشاء جمعيات بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية ..... 95
المادة 150 : عقوبة إثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف ..... 95
المادة 151 : عقوبة الانتماء إلى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية ..... 95
المادة 152 : عقوبة العمل على زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة أو اسنادها بوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة ..... 96
المادة 153 : عقوبة حض الجمهور على سحب الأموال من المصارف أو بيع أسناد الدولة . . 96
**الباب الثاني: في الجرائم الواقعة على السلامة العامة** ..... 97
**الفصل الأول: في الأسلحة والذخائر** ..... 97
المادة 154 : تعريف العصابات والتجمهرات والاجتماعات المسلحة ..... 97
المادة 155 : تعريف السلاح ..... 97



Digitized by Birzeit University Library

المادة 156 : عقوبة حمل السلاح والذخائر وحيازتها دون اجازة ..... 98.
**الفصل الثاني: في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة** ..... 99.
المادة 157 : عقوبة انشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات ..... 99.
المادة 158 : عقوبة العصابات المسلحة التي تقوم بأعمال السلب والتعدي واللصوصية . 100
المادة 159 : الجمعيات غير المشروعة ..... 100.
المادة 160 : عقوبة الانتساب للجمعيات غير المشروعة ..... 101.
المادة 161 : عقوبة التشجيع كتابة أو خطابة على الأفعال غير المشروعة ..... 101.
المادة 162 : عقوبة دفع أو جمع التبرعات والاشتراكات للجمعيات غير المشروعة . . 101.
المادة 163 : عقوبة الترويج للجمعية غير المشروعة ..... 101.
**الفصل الثالث: في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام** ..... 102.
المادة 164 : التجمهر غير المشروع والشغب ..... 102.
المادة 165 : عقوبة الإشتراك في تجمهر غير مشروع أو في الشغب ..... 102.
المادة 166 : اعفاء من يمتثلون لأوامر الضابطة العدلية من العقوبة ..... 102.
المادة 167 : استخدام القوة للقبض على المتجمهرين ..... 103.
المادة 168 : عقوبة عدم تفرق المتجمهرين بالقوة ..... 103.
**الباب الثالث: في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة** ..... 104.
المادة 169 : تعريف الموظف لأغراض الباب ..... 104.
**الفصل الأول: في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة** ..... 104.
المادة 170 : قبول الرشوة ..... 104.
المادة 171 : طلب الرشوة ..... 104.
المادة 172 : عقوبة الراشي والإعفاء منها ..... 105.
المادة 173 : عرض الرشوة ..... 105.
المادة 174 : عقوبة الاختلاس ..... 106.
المادة 175 : عقوبة استثمار الوظيفة ..... 107.
المادة 176 : عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع ..... 107.
المادة 177 : حالات معينة لتخفيض عقوبات ..... 108.
المادة 178 : توقيف أو حبس أشخاص بشكل غير قانوني ..... 108.
المادة 179 : قبول أشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحيات بشكل غير



Digitized by Birzeit University Library

قانوني ..... 109
المادة 180 : رفض أو تأخير احضار الموقوفين أو السجناء أمام المحكمة أو القاضي المختص ..... 109
المادة 181 : دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني ..... 109
المادة 182 : اعاقة تنفيذ أحكام القوانين أو القرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب ..... 110
المادة 183 : عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة ..... 110
المادة 184 : الامتناع عن تلبية طلبات السلطة الادارية أو القضائية ..... 110
**الفصل الثاني: في الجرائم الواقعة على السلطة العامة** ..... 111
المادة 185 : مقاومة الموظفين ..... 111
المادة 186 : عقوبة المقاومة التي توقف عملاً مشروعاً يقوم به الموظف ..... 111
المادة 187 : أعمال الشدة ..... 112
المادة 188 : الذم والقدح ..... 113
المادة 189 : صور الذم والقدح المعاقب عليها ..... 113
المادة 190 : التحقير ..... 114
المادة 191 : عقوبة الذم ..... 114
المادة 192 : اثبات صحة الذم ..... 114
المادة 193 : عقوبة القدح ..... 115
المادة 194 : اثبات صحة القدح ..... 115
المادة 195 : المس بكرامة الملك أو الملكة ..... 115
المادة 196 : عقوبة التحقير ..... 115
المادة 197 : عقوبة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية ..... 116
المادة 198 : حالات مشروعية نشر مواد ذم وقدح ..... 116
المادة 199 : سلامة النية في الذم والقدح ..... 117
المادة 200: تمزيق الإعلانات الرسمية ..... 117
المادة 201: انتحال الصفات ..... 118
المادة 202: انتحال الوظائف ..... 118
المادة 203: فض الأختام ..... 118
المادة 204: أخذ أو نزع أو إتلاف محفوظات ..... 119



Digitized by Birzeit University Library

المادة 205: إتلاف أصول صكوك السلطة العامة ..... 119
**الباب الرابع: في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ..... 120
**الفصل الأول: في الجرائم المخلة بسير العدالة** ..... 120
المادة 206: عقوبة كتم الجنايات والجنح ..... 120
المادة 207: عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين ..... 120
المادة 208: انتزاع الاقرار والمعلومات ..... 121
المادة 209: اختلاق الجرائم ..... 121
المادة 210: الافتراء ..... 122
المادة 211: الرجوع عن الإخبار أو الافتراء ..... 122
المادة 212: الهوية الكاذبة ..... 122
المادة 213: انتحال اسم الغير ..... 123
المادة 214: شهادة الزور ..... 123
المادة 215: الرجوع عن شهادة الزور ..... 124
المادة 216: الإعفاء من عقوبة شهادة الزور ..... 124
المادة 217: التحريض لأداء شهادة الزور ..... 124
المادة 218: تقرير الخبراء الكاذب ..... 124
المادة 219: الترجمة الكاذبة ..... 125
المادة 220: حالات اعفاء الخبراء والمترجمين الكاذبين من العقوبة ..... 125
المادة 221: اليمين الكاذبة ..... 125
المادة 222: عرقلة سير العدالة ..... 126
المادة 223: محاولة التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية ..... 126
المادة 224: نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود ..... 126
المادة 225: المحظور نشره ..... 126
المادة 226: فتح اكتتابات أو الإعلان عنها ..... 127
**الفصل الثاني: فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية** ..... 127
المادة 227: الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية ..... 127
المادة 228: فرار السجناء ..... 128
المادة 229: تسهيل فرار السجناء ..... 128
المادة 230: تسهيل فرار السجناء من قبل الحراس ..... 128



Digitized by Birzeit University Library

المادة 231: تسهيل فرار السجناء بإمدادهم بأسلحة ..... 129
المادة 232: تخفيض العقوبة ..... 129
**الفصل الثالث: في استيفاء الحق بالذات** ..... 130
المادة 233: استيفاء الحق بالذات ..... 130
المادة 234: استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف ..... 130
المادة 235: وقف الملاحقة على شكوى المتضرر ..... 130
**الباب الخامس: في الجرائم المخلة بالثقة العامة** ..... 131
**الفصل الأول: في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع** ..... 131
المادة 236: تقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو استخدامها دون حق ..... 131
المادة 237: تقليد العلامات الرسمية أو استعمالها استعمالاً غير مشروع ..... 131
المادة 238: الاعفاء من العقاب ..... 131
المادة 239: تعريف البنكنوت ..... 131
المادة 240: عقوبة تزوير بنكنوت وحيازة وإدخال بنكنوت مزور ..... 132
المادة 241: تقليد ورقة بنكنوت ..... 132
المادة 242: الجرائم المتعلقة بالبنكنوت ..... 132
المادة 243: اصدار أوراق البنكنوت دون تفويض ..... 133
المادة 244: مصادرة وإتلاف أوراق البنكنوت المزورة ..... 133
المادة 245: تفسير اصطلاحات ..... 134
المادة 246: صنع مسكوكات زائفة ..... 134
المادة 247: جرائم المسكوكات وعقوباتها ..... 134
المادة 248: انقاص وزن المسكوكات ..... 135
المادة 249: تداول المسكوكات النادرة ..... 135
المادة 250: إحراز وتداول المسكوكات المزورة ..... 136
المادة 251: تكرار احراز وتداول المسكوكات المزورة ..... 136
المادة 252: تزوير مسكوكات غير الذهبية والفضية ..... 136
المادة 253: تداول وإحراز مسكوكات معدنية غير الذهبية والفضية ..... 137
المادة 254: التعامل بحسن نية بالمسكوكات وأوراق البنكنوت الزائفة أو المقلدة ... 137
المادة 255: رفض قبول المسكوكات وأوراق النقد القانونية بقيمتها الإسمية .... 137



Digitized by Birzeit University Library

المادة 256: تزوير الطوابع أو الدمغة ..... 137
المادة 257: صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية ..... 138
المادة 258: استعمال الطوابع المزورة أو المقلدة أو المستعملة ..... 138
المادة 259: الإعفاء من العقوبة ..... 138
**الفصل الثاني: في التزوير** ..... 139
المادة 260: تعريف التزوير ..... 139
المادة 261: عقوبة مستعمل المزوّر ..... 140
المادة 262: التزوير المادي ..... 140
المادة 263: احداث تشويش في موضوع أو ظروف سند ..... 141
المادة 264: الموظفون العامون ..... 141
المادة 265: التزوير في الأوراق الرسمية ..... 141
المادة 266: اعطاء مصدقات كاذبة ..... 142
المادة 267: اعتبار أوراق التبليغ مصدقات ..... 142
المادة 268: اساءة استعمال شهادة حسن الاخلاق ..... 143
المادة 269: انتحال الهوية ..... 143
المادة 270: عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة أمام السلطات العامة ..... 143
المادة 271: التزوير في أوراق خاصة ..... 143
المادة 272: التزوير في الشيكات ..... 143
**الباب السادس: في الجرائم التي تمس الدين والأسرة** ..... 144
**الفصل الأول: في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات** ..... 144
المادة 273: اطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء ..... 144
المادة 274: الافطار العلني في رمضان ..... 144
المادة 275: تدنيس أماكن العبادة والمؤسسات ..... 144
المادة 276: التشويش على الشعائر الدينية ..... 144
المادة 277: الاعتداء على أماكن دفن الموتى ..... 145
المادة 278: إهانة الشعور الديني ..... 145
**الفصل الثاني: في الجرائم التي تمس الأسرة** ..... 145
المادة 279: جرائم متعلقة بالزواج ..... 145
المادة 280: تكرار الزواج ..... 146



Digitized by Birzeit University Library

المادة 281: عدم تسجيل الطلاق ..... 146
المادة 282: عقوبة الزانية وشريكها ..... 146
المادة 283: عقوبة الزوج الزاني ..... 147
المادة 284: توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى ..... 147
المادة 285: عقوبة السفاح ..... 147
المادة 286: توقف ملاحقة السفاح على شكوى ..... 148
المادة 287: خطف الأولاد أو تبديلهم ..... 148
المادة 288: ايداع أولاد مأوى اللقطاء وكتم هويتهم ..... 148
المادة 289: ترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع ..... 148
المادة 290: عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم ..... 148
المادة 291: التعدي على حراسة القاصر ..... 149
**الباب السابع: في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة** ..... 150
**الفصل الأول: في الاعتداء على العرض** ..... 150
المادة 292: عقوبة الاغتصاب ..... 150
المادة 293: اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة ..... 151
المادة 294: مواقعة أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة ..... 151
المادة 295: مواقعة أنثى بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ..... 152
المادة 296: هتك العرض بالعنف أو التهديد ..... 153
المادة 297: هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة ..... 154
المادة 298: هتك العرض بدون عنف ..... 154
المادة 299: هتك عرض من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ..... 155
المادة 300: ظرف مشدد ..... 155
المادة 301: ظروف مشددة ..... 155
المادة 302: الخطف بالحيلة والإكراه ..... 156
المادة 303: ارجاع المخطوف واعادة حريته ..... 157
المادة 304: الاغواء ..... 157
المادة 305: المداعبة المنافية للحياء ..... 158
المادة 306: عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء ..... 158
المادة 307: دخول الأماكن الخاصة بالنساء ..... 158



Digitized by Birzeit University Library

المادة 308: ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة ..... 159
**الفصل الثاني: في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة . 160**
المادة 309: تعريف بيت البغاء ..... 160
المادة 310: الحض على الفجور ..... 160
المادة 311: القيادة إلى الفجور بالإكراه أو الخداع ..... 161
المادة 312: عقوبة ملكية أو إدارة أو اعداد بيت البغاء ..... 161
المادة 313: عقوبة مالك أو مستأجر منزل مهيأ للبغاء ..... 161
المادة 314: عقوبة السماح للأولاد بين سن السادسة والسادسة عشرة بالإقامة في بيت البغاء ..... 162
المادة 315: الاعالة في المعيشة على كسب البغي ..... 162
المادة 316: المساعدة أو الارغام على مزاولة البغاء ..... 162
المادة 317: ارغام امرأة على البغي ..... 162
المادة 318: الارغام على الاستمرار في البغي ..... 163
المادة 319: التعرض للآداب والأخلاق العامة ..... 163
المادة 320: الأفعال المنافية للحياء ..... 164
**الفصل الثالث: في الإجهاض ..... 164**
المادة 321: عقوبة اجهاض النفس ..... 164
المادة 322: عقوبة اجهاض امرأة برضاها ..... 164
المادة 323: عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها ..... 164
المادة 324: الاجهاض محافظةً على الشرف ..... 165
المادة 325: ظرف مشدد للاجهاض ..... 165
**الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان ..... 166**
**الفصل الأول: القتل قصداً، والقتل مع سبق الاصرار ..... 166**
المادة 326: القتل القصد ..... 166
المادة 327: الظروف المشددة للقتل القصد ..... 167
المادة 328: الاعدام ..... 167
المادة 329: تعريف الاصرار السابق ..... 169
المادة 330: القتل غير المقصود ..... 169
المادة 331: قتل الأم وليدها قصداً ..... 169



Digitized by Birzeit University Library

المادة 332: قتل الأم وليدها من السفاح قصداً ..... 170
المادة 333: الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل أكثر من (20) يوم ..... 170
المادة 334: الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل أقل من (20) يوم ..... 170
المادة 335: الايذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه ..... 171
المادة 336: الايذاء المقصود المؤدي إلى الاجهاض ..... 172
المادة 337: الظروف المشددة ..... 172
المادة 338: المشاجرة ..... 173
المادة 339: الانتحار ..... 173
المادة 340: العذر في القتل ..... 174
المادة 341: أفعال الدفاع المشروع ..... 174
المادة 342: الدفاع المشروع عن البيوت والسكان ..... 175
المادة 343: القتل غير المقصود ..... 176
المادة 344: الايذاء غير المقصود ..... 176
المادة 345: عقوبة القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب ..... 177
**الفصل الثاني: في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف** ..... 177
المادة 346: عقوبة حرمان الحرية ..... 177
المادة 347: عقوبة خرق حرمة المنازل ..... 178
المادة 348: التسلل الى أماكن تخص الغير ..... 178
المادة 349: التهديد بالسلاح ..... 178
المادة 350: التوعد بجناية بإجراء عمل أو امتناع عن عمل ..... 179
المادة 351: التوعد بجناية مشافهةً ..... 179
المادة 352: التهديد بجناية عقوبتها أقل من العقوبات الواردة في المادة (350) ..... 179
المادة 353: التهديد بجنحة المتضمن أمراً ..... 179
المادة 354: التهديد بإنزال ضرر غير محق ..... 179
المادة 355: افشاء الأسرار ..... 180
المادة 356: اساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف ..... 180
المادة 357: اتلاف أو فض رسائل الآخرين ..... 180
المادة 358: عقوبة الذم ..... 181
المادة 359: عقوبة القدح ..... 181



Digitized by Birzeit University Library

المادة 360: عقوبة التحقير ..... 181
المادة 361: إلقاء نجاسة على شخص..... 181
المادة 362: إثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره ..... 181
المادة 363: تخفيض العقوبة ..... 182
المادة 364: المدعي الشخصي في دعاوى الذم والقدح والتحقير ..... 182
المادة 365: تضمين الأضرار المادية والأضرار المعنوية في الدعوى..... 182
المادة 366 : إقامة الورثة للدعوى..... 183
المادة 367 : حالات رد دعوى التضمينات..... 183
**الباب التاسع: في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً** ..... 184
**الفصل الأول: في الحريق**..... 184
المادة 368: حرق الأبنية ومركبات القطارات والسفن والطائرات..... 184
المادة 369: حرق الغابات والمزروعات..... 184
المادة 370: حرق الأبنية غير المسكونة أو المزروعات المتروكة..... 185
المادة 371: الحرق بقصد الإضرار ..... 185
المادة 372: وفاة إنسان نتيجة الحريق ..... 185
المادة 373: استخدام المواد المتفجرة..... 186
المادة 374: التسبب بحرق مال الغير عن إهمال أو قلة احتراز ..... 186
المادة 375: نزع أو إتلاف آلات اطفاء الحرائق..... 186
**الفصل الثاني: في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية** ..... 187
المادة 376: تخريب الطرق والشوارع والمنشآت العامة قصداً ..... 187
المادة 377: تخريب الخطوط الحديدية بقصد احداث التصادم بين القطارات ..... 187
المادة 378: تخريب آلات الإشارة بقصد اغراق السفن أو المركبات الهوائية ..... 187
المادة 379: قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو..... 188
المادة 380: إتلاف أو منع إصلاح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة أثناء الفتنة أو العصيان..... 188
المادة 381: الظرف المشدد ..... 188
المادة 382: التسبب خطأ في التخريب والتهديم..... 188
المادة 383: اغفال وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل ..... 189



Digitized by Birzeit University Library

المادة 384: تعطيل اشارات الأعمال الصناعية عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ..... 189
المادة 385: نزع اشارات الأعمال الصناعية قصداً ..... 189
**الفصل الثالث: الغش** ..... 189
المادة 386: الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان وعرضها للبيع ..... 189
المادة 387: المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ..... 190
المادة 388: حيازة طعام أو شراب مضر بالصحة ..... 190
**الباب العاشر: في جرائم التسول والسكر والمقامرة** ..... 191
**الفصل الأول: في المتسولين** ..... 191
المادة 389: عقوبة التسول ..... 191
**الفصل الثاني: في تعاطي المسكرات والمخدرات** ..... 192
المادة 390: التواجد في حالة سكر وإحداث شغب في مكان عام ..... 192
المادة 391: تقديم مسكر لسكران أو لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ..... 192
المادة 392: تقديم المسكر من قبل صاحب الحانة أو أحد مستخدميها ..... 192
**الفصل الثالث: في المقامرة** ..... 192
المادة 393: فتح وإدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة ..... 192
المادة 394: إدارة محل عمومي للمقامرة ..... 193
المادة 395: التواجد في محل عمومي للمقامرة ..... 193
المادة 396: ضبط ومصادرة آلات المقامرة غير المشروعة ..... 193
المادة 397: اليانصيب ..... 194
المادة 398: إدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة واليانصيب ..... 194
**الباب الحادي عشر: الجرائم التي تقع على الأموال** ..... 195
**الفصل الأول: في أخذ مال الغير** ..... 195
المادة 399: تعريف السرقة ..... 195
المادة 400: الظروف المشددة لجريمة السرقة ..... 196
المادة 401: ظروف أخرى لجريمة السرقة ..... 197
المادة 402: السلب في الطريق العام ..... 197
المادة 403: السلب بإستخدام العنف ..... 198
المادة 404: السرقة بالخلع والكسر ..... 198



Digitized by Birzeit University Library

المادة 405: السرقة في حالات العصيان والحرب والنوائب ..... 200
المادة 406: عقوبة أحوال معينة للسرقة ..... 200
المادة 407: السرقة بالأخذ أو النشل ..... 201
المادة 408: سرقة الخيل والدواب والمواشي ..... 202
المادة 409: سرقة الآلات الزراعية والأشياء المعدة للبيع ..... 202
المادة 410: سرقة المحصولات ..... 202
المادة 411: محاولة السرقة ..... 203
المادة 412: شراء المال المسروق أو بيعه ..... 203
المادة 413: الإعفاء من جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ..... 203
المادة 414: اغتصاب تواقيع لاستعمالها في صكوك ذات قيمة ..... 204
المادة 415: التهويل ..... 204
المادة 416: استعمال أشياء الغير بدون حق ..... 205
**الفصل الثاني: في الاحتيال وسائر ضروب الغش** ..... 205
المادة 417: الاحتيال ..... 205
المادة 418: الاحتيال على ناقص أو عديم الأهلية ..... 207
المادة 419: الاحتيال على الدائنين ..... 207
المادة 420: اخفاء أو تزوير مستندات ملكية ..... 207
المادة 421: اصدار شيك دون رصيد ..... 208
**الفصل الثالث: في إساءة الائتمان والاختلاس** ..... 210
المادة 422: إساءة الائتمان ..... 210
المادة 423: اساءة الائتمان من قبل أشخاص عديدين ..... 211
المادة 424: التصرف أو كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة ..... 212
المادة 425: الإعفاء من العقوبة وتكرار الجريمة ..... 212
المادة 426: جنح لا تلاحق إلا بناءً على شكوى ..... 213
المادة 427: تخفيض عقوبات ..... 213
**الفصل الرابع: الغش في المعاملات** ..... 214
المادة 428: استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة ..... 214
المادة 429: اقتناء معايير أو مكاييل غير قانونية ..... 214
المادة 430: الغش في كمية البضاعة بإستعمال معايير غير قانونية ..... 214



Digitized by Birzeit University Library

المادة 431: الغش في السبب الدافع للصفقة ..... 214
المادة 432: مصادرة المعايير والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة ..... 215
المادة 433: عقوبة الغش في نوع البضاعة ..... 215
المادة 434: عرقلة حرية البيوع بالمزايدة ..... 215
المادة 435: رفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم بالغش ..... 215
المادة 436: رفع أو تخفيض أسعار المواد الغذائية ..... 216
المادة 437: الشروع في الغش في المعاملات ..... 216
**الفصل الخامس: في الافلاس والغش اضراراً بالدائن** ..... 216
المادة 438: الافلاس الاحتيالي ..... 216
المادة 439: افلاس الشركات التجارية ..... 217
المادة 440: الإفلاس التقصيري ..... 217
المادة 441: الغش إضراراً بالدائنين ..... 217
المادة 442: الإضرار بالدائنين بإسم شركة أو لحسابها ..... 218
**الفصل السادس: الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد** ..... 218
المادة 443: الهدم والتخريب للمال العام ..... 218
المادة 444: هدم بناء الغير ..... 218
المادة 445: الحاق الضرر بمال الغير ..... 219
المادة 446: نزع التخوم والحدود ..... 219
المادة 447: نزع التخوم تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو بالعنف ..... 219
المادة 448: اغتصاب العقارات ..... 220
المادة 449: التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف ..... 220
المادة 450: التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات ..... 221
المادة 451: تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل ..... 221
المادة 452: قتل حيوانات الغير قصداً ..... 221
المادة 453: إتلاف الأدوات الزراعية قصداً ..... 222
المادة 454: العصابات المسلحة ..... 222
**الفصل السابع: في الجرائم المتعلقة بنظام المياه** ..... 223
المادة 455: التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها ..... 223
المادة 456: هدم أو تخريب انشاءات الانتفاع بالمياه العمومية ..... 223



Digitized by Birzeit University Library

المادة 457: تلويث المياه العمومية ..... 224
المادة 458: تلويث مياه الشرب..... 224
**الباب الثاني عشر: في المخالفات**..... 225
**الفصل الأول: في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس**..... 225
المادة 459: تخريب الطرق العامة..... 225
المادة 460: ازحام الطرق..... 225
المادة 461: اطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الأماكن المأهولة..... 226
المادة 462: إهمال مسك الدفاتر في الفنادق والحانات وغرف الايجار..... 226
المادة 463: إهمال تنظيف المحلات ..... 226
المادة 464: إهمال الاعتناء بالمواقد والمداخن والمعامل ..... 227
المادة 465: دخول أراضي الغير المسيجة ..... 227
**الفصل الثاني: في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة**.. 227
المادة 466: الظهور بوضع مغاير للحشمة..... 227
المادة 467: سلب راحة الأهلين..... 227
المادة 468: النيل من كرامة واعتبار الأردنيين ..... 228
المادة 469: مخالفة التسعيرة..... 228
المادة 470: رفض قبول النقد الأردني بقيمته..... 228
المادة 471: تعاطي التنجيم بقصد الربح ..... 228
**الفصل الثالث: في إساءة معاملة الحيوانات** ..... 229
المادة 472: اساءة معاملة الحيوانات الأليفة والداجنة..... 229
**الفصل الرابع: في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة**..... 229
المادة 473: الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية وعن الاغاثة ..... 229
المادة 474: عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة في أحوال معينة..... 230
المادة 475: الإلغاءات..... 230
المادة 476: التنفيذ ..... 231



Digitized by Birzeit University Library

## مقدمة

تعمل العديد من المؤسسات الفلسطينية الرسمية والأهلية ومنذ ما يزيد على ١٥ عاماً على إعداد مسودة لقانون عقوبات فلسطيني جديد، يوحد القوانين المعمول بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. حالياً يتم تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته على قطاع غزة. ولما كان صدور مثل هذا القانون من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل الواقع السياسي الحالي هو بعيد المنال حالياً، ولما كان قانون العقوبات له أهمية خاصة كونه يعالج الأحكام العامة في نظام الجريمة والعقاب، وينظم الجرائم المختلفة والعقوبات المفروضة عليها، وبالمجمل يشكل مع قانون الإجراءات الجزائية أبرز معالم نظام العدالة الجنائية الفلسطيني.

ولما كان جزءاً من رسالة معهد الحقوق في جامعة بيرزيت العمل على تقديم المعلومات القانونية بطريقة ميسرة وشاملة، يأتي هذا الكتاب كمرحلة جديدة في منهجية عمل وحدة المقتفي «منظومة القضاء والتشريع في فلسطين» باتجاه نشر نسخة ورقية متطورة من قانون العقوبات ووضعها في متناول المشتغلين في النظام القضائي من محامين وقضاة وأعضاء نيابة عامة، وكذلك طلبة كليات الحقوق والباحثين القانونيين والناشطين في مجال سيادة القانون.

وكعمل ريادي في فلسطين نقدم للجميع مواد هذا القانون في نسخة ورقية تخرج عن الأسلوب التقليدي للنشر، والمتمثل في نشر مواد القانون، كما هي، والتعديلات التي طرأت عليها. إذ يتضمن هذا الكتاب النسخة النهائية المدمجة من قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن المواد المعدلة من هذا القانون وضعت في صورتها النهائية بعد التعديل، مع الإشارة إلى التشريع الذي عدل هذه المادة، وذلك بشكل يسهل على أي شخص يحاول الحصول على نسخة نهائية من هذا القانون.

ويشتمل هذا الكتاب أيضاً على أهم التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، والمحاكم الفلسطينية (محكمتي النقض والاستئناف) التي استندت فيها إلى مواد قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية جرى الحصول عليها من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، والمجلة القضائية الصادرة عن المعهد القضائي الأردني، وتم توثيق كل تطبيق



Digitized by Birzeit University Library

قضائي من خلال ذكر رقم الحكم الذي تضمن هذا التطبيق، وتاريخ صدوره، وكذلك رقم الصفحة وعدد المجلة المنشور فيها الحكم. أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، فقد تم الاستعانة بأحكام صادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، بعد دراستها واستخلاص أهم المبادئ القضائية منها، وربطها بنصوص مواد قانون العقوبات ذات العلاقة، مع الإشارة إلى أنه تم توثيق كل حكم من هذه الأحكام بذكر رقم الحكم وسنته، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره.

وإضافةً إلى التطبيقات القضائية، يشمل هذا الكتاب أيضاً العديد من الآراء الفقهية حول بعض الموضوعات التي تناولها القانون، فمثلاً تمت الاستعانة بالآراء الفقهية المعتبرة حول تعريف المصطلحات الواردة في القانون، وكأمثلة على ذلك مصطلح «التسلق»، و«المفتاح المصطنع». كما تم إيراد تفسيرات فقهية منتقاة لبعض المواد من كتب فقهية، مثل كتاب شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني للدكتور كامل السعيد، وكتاب الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني لكل من الدكتور محمد صبحي نجم، والدكتور عبد الرحمن توفيق. كذلك تمت الاستعانة ببعض التعليقات على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والمتوفرة على المقتفي، وقد تمت الإشارة لكل ذلك حيث ورد.

تجدر الإشارة إلى أنه تم التعاطي مع الأوامر العسكرية التي صدرت بعد العام 1967، وعدلت في بعض نصوص قانون العقوبات، بطريقة مغايرة، نظراً لوجود خلاف حول مدى صحة العمل بها، فكما هو معلوم أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أصدر القرار رقم (1) لسنة 1994، بشأن استمرارية العمل بالتشريعات التي كانت سارية قبل تاريخ 5/6/1967، مما يمكن أن يفهم منه أن التشريعات التي صدرت ما بين التاريخ المذكور وهذا القرار (تشريعات الاحتلال الإسرائيلي) هي تشريعات لاغية. ودون الخوض في الجدل الذي ثار حول حول مدى صحة استمرار المحاكم الوطنية الفلسطينية بتطبيق جزء من الأوامر العسكرية، والمثال على ذلك الأمر رقم (890) المعدل للمادة (421) من قانون العقوبات الأردني الحالي. لذلك وانطلاقاً من عدم وجود اجماع قانوني وقضائي على مدى صحة استمرارية العمل بالأوامر العسكرية بشكل مطلق، فقد ارتأينا تضمين الكتاب النص الأصلي لقانون العقوبات، كما ورد في الجريدة



Digitized by Birzeit University Library

الرسمية الأردنية، مدمجاً فيه كافة التعديلات التي جاءت بها تشريعات أردنية أو فلسطينية، أما الأوامر العسكرية، فقد جرى الإشارة في هامش المواد التي عدلت بموجب أمر عسكري، إلى رقم هذا الأمر، وتاريخ صدوره، والنص المعدل الذي جاء به، مع ايراد بعض التطبيقات القضائية على هذا الأمر إذا توفرت.

وأخيراً، إن كافة النصوص الواردة في هذا الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والتي جرى الاستعانة بها فيه، يمكن الحصول على نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي»، إذ يمكن لأي شخص الإشتراك في هذه القاعدة والحصول على أي من التشريعات أو الأحكام القضائية أو المعلومات المتعلقة بها من خلال قواعد بيانات متخصصة ومتطورة لهذه الغايات.



Digitized by Birzeit University Library

## إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم- على القانون الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

# قانون العقوبات

# قانون رقم (16) لسنة 1960

### المادة 1

### التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة 1960) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

### التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية.

وتشمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.



Digitized by Birzeit University Library

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار.

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وإيفاءً للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.



Digitized by Birzeit University Library

# الكتاب الأول

## الأحكام العامة

Digitized by Birzeit University Library

# الكتاب الأول
## الأحكام العامة

# الباب الأول
## في القانون الجزائي

## الفصل الأول
### الأحكام الجزائية من حيث الزمان

### المادة 3
### عدم رجعية القانون[1]

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

### المادة 4
### تعديل شروط التجريم والمواعيد والمهل

1. كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.
2. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه[2].
3. إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقاً

---

1 تطبيقات قضائية:
من المبادئ الجزائية المقررة، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية، بحيث لا تسري على ما وقع قبلها من أفعال، وذلك كنتيجة حتمية لقاعدة قانونية الجريمة والجزاء، إلا إذا كانت أحكام النصوص اللاحقة أصلح للمتهم من النصوص القديمة السابقة، التي تم اقتراف الفعل في ظلها، وهذا ما ذهب إليه المشرع في المواد (3و4و6) من قانون العقوبات. وحيث من المقرر أن القانون يكون أصلح إذا قضى بتخفيف العقوبة، أو قرر وجها من وجوه التبرير أو الاباحة أو مانعا من موانع العقاب أو عذرا محلا أو أي سبب آخر من أسباب الإعفاء من العقوبة المقررة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/966 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/12/24، المنشور على الصفحة 270 من عدد المجلة القضائية رقم 12 بتاريخ 2000/1/1.

2 أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1967/44 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1012 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1967/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

4. إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

## المادة 5

### صدور قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف[3]

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

## المادة 6

### عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة[4]

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

---

3 «الأصل أنه إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم، فإن مناط استفادته منه أن لا يكون قد صدر في القضية حكم مبرم، فإن صدر حكم مبرم، فيلاحظ أن المشرع ورغبةً منه في عدم المساس بالمراكز والأوضاع القانونية المستقرة، لم يجعل لهذا القانون أثراً على المحكوم عليه بحكم مبرم إلا في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا جعل القانون الجديد الفعل المحكوم عليه من أجله غير معاقب عليه، ويعني مدلول عدم المعاقبة على الفعل أن يكون القانون الجديد قد حذف نص التجريم، أو أضاف تبرير أو مانع مسؤولية، ولا يدخل العذر المحل في مفهوم عدم المعاقبة على الفعل، لأن قيام العذر المحل يبقي الفعل معاقباً عليه، وكل ما في الأمر أن الفاعل لا يعاقب لاعتبارات تتعلق بسياسة العقاب». أنظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، دن، عمان، 1998، ص93-92

4 **تطبيقات قضائية:**
نصت المادة السادسة من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، على أن كل قانون يفرض عقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ولذلك، وحيث ثبت أن الجرم في هذه القضية قد وقع قبل نفاذ قانون العقوبات لسنة 1960، وحيث أن المادة 99 منه التي حددت المحكمة العقوبة بموجبها تفرض عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم، فقد كان عليها أن تطبق أحكام القانون القديم. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1960/47 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 215 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1960/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## الأحكام الجزائية من حيث المكان

## (1) الصلاحية الإقليمية

### المادة 7

### الصلاحية الإقليمية

1. تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

### المادة 8

### حالات عدم سريان القانون في الإقليم الأردني[5]

لا يسري القانون الأردني:

1. على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنيا أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

---

5 **تطبيقات قضائية:**

لا يسري القانون الأردني على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة التي وقعت فيها الجريمة، وإن مجرد رسو السفينة في المياه الإقليمية، لا يكفي وحده لتطبيق القانون الأردني على الجرائم المقترفة على ظهرها، عملا بالمادة الثامنة من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1993/95 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/3/18، المنشور على الصفحة 985 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1994/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

2. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

## (2) الصلاحية الذاتية

### المادة 9

### الصلاحية الذاتية

تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة.

## (3) الصلاحية الشخصية

### المادة 10

### الصلاحية الشخصية

تسري أحكام هذا القانون:

1. على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.
2. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
3. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.
4. على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 11

### حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

## (4) مفعول الأحكام الأجنبية

### المادة 12

### مفعول الأحكام الأجنبية

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

### المادة 13

### حالات لا تمنع الملاحقة

1. لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9).

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

2. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.
3. إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثاني
## في الأحكام الجزائية
## الفصل الأول
## في العقوبات
### (1) العقوبات بصورة عامة[6]

### المادة 14
### العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي:

1. الإعدام[7].
2. الأشغال الشاقة المؤبدة.
3. الاعتقال المؤبد.
4. الأشغال الشاقة المؤقتة.
5. الاعتقال المؤقت.

### المادة 15
### العقوبات الجنحية

العقوبات الجنحية هي:

1. الحبس.
2. الغرامة.
3. الربط بكفالة.

---

6 **تطبيقات قضائية:**

معيار تحديد الوصف الجرمي للفعل - جناية أو جنحة أو مخالفة- يعتمد على مقدار العقوبة التي فرضها القانون للفعل. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 16 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/6/19.

«.....إن الذي يحدد نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة هو نوع العقاب المقرر لها، وتبعاً لذلك، فإن الاختصاص القضائي ينعقد لمحكمة البداية أو الصلح تبعاً لنوع العقاب الذي يقرره الشارع على الجريمة المسندة إلى المتهم.....». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 11 لسنة 2005 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2005/4/23، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

7 عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 268 أمر بشأن المحاكم المحلية (عقوبة الإعدام)، ساري، تاريخ السريان 1968/8/1، وقد نصت المادة (3) منه على ما يلي "حيثما نص أي قانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام، تفرض المحكمة عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم ينص القانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام، فيجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو بالحبس لمدة محددة".



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 16

### العقوبات التكديرية

العقوبات التكديرية:

1. الحبس التكديري.
2. الغرامة.

## (2) العقوبات الجنائية

### المادة 17

### الإعدام

1. الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.
2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

### المادة 18

### الأشغال الشاقة

الأشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

### المادة 19

### الاعتقال

الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

### المادة 20

### الحد الأدنى والأعلى للعقوبات الجنائية[8]

إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

8 تطبيقات قضائية:

إن تحديد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأعلى، يدخل في اختصاص محكمة الموضوع، وبما تراه تبعاً لظروف الدعوى، وجسامة الجريمة وخطورتها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/814 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/17، المنشور على الصفحة 2451 من عدد مجلة نقابة المحامين رقم 12 بتاريخ 2001/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) العقوبات الجنحية

### المادة 21

### الحبس

الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

### المادة 22

### الغرامة[9]

الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
2. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.
3. يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

## (4) العقوبة التكديرية

### المادة 23

### الحبس التكديري

تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في

---

9 **تطبيقات قضائية:**
إن الغرامة تبقى عقوبة جنحية ولو زاد الحد الأقصى فيها على مائتي دينار في حالة وجود نص على ذلك، عملاً بالمادة 22 من قانون العقوبات. هذا فضلاً عن أن الغرامة بحد ذاتها، لا تدخل في عداد العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وإنما تدخل في عداد العقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/83 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 294 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

## المادة 24

### الغرامة التكديرية [10]

تتراوح الغرامة التكديرية بين نصف دينار وخمسة دنانير.

## المادة 25

### تطبيق أحكام الغرامة على الغرامة التكديرية

تطبق أحكام المادة (22) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها.

### أحكام شاملة

## المادة 26

### الحد الأدنى والأقصى للحبس والغرامة [11]

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

---

10 عدلت هذه المادة بموجب كل من:

أ. المادة (2) من القانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات رقم (42) لسنة 1965، ملغى ضمنياً بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (1) لسنة 1966.

ب. المادة (2) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (1) لسنة 1966، ساري، تاريخ السريان 1966/10/1.

11 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من الأمر رقم 1008، أمر بشأن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (تعديل رقم 3)، ساري، تاريخ السريان 1982/8/25، وتضمن هذا التعديل إضافة فقرة جديدة مضمونها: «ب- كل من يخالف حكماً من أحكام التشريع، بعمل محظور بموجب ذلك التشريع أو بالامتناع عن عمل يجب القيام به بموجب ذلك التشريع يعاقب بالسجن لمدة سنتين أو بغرامة قدرها 25000 شيكل أو بكلتا العقوبتين معاً إذا لم تحدد صراحة عقوبة أخرى لنفس المخالفة».



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 27

### المعاملة الخاصة للمحبوس[12]

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة

12 عدلت هذه المادة بموجب عدة تشريعات:

1. المادة (2) من قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم (24) لسنة 1962 ، ملغى ضمنياً بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (40) لسنة 1963.
2. المادة (2) من القانون (المعدل) لقانون العقوبات رقم (40) لسنة 1963 ،ساري، تاريخ السريان 1963/12/16.
3. المادة (1) من الأمر رقم 1146 أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (تعديل رقم 4)، ساري، تاريخ السريان 1986/1/2 ، التي نصت على: "في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، في المادة 27 (2)، بدلا من «500 فلس» يأتي: «حتى 20 دينارا».
4. المادة (1) من الأمر رقم 1324 ، أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، (تعديل رقم 5)، ساري، تاريخ السريان 1991/4/1 ، التي أضافت المواد الآتية:

27 أ: (أ) إذا لم تدفع مخالفة ، كلها أو جزءاً منها ، بالموعد المحدد ، تزاد عليها زيادة غرامة تأخير الدفع (فيما يلي- الزيادة)
(ب) تكون نسبة الزيادة خمسين بالمائة من قيمة المخالفة أو الجزء الذي لم يدفع، حسب الوضع، بنهاية كل فترة ستة أشهر مرت من الموعد المحدد -خمسين بالمائة أخرى من قيمة المخالفة أو جزءاً منها كالمذكور.
(ج) لم يحدد موعد دفع قيمة المخالفة من قبل المحكمة ، تدفع المخالفة حالاً وإذا حكم بالمخالفة غيابيا بدون حضوره أو حضور وكيله ، تدفع المخالفة خلال 30 يوم من اليوم الذي أرسل للمتهم بالبريد بلاغ عن الحكم أو بطريقة التي يمكن بواسطتها إبراز مستندات حسب القانون أو تقرير أمني.

27 ب: (أ) بالنسبة للجباية ، حكم الزيادة كحكم المخالفة ، ولكن المادة 27 هـ لا تسري على الزيادة. (ب) المبلغ الذي دفع أو جبي على حساب المخالفة والذي أضيفت عليه زيادة ، يخصم أولاً من حساب الزيادة.

27 ج: (أ) للمحكمة الصلاحية أن تعفي أي شخص، حسب طلبه ، عدم دفع الزيادة ، كلها أو جزءاً منها ، إذا أثبت أن هنالك أسباب جدية من عدم دفع المخالفة أو جزءاً منها بالموعد المحدد.(ب) يكون الطلب خطيا ويعتمد على تصريح يؤكد الادعاءات المفصلة والمرفقة للطلب، المحكمة لها الحق أن تقرر بالطلب معتمدة على التصريح فقط أو بحضور مقدم الطلب فقط. (ج) يمكن الاستئناف على قرار المحكمة بالحكم لنفس المحكمة المدنية ، إذا كان هنالك إذن من الذي أصدر الحكم.

27 د . إذا لم تدفع مخالفة بالموعد المحدد ، تسري على جبايتها تعليمات قانون جباية الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952 كأن هذه الأموال أميرية كمفهومها بالقانون.

27 هـ: (أ) المحكمة التي تدين شخص بغرامة يمكنها أن تدينه بالسجن لمدة سنتين بحالة أن الغرامة ، كلها أو جزءاً منها ، لم تدفع بالموعد المحدد وفقط أن لا تكون مدة السجن بدلاً من المخالفة أعلى من مدة السجن المحددة للمخالفة التي بصددها قررت الغرامة المالية: قرر للمخالفة عقاب غرامة فقط، لا تعلو فترة السجن بدلاً من الغرامة عن سنة واحدة. (ب) لا يمكن تنفيذ أمر حبس الذي اتخذ حسب الفقرة (أ) إلا إذا كان الحكم الذي به اتخذ قرار غرامة مالية بحضور المتهم أو موكله، وإذا كان غيابيا - بعثت بالبريد بلاغ عن الحكم أو أحضرت له بطريقة التي يمكن بها إيصال مستندات حسب القانون أو تقرير أمني.(ج) إذا حكم على الشخص بالحبس بموجب الفقرة (أ) فلا يلزم بدفع الغرامة والزيادة وإذا قضى جزءا من فترة الحكم فلا يلزم بدفع قسم من الغرامة بصورة نسبية للفترة التي قضاها في السجن والزيادة التي يلزم بها تحسب بموجب الجزء من الغرامة الذي لم يسجن عنها. (د) إذا حكم بالسجن حسب الفقرة (أ)، وقبل نهاية فترة السجن المحددة دفع جزءاً من الغرامة المالية، تقلص مدة السجن المحددة بصورة نسبية مع المبلغ الذي دفع من الغرامة كلها (هـ) من حكم عليه بالسجن بسبب عدم دفع غرامة مالية ، يسجن بالإضافة لكل حكم سجن آخر، بما في ذلك سجن بسبب عدم دفع غرامة أخرى. إذا هذا الأمر أصدر بذات المحكمة أو بمحكمة أخرى، إلا إذا لم تقرر المحكمة قرار آخر».



Digitized by Birzeit University Library

حسبما تعين في قانون السجون.

2. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

## الفصل الثاني
## التدابير الاحترازية بصورة عامة

### المادة 28
### التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي:

1. المانعة للحرية.
2. المصادرة العينية.
3. الكفالة الاحتياطية.
4. إقفال المحل.
5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

### (1) المانعة للحرية

### المادة 29
### الحجز في مأوى احترازي

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) المصادرة العينية

### المادة 30

### المصادرة العينية[13]

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

### المادة 31

### مصادرة الأشياء غير المشروعة[14]

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم.

---

13 **تطبيقات قضائية:**

1. تجيز المادة 30 من قانون العقوبات، مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة، ويتفق مع حكم هذه المادة مصادرة المسدس المستعمل في القتل وإن كان مرخصا، إضافة إلى أن المميز لا يحمل رخصة حمل أو اقتناء المسدس المضبوط. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1993/311 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/11/16، المنشور على الصفحة 354 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1.

2. أ.إن مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها، والتي هي في الأصل من الأشياء التي لا يحرم القانون حيازتها أو استعمالها، عقوبة اختيارية، وضعها الشارع تحت تصرف محكمة الموضوع لتحكم بها أو لا تحكم حسب ظروف القضية. ب. إن السيارة التي استعملها المتهم في نقل العقاقير الخطرة، تعتبر من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وليست من الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها جريمة بحد ذاته، فإن أمر مصادرتها متروك لرأي محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1953/104 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 161 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1954/1/1.

14 **تطبيقات قضائية:**

إن حكم المادة 31 من قانون العقوبات التي تجعل المصادرة مسألة وجوبية ولو لم يكن المال ملكاً للمتهم، إنما ينحصر بالأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع في حد ذاته، حيث أن السيارة المدعى باستحقاقها غير مملوكة للمتهم، ولا تدخل في مفهوم الأشياء التي يعتبر صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع في حد ذاته، فإن حكم المادة 30 من قانون العقوبات هو الذي ينطبق عليها وليس حكم المادة 31 منه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1976/60 (هيئة خماسية) تاريخ 1976/2/17، المنشور على الصفحة 1837 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1.



مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية

Digitized by Birzeit University Library

## (3) الكفالة الاحتياطية

### المادة 32

### الكفالة الإحتياطية

1. الكفالة الاحتياطية، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة.
2. يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا.
3. تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار.

### المادة 33

### حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

1. في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
2. في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة[15].
3. إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.

### المادة 34

### إلغاء وتحصيل الكفالة

1. تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
2. وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم، فبالغرامات، وبصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة.

15 أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 14/1969 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 474 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1969.



Digitized by Birzeit University Library

## (4) إقفال المحل

### المادة 35

### إقفال المحل

1. يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.
2. إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.
3. إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

## (5) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

### المادة 36

### وقف الهيئات المعنوية عن العمل

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

### المادة 37

### حل الهيئات المعنوية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 38

### مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية

1. يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.
2. ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

### المادة 39

### جزاءات

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

## أحكام عامة

### في حساب العقوبات والتدابير الإحترازية

### المادة 40

### حسابات العقوبات

1. يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفاقاً للتقويم الغريغوري.
2. فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

### المادة 41

### احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة

تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثالث
## في الإلزامات المدنية

## (1) أنواع الإلزامات المدنية

### المادة 42
### أنواع الإلزامات المدنية[16]

الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

1. الرد.
2. العطل والضرر[17].
3. المصادرة.
4. النفقات.

### المادة 43
### الرد[18]

1. الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.
2. تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

16 **تطبيقات قضائية:**
يستفاد من المادة 42 من قانون العقوبات لسنة 1960، الباحثة عن الإلزامات المدنية، أن الشارع اعتبر المصادرة والرد جزءاً من الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة، مما يترتب عليه جواز الطعن في الحكم الصادر بهذا الخصوص من قبل النيابة العامة، والقول بغير ذلك معناه، أن الحكم الصادر في المصادرة والرد في حالة عدم وجود مدع شخصي يعتبر نهائياً، نظراً لعدم وجود خصم في الدعوى يستطيع ممارسة حق الطعن. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1972/129 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1620 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1.

17 **تطبيقات قضائية:**
إن التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة مرده أحكام قانون العقوبات .... التي لم تميز بين الضرر المادي والأدبي، ولا ينبغي أن يكون التعويض مقصوراً على الدية الشرعية، لأن الدية لا تخرج عن كونها من العطل والضرر الذي سمته المادة 42 من قانون العقوبات، والذي يتعين على المحكمة أن تقدره تقديراً كاملاً يكفل جبره. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1968/29 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 456 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1.

18 **تطبيقات قضائية:**
إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تحكم بها المحكمة بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها، هو من الإلزامات المدنية التي هي جزء لا يتجزأ من العقوبة وتابع لها ولا يفرد في الحكم، وبالتالي لا يغير حقيقة العقوبة المحكوم بها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1973/95 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1404 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1973/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

3. تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناءً على طلب الإدعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناءً على طلب المشتكى عليه[19].

## المادة 44

## تسليم المال إلى صاحبه

إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

## المادة 45

## النفقات

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

---

19 تطبيقات قضائية:

1. أ. إن الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ليس مرده أحكام المجلة، وإنما نصوص قانون العقوبات ... حيث جاء الضرر مطلقاً، فهو يشمل أي ضرر مادياً كان أو أدبياً، مصاريف معالجة أو بدل تعطل، وعلى ذلك، فإن القول بأنه لا يجوز الادعاء بتعويض الضرر الأدبي لا يستند إلى أساس من القانون، ويتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء، من أن الجاني يلتزم بمحو كل الآثار الناجمة عن جريمته ومنها الآثار الأدبية. ب. إن الضرر المادي هو الإخلال المحقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية، ومن حق الأب الذي يلحق به ضرر مادي من جراء قتل ولده، أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، وهو ما ينفقه الأب على ولده وفي سبيله، وإن كان واجباً عليه بحكم القانون، إلا أنه إنما ينفق ليرى ولده وقد كبر مما يعطيه ثقة نفسية كبيرة، ويعود عليه بالنفع من حيث الاستعانة بولده في الإنفاق على نفسه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1968/29 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 449 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1.

2. أ. لقد استقر الاجتهاد على أن التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، لا ينحصر بالضرر المادي، بل يشمل الضرر الأدبي، لأن إصابة المدعي في شرفه واعتباره أعظم من إصابته في ماله. ب. حيث أن الأحكام المدنية -التي أحالت إليها المادة 3/43 من قانون العقوبات- خالية من أية نصوص تشريعية تحدد المعايير التي يجب اتخاذها أساساً لتقدير قيمة الضرر الأدبي، فإنه يتوجب اللجوء إلى المصادر الاحتياطية للقواعد القانونية، وهي الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة. ج. حيث أن العرف هو الواجب التطبيق في هذه القضية لتقدير قيمة الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي الشخصي، نظراً لعدم وجود مصدر آخر يحكم هذه المسألة، إذ نصت المادة 43 من المجلة، التي كانت نافذة المفعول عند وقوع الضرر (أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، ونصت المادة 45 أن (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، وأن العرف المقصود في هذا الصدد هو العرف العام الثابت المطرد الذي لا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. د. إذا استند الخبير في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعي الشخصي إلى العرف السائد في هذه البلاد، وهو عرف لا يتعارض مع القانون ولا يخالف النظام العام ولا الآداب، فإن التقدير يعتبر تقديراً قانونياً. هـ. على المحكمة أن تأخذ بتقدير الخبير إذا قنعت به، وفي حال عدم اقتناعها، فإن من حقها أن تجري التقدير بمعرفة خبراء آخرين، لا أن تجري التقدير دون الاستناد إلى أية بينة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/10 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 559 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

1. إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
2. تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً.
3. على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
4. يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
5. في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفاقاً لأحكام قانون الإجراء.

## (2) أحكام عامة

### المادة 46

### التكافل والتضامن في الالزامات المدنية

1. تحصل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
2. لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
3. لا يشمل التضامن الإلزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
4. يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الرابع
## في سقوط الأحكام الجزائية

### أحكام عامة

### المادة 47

### أسباب سقوط الأحكام الجزائية أو منع تنفيذها أو تأجيل صدورها[20]

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

1. وفاة المحكوم عليه.
2. العفو العام.
3. العفو الخاص.
4. صفح الفريق المتضرر[21].
5. التقادم.

---

20 **تطبيقات قضائية:**

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها (كالعفو العام)، لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1971/56 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1338 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1971/1/1.

«.....إن الحكم قد يصدر عن محكمة الدرجة الأولى بإسقاط دعوى الحق العام، بسبب من الأسباب، كما هو الحال في القضية المقضية أو وفاة المشتكى عليه أو التقادم أو العفو العام، فهذا الحكم قابل للاستئناف، والعلة في ذلك أن الدعوى العامة تتعطل، لأن الحكم الصادر بإسقاطها ينهيها، فلا بد من السماح باستئنافها فورا حتى ترى المحكمة الأعلى وجه الحق في الحكم، فإن وجدت الحكم المطعون على حكمها بالاستئناف مخطئة، أبطلته وأعادت الحياة الى الدعوى.

لا يجوز اسقاط دعوى الحق العام مرتين، إذ كان يتعيّن على محكمة البداية بصفتها الإستئنافية، إن وجدت أن اسقاط دعوى الحق العام صحيحا، أن لا تسقط الدعوى العامة مرة أخرى، لأن الدعوى العامة لا تسقط إلا مرة واحدة، وإنما كان عليها أن تصدق القرار الصادر عن محكمة الصلح. أما إن وجدت أن القرار الصادر عن محكمة الصلح بإسقاط دعوى الحق العام غير صحيح، فإنه يتوجب عليها أن تقرر إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع...». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 12 لسنة 2006 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2006/4/16، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

21 **تطبيقات قضائية:**

...ما جاء في المادة 47 من قانون العقوبات، من أن صفح الفريق المجني عليه، يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، فإن ذلك ينحصر في الجرائم التي يتوقف تعقبها على اتخاذ المجني عليه هذه الصفة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1960/30 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 190 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1960/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 48

### تأثير أسباب سقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

## (1) وفاة المحكوم عليه

### المادة 49

### وفاة المحكوم عليه

1. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
2. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
3. لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل.

## (2) العفو العام

### المادة 50

### العفو العام

1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
2. يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
3. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة.

## (3) العفو الخاص

### المادة 51

### العفو الخاص

1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.
2. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.



Digitized by Birzeit University Library

3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئيا.

## (4) صفح الفريق المتضرر

### المادة 52

### صفح الفريق المتضرر

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

### المادة 53

### أحكام صفح الفريق المتضرر

1. الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.
2. الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
3. لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم.

## (5) التقادم

### المادة 54

### التقادم

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثالث
## في الجريمة

## الفصل الأول
## في عنصر الجريمة القانوني

### (1) الوصف القانوني

#### المادة 55
#### الوصف القانوني للجريمة

1. تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.
2. يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا.

#### المادة 56
#### عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة[22]

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

### (2) اجتماع الجرائم المعنوي

#### المادة 57
#### اجتماع الجرائم المعنوي

1. إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
2. على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

---

22 **تطبيقات قضائية:**
..... القول بأن وصف الجريمة القانوني لا يتغير إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف، إنما ينحصر في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين 99 و100 ، وليس في حالة الأخذ بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين 97 و98. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/44 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 508 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 58

### تفاقم نتيجة الفعل الجرمي[23]

1. لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
2. غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

## (3) أسباب التبرير

### المادة 59

### ممارسة الحق

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

### المادة 60

### أشكال ممارسة الحق

1. يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.
2. يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
3. إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)[24].

---

23 **تطبيقات قضائية:**

مع أن مفاد نص المادة 1/58 من قانون العقوبات، أنه إذا تمت ملاحقة الأفعال المادية التي يقارفها الجاني ويجرمها القانون، فإنه يتعذر على النيابة العامة إعادة ملاحقة الجاني مرة أخرى، ولو اختلف الوصف القانوني لهذه الأفعال، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها، قد استثنت حالة ما إذا تفاقمت النتائج الجرمية للأفعال المادية المجرمة، فأصبحت قابلة لوصف أشد، فإنه يجوز معاودة الملاحقة، ويلاحق الجاني بالوصف القانوني الأشد. وهناك حالة أخرى، تجوز فيها معاودة الملاحقة حتى لو لم تتفاقم النتائج الجرمية لأفعال الجاني، وهي حالة ما إذا كانت الملاحقة قد ابتدأت بحق الجاني، إلا أن هذه الملاحقة لم تكتمل أو لم يكن في الوسع استنفاذ وسائلها القانونية أمام محكمة الموضوع لعلة قانونية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/739 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/8، المنشور على الصفحة 369 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1.

24 «يقصد بالتجاوز أن تكون أفعال العنف والقوة الصادرة من المعتدى عليه لرد العدوان، قد تعدت مقدار خطر الاعتداء الموجه إليه من المعتدي، بصورة يقدرها الإنسان العادي لو احاطت به نفس الظروف والملابسات، ويعاقب المدافع الذي يتجاوز حدود الدفاع الشرعي والناتج عن خطأ في التقدير، بعقوبة الجرائم الخطئية لوجود العذر ولإنتفاء القصد الجنائي، وتجاوز حدود الدفاع». انظر: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات «القسم العام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص203.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 61

### حالات عدم المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

1. تنفيذاً للقانون.
2. إطاعةً لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

## المادة 62

### الأفعال التي يجيزها القانون

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
2. يجيز القانون:

أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام[25].

ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

---

25 تطبيقات قضائية:

ان ضروب التأديب التي يجيزها القانون، هي تلك التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام، وأن استعمال أداة حديدية في ضرب الولد على رأسه وكسر عظام جمجمته، لا يعد من الأمور التي يبيحها العرف العام. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/36 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 736 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.

«..يصار إلى التوسع في مدلول كلمة الآباء، فيشمل الأب معنى «الوالد»، فهو الولي الشرعي على النفس والمكلف قانوناً بالرعاية على ولده، ويصدق مدلول الآباء على الأمهات أيضاً، ..... فإذا لم يوجد الآباء بهذا المعنى تولى الرقابة القائم على تربية الولد، ويكون عادةً ولي النفس من جد أو عم أو غيرهما، ويأتي حق العم عند غياب الأب والجد، ويأتي حق الخال عند غياب العم». أنظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، ص188.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في عنصر الجريمة المعنوي

## (1) النية

### المادة 63

### تعريف النية[26]

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

---

26 تطبيقات قضائية:

1. ليس ضرورياً لتوفر نية القتل أن يموت المجني عليه في الحال، بل يكفي أن تنهض الأدلة على توفر هذه النية، ويستدل على توفرها من الأداة التي استعملها الجاني ومكان الإصابة وخطورتها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1968/53 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 648 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1.

2. لما كانت النية هي أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهرها، إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من الأفعال الظاهرة التي قارفها الجاني ومن ظروف الدعوى، وحيث أنه، وبالرغم من أن الأدوات التي استعملها المتهمان في الاعتداء على المجني عليه، وهي الموس والمشرط والعصا، تعتبر أدوات قاتلة، إلا أن الإصابات التي أوقعها المتهمان بالمجني عليه كانت عبارة عن جروح سطحية غير نافذة، ولم تشكل خطورة على حياته، وإنهما وعند ضربهما للمجني عليه، لم يستعملا القوة اللازمة للتأثير على جسمه، كما أنهما لم يتابعا الاعتداء عليه بعد حضور الشاهد الى مكان الحادث، الأمر الذي يستدل منه أن نية المميزين لم تتجه إلى قتل المجني عليه، وإنهما كانا يقصدان إيذاءه فقط. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/425 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/4، المنشور على الصفحة 881 من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 64

## الجريمة المقصودة[27]

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل

---

27 تطبيقات قضائية:

1. تعتبر المادة 64 من قانون العقوبات، أن الجريمة مقصودة إن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، فإذا ثبت أن الفاعل لم يقصد القيام بأي اعتداء أو فعل على المجني عليه، وإن ما حصل لم يكن في حسابه اصلا، وإنما تم دون توقع منه، وبسبب خطئه وعدم احترازه، فإن نص المادة 64 المشار اليها لا ينطبق على فعل المميز ضده. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/203 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/4/14، المنشور على الصفحة 412 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 1998/1/1.

2. إذا كان الثابت من البينات المقدمة في الدعوى، أن المتهم قد رمى بالشاكوش الذي كان يحمله على والدة المجني عليه أثر مشاجرة بينهما وأن قصده المباشر اتجه إلى الوالدة وليس الولد الذي أصابه الشاكوش، مما أدى الى وفاته، فإن المتهم يكون مسؤولا عن جريمة قتل مقصود على أساس أن القتل هو نتيجة محتملة لفعله، وعلى أساس القصد الاحتمالي عملا بالمادتين 64، 66 من قانون العقوبات، لأن الجاني قد ارتكب فعلاً من شأنه احداث نتيجة معينة وتوافر لديه حين ارتكابه القصد الجنائي المتجه إلى احداث هذه النتيجة، ولكن آثار الفعل لم تقف عند هذه النتيجة بل جاوزتها فأفضت إلى نتيجة أخرى أشد جسامة لم يتجه القصد الجنائي اليها ولكن ارتبطت بفعله بعلاقة السببية، وكانت بالإضافة إلى ذلك ماسة بذات الحقوق التي مستها النتيجة الاولى التي أرادها الجاني بفعله، فتعتبر المسؤولية التي قررها المشرع في مثل هذه الجريمة وهي القتل قائمة على أساس القصد الاحتمالي، ولا أساس للقول بأن الجريمة هي تسبب بالوفاة عن غير قصد، لأن فعل المتهم لم يكن نتيجة خطأ أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/327 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/7، المنشور على الصفحة 517 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.

«.....لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة القتل أن يكون الجاني قد قصد إزهاق روح المجني عليه، بل يكفي أن يكون قد قصد ضربه بقطع النظر عن النتيجة التي قد تنشأ عن هذا الضرب، وذلك لأن الجريمة تعد مقصودة حتى وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة....

ومع اعترافنا، بأن نص المادة 64 معيب، لأنه إذا كانت النتيجة قد تجاوزت قصد الجاني، فلا يعقل أن يكون الجاني قد قصد إحداث النتيجة، لأنه متى كانت النتيجة متجاوزة لقصد الجاني، فإن هذا القصد لا يكون قد بلغ النتيجة، ولكن يعد الجاني قاصداً للنتيجة، إذا كان قد توقع حصولها نتيجة فعله وقبل بمخاطر إحداثها، فلا يعتبر الجاني قاصداً الوفاة، إذا كان قد قصد الضرب فقط فحدثت النتيجة، إذ يعتبر ذلك منه ضرباً مفضياً للموت على مقتضى نص المادة 330 ع، ولكن يعتبر مسؤولا عن قتل إذا كان قد قصد الضرب ولكنه توقع حصول الوفاة نتيجة للضرب وقبل بمخاطر إحداثها، فيعتبر الجاني في هذه الحالة مسؤولاً بوصف القصد عن النتيجة الجرمية؛ أي مسؤولا عن القتل بوصف القصد، والقصد هنا احتمالياً وليس مباشراً، ولكن العقاب واحد سواءً أكان القصد مباشرا أو غير مباشر.....». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 756 لسنة 1998 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله الصادر بتاريخ 1998/10/21، منشور على الموقع الالكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

«يحمل الفقه الفروق القائمة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في أمرين، فالقصد الاحتمالي يفترض علماً يحيط به الشك، وتوقعاً للإعتداء كأثر ممكن للفعل، ويفترض إلى جانب ذلك إرادة اتخذت صورة القبول وجعلت من الاعتداء غرضاً ثانياً للفعل، في حين يفترض القصد المباشر علماً يقينياً وتوقعاً للاعتداء كأثر لازم للفعل، بالإضافة إلى إرادة جعلت من الاعتداء غرضاً أصلياً حمل الجاني منذ البداية على الاقدام على الفعل، أو اتجهت إلى الوقائع التي ترتبط على نحو لازم بهذا الغرض». أنظر: كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، ص286.



Digitized by Birzeit University Library

إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

### المادة 65

### لا عبرة للنتيجة

لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

### المادة 66

### وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها[28]

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

## (2) الدافع

### المادة 67

### الدافع

1. الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
2. لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

---

28 **تطبيقات قضائية:**

1. وفقاً للمادة 66 من قانون العقوبات لسنة 1960، فإذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد، ولا يمكن الاكتفاء بملاحقة الشخص عن الجريمة التي وقعت بحق من أصيب، بل لا بد من ملاحقته أيضاً عن جريمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يقصد قتله في الأصل. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/714 الصادر بتاريخ 1998/2/1.

2. إذا قصد المتهم اطلاق الرصاص عن قرب على شخص معين، فإنه يكون قد قام بالأفعال اللازمة لإتمام جريمة القتل، ولكنه لم يتمكن من قتل ذلك الشخص ولا إصابته، لأنه لم يحسن التصويب، وإنما أصاب طفليه، فإنه يكون بهذه الحالة مسؤولاً عن ذلك كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصده، عملاً بالمادتين (7 و66) من قانون العقوبات، ويكون شارعاً في قتل الشخص الأول وخاب قصده بسبب خارج عن إرادته، وشارعاً في قتل الطفلين بقبوله بالمخاطرة ولتوافر قصده الاحتمالي. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1979/168 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 363 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثالث
## في عنصر الجريمة المادي

## (1) الشروع

### المادة 68

### تعريف الشروع وعقوبته[29]

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

---

29 تطبيقات قضائية:

1. إن مجرد قيام المتهم بإطلاق رصاصة من مسافة قريبة على المجني عليه دون إصابته، لا يمكن أن يشكل بحال من الأحوال جريمة الشروع بالقتل، لأن العزم والأعمال التحضيرية ليست من أعمال البدء في التنفيذ، حتى اطلاق النار بالمعنى المقصود في صريح المادة (68) من قانون العقوبات، لا يمكن اعتباره من أعمال الشروع بالقتل، لأن إرادة الفاعل لم تتجه لإصابة المشتكى عليه، بل مجرد تخويف وتهديد لا أكثر. وبالتالي يكون تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى التهديد بالسلاح مع استعماله متفقا وأحكام القانون. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في الدعوى الجزائية رقم 29 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2010/3/12.

2. عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع على أنه: (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ...)، بما مؤداه أن الشارع الجزائي لدينا، يستلزم لتوفر الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل السابق مباشرة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة المنوي ارتكابها، (وهي في هذا المقام جناية نقل مادة الهيروين)، وحيث أن الفعل المكون للركن المادي لجريمة نقل المخدر يتمثل في الجلوس على كرسي قيادة السيارة وراء المقود وتشغيل موتورها بغية الانطلاق بها لتسليم ما فيها من مخدر، وحيث أن الثابت من بينات النيابة نفسها أن المتهم رفض حتى مجرد التوجه إلى السيارة لقيادتها، أي لم يرتكب الفعل السابق مباشرة على الفعل المكون للركن المادي لجريمة النقل، وهو اتخاذ الوضع الذي يمكنه من قيادة السيارة (أي وضع السائق)، فإن ما قام به الجاني لا يشكل بدءا في تنفيذ الجناية، وهو لا يعدو كونه عملا تحضيريا واقعا خارج نطاق التجريم. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/277 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/6/10، المنشور على الصفحة 2545 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 69

### الحالات التي لا تعتبر شروعاً

لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

## المادة 70

### العقوبات عند إتمام الافعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها

إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

1. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.
3. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

## المادة 71

### الشروع في الجنحة

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) اجتماع العقوبات

### المادة 72

### اجتماع العقوبات[30]

1. إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
2. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.
3. إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.
4. تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

---

30 **تطبيقات قضائية:**

1. إذا قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهم المسندة إليه، تفرض العقوبة لكل تهمة على حدة. فإذا رأت منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية، تقرر ابتداءً تخفيض العقوبة بحقه عن إحدى التهم أو جميعها، وبعد ذلك يصار إلى تطبيق أحكام المادة (72) من قانون العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد، لا أن تقرر منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بعد تنفيذ العقوبة الأشد بحقه. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 71 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/10/13.

2. تركت المادة 72 من قانون العقوبات الخيار لمحكمة الموضوع عند ثبوت عدة جنايات أو جنح، وهي إما أن تقضي بعقوبة لكل جريمة وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، وإما أن تقضي بالجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد مجموعها عن الحد الأعلى للعقوبة المعينة بالقانون إلا بمقدار نصفها. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 129 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/1/27.

3. يستفاد من العبارات التي استعملها المشرع في المادة 72 من قانون العقوبات، أن العقوبة الأشد التي يتعين تنفيذها دون سواها تطبيقا للفقرة الأولى أو العقوبات التي يمكن الجمع بها تطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة، هي العقوبة أو العقوبات الأخيرة التي تقضي بها المحكمة على مرتكب الجرائم المتعددة بعد استعمال أسباب التخفيف أو التشديد القانونية إن وجدت هكذا أسباب. ولهذا، فلا يجوز تطبيق حكم المادة 72 قبل فرض العقوبة الأخيرة عن كل جريمة على حدة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 135/1982 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1448 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1.

4. إن الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة، لأن نص المادة 72، إنما يبحث في الجمع بين العقوبات أو ادغامهما، ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 149/1981 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 396 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) العلنية

### المادة 73

### العلنية

تعد وسائل للعلنية:

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الرابع
## في المسؤولية

## القسم الأول
## في الأشخاص المسؤولين

## الفصل الأول
## في فاعل الجريمة

### المادة 74

### المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية[31]

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24.

---

31 تطبيقات قضائية:

1. إن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها، لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا في الشركة التي يمثلونها أيضا، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1961/31 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 421 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1961/1/1.

2. إن الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون العقوبات لسنة 1960، قد نصت على أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديرها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، ولم يستثن القانون من هذه القاعدة، إلا جريمة الغش إضرارا بالدائنين المنصوص عليها في المادة 441 من نفس القانون، حيث أوجبت المادة 442 منه معاقبة الشخص المعنوي، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

فإذا أصدر المشتكى عليه شيكاً بإسم الشركة التي يمثلها - وليس بصفته الشخصية-، فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة 74 المشار اليها، ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولا عن فعله مسؤولية شخصية، لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1973/38 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 530 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1973/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في الاشتراك الجرمي

## (1) الفاعل

### المادة 75

### تعريف فاعل الجريمة[32]

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها.

---

32 **تطبيقات قضائية:**

عرف المشرع الأردني فاعل الجريمة بالمادة 75 من قانون العقوبات، بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها، وإن ما يستخلص من هذا التعريف أن المشرع اعتبر فاعلا للجريمة:

أولا: من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة السبب المقترن بالركن المعنوي لها.

ثانياً: من ساهم مباشرةً في تنفيذها إلى جانب الفاعل على النحو المشار له بالبند الأول.

وهذه المساهمة لا تستلزم بحال، أن يقوم المساهم بإحداث الركن المادي للجريمة، إذ أن في الشق الأول من المادة 75 ما يغني عن الدلالة على مفهوم الفاعل لو أراد المشرع أن يحصر تعريفه بمن يرتكب الركن المادي لها، كما وأن هذه المساهمة لا تستلزم القيام بجزء من النشاط المادي الذي أحدث النتيجة على النحو المبين بالمادة 76 من ذات القانون.

إن تعبير (ساهم مباشرةً في تنفيذها)، يتسع لأفعال أخرى غير التي يقوم بها الركن المادي للجريمة، ومعيار التمييز بين هذه الأفعال التي يعتبر من يأتيها فاعلاً وبين الأفعال الأخرى التي تعتبر تدخلا، هو معيار البدء بالتنفيذ، فإذا ما اعتبرت هذه الأفعال بدءاً في تنفيذ النشاط الجرمي في حال عدم وقوع الجريمة، اعتبر مرتكب هذه الأفعال فاعلاً للجريمة، وإلا اعتبر تدخلاً إذا لم ترق هذه الأفعال إلى درجة البدء في التنفيذ.

أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/52 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/3/8، المنشور على الصفحة 543 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 76

## الشركاء في الجريمة[33]

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها.

## المادة 77

## صاحب الكلام أو الكتابة والناشر

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

## المادة 78

## فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

---

33 **تطبيقات قضائية:**

1. أ. يشترط لاعتبار الشخص شريكاً في جريمة وفقاً للمادة 76 من قانون العقوبات لسنة 1960، الباحثة في الاشتراك الجرمي توافر حالتين، أولاهما: أن يكون الشخص متحداً مع آخرين في ارتكاب الجريمة، وثانيهما: أن تكون الجريمة مكونة من عدة أفعال، فيأتي كل واحد من الأشخاص فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها، ب. إذا ارتكب عدة أشخاص عملاً جنائياً تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهم، فإن كل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن هذا الفعل بنفس المسؤولية كما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدا. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1079 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1998/2/4.

2. يستلزم الاشتراك في الجريمة عموماً فوق تعدد الجناة أمرين، الأول: أن تكون هناك جريمة وقعت، سواءً كانت هذه الجريمة تامة أو مجرد شروع، كما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، والثاني: أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تكون مظاهر التعاون المختلفة التي يقوم بها الجناة متجهة إلى تحقيق غرض متفق عليه، وهذا هو جوهر الاتفاق. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 382 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/7/7.

3. استقر الاجتهاد على أن مجرد وجود المتهم خارج المكان الذي ارتكبت فيه جريمة السرقة بقصد المراقبة وتقوية تصميم الفاعل الأصلي، لا يشكل اشتراكاً أصلياً في السرقة بالمعنى المقصود في المادة 76 عقوبات، بل يشكل تدخلاً تبعياً في الجريمة طبقاً لنص المادة 80/2/ج من ذات القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 92/1987 (هيئة خماسية) تاريخ 19/4/1987، المنشور على الصفحة 2169 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1989.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 79

### سريان الظروف المخففة والمشددة على الشركاء[34]

1. مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.
2. وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.



---

34 تطبيقات قضائية:

أ. إن ظرف زواج الخاطف بمن خطفها يدخل في مفهوم الظروف المادية التي من شأنها إيقاف ملاحقة الفاعل، ويسري مفعول هذه الظروف على الشركاء والمتدخلين والمحرضين أيضا. ب. الظروف المادية: هي تلك الظروف التي تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل، وإن الظروف المشددة الشخصية المبحوث عنها في الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون العقوبات، هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص الفاعل لا بذات الجريمة، ومرجعها قيام صفات معينة في شخص الفاعل مما يترتب عليه، تغيير وصف الجريمة بالنسبة له وتشديد العقوبة عليه، كالمستخدم الذي يسرق بيت مخدومه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 89/1980 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1434 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1980.

«إن الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة التي لا تسهل اقتراف الجريمة، لا يتعدى أثرها شخص من يقوم بها، وتطبيقاً لهذا لو كان المتدخل والمحرض في جريمة قتل المجني عليه ابنه او حفيده، في حين كان الفاعل اجنبيا، شدد العقاب على الابن، أو الحفيد، دون الفاعل ما دام أن هذا الظرف لم يسهل ارتكاب الجريمة، فالتشديد يتقرر بحق من يقوم به الظرف المشدد الشخصي في جميع الحالات مهما كان نوع مساهمته، ولكن لا يسري على الآخرين إلا إذا سهل اقتراف الجريمة. في حين نجد ان الظروف الشخصية المخففة او المعفية، والظروف المزدوجة، يفيد منها من توافرت فيه دون غيره، وتطبيقاً لهذا، فالزوج الذي يقدم على قتل زوجته التي فاجأها متلبسة بالزنا مع شخص آخر يستفيد من الاعفاء من العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (340) من قانون العقوبات، وذلك دون أن يستفيد المساهمون في هذه الجريمة من الاعفاء». أنظر: كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، ص396.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) المحرض والمتدخل

### المادة 80

### المحرض والمتدخل[35]

1. يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
2. يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود[36].

---

35 تطبيقات قضائية:

1. إن القانون لا يحتم لمعاقبة المحرض على ارتكاب جريمة أن يكون الفاعل الذي اقترف الجريمة مقبوضاً عليه أو معروفا. ويكون من الجائز الحكم على المحرض، إذا ثبت أن الجريمة التي حرض على ارتكابها، قد وقعت من الشخص الذي جرى تحريضه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/7 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 218 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

2. لا يكفي لمعاقبة المحرض، أن يكون حصل تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، بل يشترط أيضاً أن يكون الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض، بحيث تكون بينهما علاقة السببية (مادة 80 فقرة 1 من قانون العقوبات). أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1962/102 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1035 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1958/1/1.

3. التدخل في الجريمة نشاط يرتبط بالفعل الجرمي، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها، وقد يقوم المتدخل بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي يرتكبه فاعل الجريمة أو الشريك فيها، ثم صلة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية، ونشاط المتدخل في حين أن الشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع لذاته، ولذلك لا يعاقب على التدخل إلا إذا توافرت عناصره القانونية، بأن يكون عالماً بالنتيجة التي يؤول إليها الفعل وقاصداً المعاونة ولا يعد فعل المتدخل عنصراً من عناصر الجرم المادية، ولكنه يستحق العقاب عنه للغاية الجرمية التي يرمي اليها. وعليه، فإن وجود المتهم (المميز ضده الثاني) على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين يحمل عصاً ساعد في تقوية تصميم الفاعلين الأصليين وضمان ارتكاب الجريمة مما يعد تدخلاً منه في الجريمة سنداً لأحكام المادة (80/ 2/ ج) من قانون العقوبات، ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من إعلان براءته في غير محله مخالفاً للقانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1969/14 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 474 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1.

36 تطبيقات قضائية:

يستفاد من المادة 80/2/ج من قانون العقوبات (التي تنص على: يعد متدخلاً في الجرم من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود) أنه يجب توفر أمرين لاعتبار الشخص متدخلا في الجريمة، أولها: وجود المتدخل



Digitized by Birzeit University Library

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

ه- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع.

## المادة 81

## عقوبة المحرض أو المتدخل[37]

1. يعاقب المحرض أو المتدخل:

---

في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة. وثانيهما: أن يكون الهدف من هذا الوجود تحقيق أحد الأغراض الثلاثة المبينة في الفقرة (ج) المشار اليها، ولكن لا يشترط لهذا الوجود أن يستند الى اتفاق سابق بين المتدخل والفاعل الأصلي. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/248 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/5/12، المنشور على الصفحة 3757 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1997/1/1.

37 تطبيقات قضائية:

1. اتخذ المشرع من عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخل، وذلك بعد أن يتم تخفيض هذه العقوبة على النحو الوارد في المادة (81) من قانون العقوبات، بمعنى أن المتدخل يستمد عقوبته من عقوبة الفاعل الأصلي، 2. يعاقب المتدخل وفقاً لعقوبة الجريمة التي وقعت، ولا يعاقب وفقاً لعقوبة الجناية التي تدخل فيها وفشل الفاعل الأصلي فيها في بلوغ النتيجة، وحيث أن الجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي في هذه الدعوى هي جناية الشروع بالقتل، فإن المتدخل يعاقب بتهمة التدخل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المواد (326 و70 و80) من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/1162 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/24، المنشور على الصفحة 422 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2001/1/1.

2. يستفاد من نص المادة 2/81 من قانون العقوبات، التي تقضي بمعاقبة المتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث، أن العقوبة التي قصدها المشرع، هي العقوبة الأصلية المقررة لفاعل الجريمة، وليس العقوبة التي تقررها المحكمة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة 99 من قانون العقوبات، فإذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي التي قررتها محكمة الجنايات الكبرى في هذه الدعوى هي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، فإن العقوبة التي كان يتعين على المحكمة أن تحكم بها على المتدخل هي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر، بعد حط ثلث عقوبة الفاعل الأصلي، تخفض بعد ذلك إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين وأربعة أشهر، عملاً بأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات، إذا أخذت محكمة الموضوع بالأسباب المخففة التقديرية حسب صلاحيتها، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى، قد خفضت عقوبة الفاعل الأصلي إلى النصف عملاً بالمادة 99 عقوبات، ثم حطت ثلث عقوبة الفاعل المخففة، وليس الأصلية للوصول إلى عقوبة المتدخل، ثم قامت بتخفيضها إلى النصف عملاً بأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات، فإنها تكون بحكمها هذا قد خالفت القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/472 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/9/29، المنشور على الصفحة 454 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.





Digitized by Birzeit University Library

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2. في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

## المادة 82

### التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

## المادة 83

### عقوبة اخفاء ممتلكات الغير المختلسة أو التي حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (80) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا.

## المادة 84

### عقوبة اخفاء شخص عن وجه العدالة

1. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (80) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

2. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم.





Digitized by Birzeit University Library

# القسم الثاني
## في موانع العقاب

## الفصل الأول
### الجهل بالقانون والوقائع

### المادة 85
### الجهل بالقانون ليس عذراً[38]

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

### المادة 86
### الغلط

1. لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
2. إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

### المادة 87
### الغلط المانع للعقاب

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

---

38 تطبيقات قضائية:

إن الادعاء بأن المتهم بدوي ويسكن الصحراء ويجهل القانون، لا يرد على الحكم، لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو والحضر سواسية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/79 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1943 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في القوة القاهرة

### (1) القوة الغالبة والإكراه المعنوي

#### المادة 88

#### القوة الغالبة والإكراه المعنوي

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا.

### (2) حالة الضرورة

#### المادة 89

#### حالة الضرورة[39]

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو

---

39 تطبيقات قضائية:

1. إن حكم المادة 89 من قانون العقوبات، لا يتعلق بمن يرتكب جرماً لدفع اعتداء واقع عليه من آخر، وإنما يتعلق بمن يرتكب جرماً بدافع الضرورة ضد شخص بريء، وهذا هو الفارق بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، إذ إن الضرر في حالة الدفاع الشرعي يقع على معتد، وفي حالة الضرورة يقع على شخص بريء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/23 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 720 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1975/1/1.

2. يستفاد من نص المادة 89، والمادة 3/60 من قانون العقوبات، أن الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفاعل متجاوزاً حق الدفاع المشروع تتلخص فيما يلي:

1. أن يوجد خطر جسيم على النفس أو المال.
2. أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر.
3. أن لا يكون في الإمكان اتقاء الخطر بجريمة أقل جسامة من الجريمة التي ارتكبها بالفعل.
4. أن يقع الفعل أثناء استعمال حق الدفاع المشروع وقبل الانتهاء من الاعتداء.
5. أن يقع الفعل بسلامة نية.

إن شرط أن يقع الفعل بسلامة نية ضمن الشروط الواجبة لاعتبار الفاعل متجاوزاً حق الدفاع المشروع، وإن لم يرد له ذكر في نص القانون، إلا أنه مستفاد من طبيعة الفعل، إذ أن حالة تجاوز حدود حق الدفاع لا تفهم على وجهها الصحيح بغير شرط حسن النية، كما انعقد على ذلك اجماع الفقه والقضاء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/20 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 559 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

### المادة 90

### حالة من لا يعتبر في حالة الضرورة

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

## الفصل الثالث

## في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

### (1) الجنون

### المادة 91

### افتراض سلامة العقل[40]

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.



40 تطبيقات قضائية:
يفترض في كل إنسان أنه سليم العقل، أو أنه كان سليم العقل عند ارتكابه الجريمة حتى يثبت العكس، وإذا لم يظهر على المتهم أثناء المحاكمة، أنه مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته، فإن ادعاء وكيل المتهم بأن موكله يعاني من مرض عقلي يكون ادعاء مجرد لا ينال من صحة الحكم، لأن الإدعاء المجرد من الدليل لا يكون حجة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 632 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 18/8/1994.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 92

## اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الأمراض العقلية[41]

1. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
2. كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى

41 **تطبيقات قضائية:**

1. المسؤولية الجزائية لا تنتفي إذا تدنى مستوى الذكاء فحسب، وإنما تنتفي بالمرض العقلي الذي يجعل المصاب عاجزا عن إدراك كنه أعماله أو عدم العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون مجرما. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/299 الصادر بتاريخ 1997/11/26.
2. استقر اجتهاد محكمة التمييز، على أن التخلف العقلي يعني أن العمر الزمني للمتهم أكبر من عمره العقلي، بمعنى أن مستوى الإدراك لديه أقل من مستوى الإدراك والفهم لدى الأشخاص الذين هم في مثل عمره، ومستوى الذكاء لديه أقل من مستوى أقرانه، وأن المتخلف عقليا يعي تصرفاته إلا أن هذا الوعي والإدراك يكون بدرجة أقل ممن هم في مثل عمره. وبالتالي، فلا يمكن وصف حالته، بأنه مختل عقليا مع التنويه بأن التخلف العقلي لا يعفي من العقاب وفق مقتضى المادة (92) من قانون العقوبات، وإن كان يصح أن يكون سبباً مخففا تقديريا في حالة ثبوت التخلف العقلي. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/124 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/17، المنشور على الصفحة 337 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 2000/1/1.
3. إن كون المتهم مصاب بمرض عصابي تكراري قهري، وأنه شكاك وغير متزن نفسياً، لا يعفيه من العقاب استنادا للمادة 1/92 من قانون العقوبات لسنة 60، الباحثة عن انتفاء المسؤولية الجزائية، ما دام أنه يعلم طبيعة الأفعال التي يقوم بها ويدرك كنها، وإنما يعفى من العقاب من أقدم على الجرم فاقدا للإختيار بحالة يكون فيها عاجزا عن الإختيار بين ارتكاب الجريمة وعدم ارتكابها. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1422 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 2000/1/11.
4. أ. يتبين من نص المادة 92 من قانون العقوبات، أنه يشترط للإعفاء من العقاب، أن يكون من ارتكب الجرم عاجزا عن الاختيار بين ارتكاب الجريمة أو عدمه، أي أن فقد الاختيار يستوجب إعفائه من العقوبة. أما إذا لم يفقد هذا الإختيار، فيستحق العقاب المنصوص عليه في القانون. ب. إذا ثبت من الوقائع أن المميز ضده يعرف، أنه ارتكب جريمة، إلا أن ارتكابه لها يكون نتيجة دوافع خاطئة في ذهنه، بسبب أنه مصاب بمرض الذهان الزوري الحاد وارتكب الجريمة نتيجة الاعتقاد المرضي الخاطئ، فلا سبيل لاعفائه من العقاب بالاستناد للمادة 92 من قانون العقوبات، لأن الوقائع التي توصل إليها الحكم المميز لا تدل على أنه لا يدرك كنه أفعاله أو أنه عاجز عن العلم، بأنه محظور عليه ارتكاب الجرم. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/3 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 946 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1985/1/1.

«الجنون ليس اسماً لمرض واحد، وإنما هو مجموعة من الشذوذات الدماغية، جوهرها فقدان خطير للاتصال بالواقع وانعدام القدرة على ادراك الواقع إدراكا صحيحا، وهذه الأمراض أو الشذوذات العقلية: إما أن تكون عضوية، تنشأ عن تلف في النسيج العصبي يسببه مرض الزهري أو تصلب الشرايين أو المخدرات، ومن أمثلتها: الشيخوخة وجنون أو هذيان الإدمان. وإما أن تكون وظيفية، أي ذات منشأ نفسي كالانفصام أو الشيزوفيرنيا والذهان الاضطهادي. وكذلك ذهان المانيا والكآبة، وبعبارة أخرى، فإن الجنون يحيط بكافة أنواع المرض العقلي سواءً اتخذ شكل الاضطراب العقلي أو الضعف الخطير في الملكات الذهنية بكل ما يتضمنه هذا الضعف من صور». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 1422 لسنة 1999 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 2000/1/11، منشور على الموقع الالكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة[42].

## (2) السكر والتسمم بالمخدرات

### المادة 93

### السكر والتسمم بالمخدرات

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.



42 تطبيقات قضائية:
اشترطت المادة (2/92) من قانون العقوبات، لاطلاق سراح من تقرر حجزه في المركز الوطني للصحة النفسية، أن يكون قد شفي شفاءً تاماً من المرض الذي يعاني منه، وأنه لم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة، وقد استقر الاجتهاد القضائي، على أن المقصود بالشفاء من المرض النفسي أو العقلي، هو: الشفاء التام ذاته، وليس من أعراضه أو ما هو متعارف عليه الشفاء الاجتماعي، الذي يعني زوال أعراض المرض فقط، مع بقاء المرض مستكناً تحت تأثير العلاج، بحيث إذا انقطع المريض عن العلاج أصيب بانتكاسة مجدداً وعادت خطورته الإجرامية ربما بشكل أكبر من السابق. وعليه، وحيث أن المميز لم يشف من مرض الفصام العقلي شفاءً تاماً بالمعنى المشار إليه، فإن الاستمرار باحتجازه متفق وأحكام القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 136/2000 (هيئة عامة) تاريخ 2000/2/28، المنشور على الصفحة 877 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2001/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الرابع
## في السن

### المادة 94

### حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء من المسؤولية الجزائية[43]

مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1. لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره[44].
2. ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

---

43 تطبيقات قضائية:

1. أ. قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954، هو قانون خاص، وضع تدابير وإجراءات وعقوبات خاصة بالأحداث خلافا، لما هو وارد في قانون العقوبات لسنة 1960، فإن كان المتهم وقت ارتكابه الجريمة حدثا فيطبق عليه قانون الأحداث. ب. يكون التأكد من سن الحدث المتهم بالرجوع إلى سجل النفوس، فإن كان مظهر الحدث يدل على أنه تجاوز الثامنة عشرة من عمره وادعى أنه حدث، فعلى المحكمة عندئذ أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من ذلك. ج. لا يتوجب على المحكمة التثبت من عمر المتهم إن أبرز لها قيد ولادته. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 518 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/10/24.

2. حيث أن المستأنف عليه دون التاسعة من العمر، فإنه كان على قاضي الصلح أن يقرر وفق أحكام المادة (1/94) عقوبات سنة 60 عدم ملاحقته، لا أن يقرر اسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لسقوط الحق الشخصي. أنظر: استئناف جزاء رقم 221 لسنة 1971 منشور على الصفحة 282 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

3. إن تقدير السن لغاية ما إذا كان المشتكى عليه حدثاً، يجب أن يستند إلى تاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه، وليس إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة. أنظر: استئناف جزاء رقم 5 لسنة 1969 منشور على الصفحة 229 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

44 عدلت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من قانون رقم (39) لسنة 1963 قانون معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1963/12/16.



Digitized by Birzeit University Library

# القسم الثالث
## الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

## الفصل الأول
## في الأعذار

### (1) الاعذار المحلة

### المادة 95

### لا عذر إلا بنص

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

### المادة 96

### آثار العذر المحل

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

### (2) الأعذار المخففة[45]

### المادة 97

### العقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف[46]

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

---

45 **تطبيقات قضائية:**
إن القانون، إذ نص على حالة العذر المخفف صراحةً في موضع خاص من القانون، فلا يمتنع على المحكمة تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادتين 97 و98 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بالعذر المخفف، لأن القانون بعد أن وضع القاعدة العامة في المادتين المذكورتين نص على حالات خاصة، فإذا توفرت شروط النص الخاص طبق، وإلا يطبق النص العام. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/30 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1021 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1975/1/1.

46 **تطبيقات قضائية:**
أ. حيث أن العقوبة التي يتوجب فرضها على من يقترف جريمة القتل المقترن بعذر مخفف بمقتضى المادة 97 من قانون العقوبات هي عقوبة جنحوية، فإن هذه الجريمة تعتبر من درجة الجنحة، عملاً بالمادة 1/55، التي تنص على أن الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ب. أما القول بأن وصف الجريمة القانوني لا يتغير، إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف إنما ينحصر في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين 99 و100، وليس في حالة الأخذ بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين 97 و98. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/44 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 508 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

1. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.





Digitized by Birzeit University Library

## المادة 98

## المستفيدون من العذر المخفف[47]

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ،ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع على أنثى بدواعي الشرف.

---

47 عدلت هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشان تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، تاريخ السريان 15/7/2014.

**تطبيقات قضائية على النص المعدّل:**

1. يشترط لاستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات لسنة 1960 ، أن يقدم على ارتكاب الجريمة وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وحيث أن المتهم قد أقدم على الجريمة وهو هادئ البال، وبعد أن عقد العزم على ارتكابها ، فإنه والحالة هذه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المذكورة ويعد من قبيل القتل مع سبق الإصرار. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1005/1996 الصادر بتاريخ 17/3/1997.
2. تقدير العذر المخفف سورة الغضب المنصوص عليها في المادة 98 عقوبات لسنة 60، والفترة الزمنية لزوال الغضب الشديد يعود لمحكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الوقائع المادية ، وإن قيام الجاني بقتل ابنته بعد أن تأكد له مسلكها الشائن وفور التقائه بها يندرج تحت سورة الغضب الشديد وينفي توافر سبق الإصرار. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 229 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 16/3/1995.
3. يشترط لتطبيق نص المادة (98)، أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه، فعلاً مادياً ، وعلى جانب كبير من الخطورة، بحيث يفقد الرشد ويؤثر على العقل. أنظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 44 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/3/26.
4. لا يعقل أن يكون إمساك المجني عليه بيد شقيقة الجاني، يشكل عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة، مما يفقد الجاني صوابه وعقله، ذلك أن الاعذار المخففة هي أعذار قانونية وليست عشائرية ، وأن الفعل الذي ارتكبه المجني عليه لا يشكل الخطورة المبحوث عنها في المادة (98) من قانون العقوبات، وإنما يشكل نوعاً من الغضب لا يرتقي إلى درجة فقدان الصواب والإرادة التي تستدعي تخفيف العقوبة. وعليه، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى، قد خلصت إلى خلاف ذلك، وفسرت نص المادة (98) من قانون العقوبات خلافا لقصد المشرع، فيكون سبب التمييز وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/14 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/11/21، المنشور على الصفحة 400 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2001/1/1.
5. لا يستفيد المتهم بجريمة القتل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات، بزعم أنه ارتكب الجرم وهو في حالة انفعال شديد ، طالما لم يثبت أن المغدور، أتى عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة تجاه المتهم. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/901 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/8 ، المنشور على الصفحة 1032 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2001/1/1.
6. لما كانت الفترة الزمنية ما بين بداية التفكير بالقتل وبين تنفيذ جريمة القتل، هي أقل من 24 ساعة، وأن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لزوال سورة الغضب التي تولدت لديه بعد علمه بحمل شقيقته زنا وبصورة غير مشروعة ومخلة بشرفه، ذلك أن نفسية المتهم لم تكن عند إقدامه على القتل، قد هدأت أو استقرت من جراء الاعتداء غير المحق الذي قارفته شقيقته بتفريطها بشرفها وإلحاقها العار بالطاعن وأهله، وإن هذه المدة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تملكته من جراء إقدام المغدورة على فعل الفاحشة المخل بالشرف مع رجل غريب عنها، وأنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الاصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها، ذلك أن النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهادىء سبيلا ، فان المتهم يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة (98) من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/1120 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/14، المنشور على الصفحة 475 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2001/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني

## في الأسباب المخففة[48]

### المادة 99

### العقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة[49]

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف[50].
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

---

48 تطبيقات قضائية:

الأخذ بالأسباب التخفيفية التقديرية من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وفقاً لظروف الدعوى ومعطياتها. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1422 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 2000/1/11.

49 تطبيقات قضائية:

1. تعدد الأسباب التقديرية المخففة، لا يعني تكرار تخفيض العقوبة استناداً إلى كل سبب منها، وإنما تخفض العقوبة بالاستناد إلى تلك الأسباب مجتمعة، على أن يراعى في ذلك عدم النزول في العقوبة عن الحد المبين في القانون. أنظر: حكم محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 27 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/8/28. انظر أيضاً: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1063 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1999/1/9.

2. ان ارتكاب المميز جناية قتل شقيقته بعد علمه بسلوكها غير الشريف بمدة طويلة -وهي مدة كافية للتخفيف من سورة غضبه- لا يوفر شرط استفادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات، إلا أن سلوك المغدورة غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بالمعنى المقصود في المادة 99 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1994/79 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/3/28 المنشور على الصفحة 401 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1.

50 عدلت هذه الفقرة بموجب التشريعات التالية:

1. المادة (3) من قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم (24) لسنة 1962، ملغى ضمنياً بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (40) لسنة 1963.
2. المادة (3) من القانون رقم (40) لسنة 1963 قانون معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1963/12/16.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 100

## تأثير الأخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة[51]

1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) على الأقل.
2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.
3. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

---

51 **تطبيقات قضائية:**

1.أ. إذا قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهم المسندة إليه تفرض العقوبة لكل تهمة على حدا، فإذا رأت منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية تقرر ابتداءً تخفيض العقوبة بحقه عن إحدى التهم أو جميعها، وبعد ذلك يصار إلى تطبيق أحكام المادة (72) من قانون العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد لا أن تقرر منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بعد تنفيذ العقوبة الأشد بحقه، ب. إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ما يبرر منح المتهم أسباب مخففة تقديرية تقرر ابتداءً الحكم بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها ومن ثم تستعمل صلاحياتها في استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنفيذ العقوبة عند حدها الأدنى. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 71 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/10/13.

2. يجوز لمحكمة الموضوع إذا أخذت بالأسباب المخففة التقديرية لمصلحة من ارتكب جنحة تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) من قانون العقوبات عملا بالمادة (100/1) من قانون العقوبات، وبالمفهوم العكسي، فإن من حقها عدم تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/728 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/9/21، المنشور على الصفحة 264 من عدد المجلة القضائية رقم 9 بتاريخ 2000/1/1.

3. إن اسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي، يشكل سبباً مخففاً يستوجب تخفيض العقوبة، عملاً بالمادة 100 عقوبات لسنة 60. أنظر: استئناف جزاء رقم 828 لسنة 1973، منشور على الصفحة 284 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975.

4. على الرغم من أنه من المقرر فقهاً وقضاءً في المسائل الجزائية بشأن الأسباب المخففة التقديرية، أنها تعتبر من أمور الواقع والتي لمحاكم الموضوع وحدها حق تقديرها، بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، إلا أن المشرع عاد، فعدل هذه القاعدة، بأن أضاف إلى المادة (100) من قانون العقوبات فقرة ثالثة، نصت على أنه يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية معللا تعليلا وافيا، وأن الغرض من إضافة هذا النص، هو جعل هذه الأسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما إذا كانت أسبابا سائغة تبرر تخفيض العقوبة المفروضة أم لا. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (2000/435 هيئة عامة) تاريخ 2000/7/17، المنشور على الصفحة 37 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 2000/1/1.

«..على المحاكم حين تمنح الأسباب المخففة أن تعلل قرارها المانح لتلك الأسباب المخففة تعليلاً وافياً في الجنايات أو الجنح، والسبب في ذلك أن الأسباب المخففة التي تعتمدها محاكم الموضوع تخضع لرقابة محاكم التمييز أو النقض بحيث يكون من حقها أن تنقض الحكم، إذا تبين لها أن التعليل المانح للأسباب المخففة لم يكن وافيا أو معقولا... وبمفهوم المخالفة لنص المادة 100/3 ع، فإن محاكم الموضوع لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها الرافضة لمنح الأسباب المخففة.....». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 1143 لسنة 1998 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1998/11/14، منشور على الموقع الالكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

## الفصل الثالث
## في التكرار

### المادة 101
### التكرار في الجنايات

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت- حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

### المادة 102
### التكرار في الجنح

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى- حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

### المادة 103
### اعتبار السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة والسب والقدح والذم جرائم مماثلة

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

### المادة 104
### أساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية

لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.



Digitized by Birzeit University Library

## أحكام تشمل الفصول السابقة

### المادة 105

### ترتيب سريان أحكام الأسباب المشددة أو المخففة

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

1. الأسباب المشددة المادية.
2. الأعذار.
3. الأسباب المشددة الشخصية.
4. الأسباب المخففة.

### المادة 106

### اشتمال الحكم على مفعول الأسباب المشددة أو المخففة

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضي بها.





Digitized by Birzeit University Library

# الكتاب الثاني

## الجرائم

Digitized by Birzeit University Library

# الكتاب الثاني
## الجرائم

## الباب الأول
### في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

### المادة 107
### المؤامرة[52]

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

### المادة 108
### الشروع في الاعتداء على أمن الدولة

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

### المادة 109
### العذر المخفف في جرائم أمن الدولة

1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.
2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.
3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى

---

52 تطبيقات قضائية:

أ. أورد المشرع الأردني تعريفاً للمؤامرة في المادة (107) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو اكثر، بقصد ارتكاب جريمة بوسائل معينة، ويتضح من هذا التعريف أن قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية: 1. وجود اتفاق. 2. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر. 3. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة. 4. أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة. 5. القصد الجرمي.

ب. إن المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العمل والإرادة، والمقصود بعنصر العلم، أن يشترك كل متآمر وهو عالم بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات. أما عنصر الإرادة، فيتمثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها. ج. إن شرف البواعث ونبل الدوافع في جريمة المؤامرة، لا ينفي النية الجرمية المعبرة عن القصد الجرمي، ولا يؤثر في توافر عناصر وأركان الجريمة: أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/499 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/7/27، المنشور على الصفحة 465 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

## الفصل الأول

## في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي[53]

### (1) الخيانة

#### المادة 110

**حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو**

1. كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
2. كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معاد- أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقبَ بالأشغال الشاقّة المؤبدة.
3. كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقّة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

---

53 تطبيقات قضائية:
جرائم أمن الدولة مجموعة من الجرائم التي تمس مباشرةً الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية، وإن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تؤدي أو تساعد على الاعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وتحمي النصوص الخاصة بها الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول، وتحول دون المساس باستقلالها وسيادتها ووحدتها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، فتلك الجرائم تهدد الدولة من حيث وجودها وكيانها الدولي ومركزها وصلاتها بغيرها من الدول. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 86 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/12.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 111

### عقوبة دفع دولة أجنبية للعدوان بدس الدسائس[54]

كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

---

54 تطبيقات قضائية:

1. نصت المادة (111) من قانون العقوبات لسنة 1960، على أن كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون فاعلها أردنياً أو أجنبياً ساكناً في الأردن فعلاً أو مقيماً فيه. أما ركنها المادي، فلم يبين المشرع تعريفاً للدسائس ولا للتخابر أو الاتصال، ولقاضي الموضوع استخلاص الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسيسة أو الاتصال، ويراد بالتخابر التفاهم بمختلف صوره سواءً حصل شفهياً أو كتابة صريحاً أو رمزاً مباشرةً أو بالواسطة، وهذا المعنى أوسع نطاقاً من عبارة إلقاء الدسائس، ومن الممكن أن يحتوي في معناه مدلول التخابر، ومع ذلك لا يشترط لتمام الجريمة أن تقع أكثر من دسيسة أو اتصال للقول بتوافر ركنها المادي، إنما يكفي دسيسة واحدة أو تخابر واحد، ولا يشترط أن تقع الدسيسة بالخفاء، ويقع الاتصال أو دس الدسائس لمجرد حصوله ولا يتصور فيه الشروع. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيشترط فيه توفر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص والذي يقع بإحدى صورتين، أولهما: إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية على البلاد، والذي يستند في أصله على أحد أشكال تحريض تلك الدولة على مباشرة العدوان ضد البلاد، وثانيهما: تتمثل في نية توفر وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية، من أجل مباشرتها العدوان على البلاد، ولا عبرة للباعث أو الغاية البعيدة ما دام الأمر المتوخى هو مباشرة العدوان على البلاد أو توفير وسائله وسبله. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 86 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/12.

2. أ. يقصد بالدولة الأجنبية: أي دولة غير الدولة الأردنية لا تقوم حالة العدوان بينها وبين الأردن، فإذا قامت بينها وبين الأردن حالة الحرب المعلنة أو المكشوفة، أخذت تلك الدولة وصف الدولة المعادية، وعلى هذا، فإن مجال إعمال المادة (111) لا يكون في الغالب إلا في حالة السلم بين الدولة الأردنية والدولة الأجنبية. ب. يدخل الاتصال مع وزراء الدولة الأجنبية أو موظفيها الرسميين سواءً أكانوا عسكريين أو مدنيين، ضمن مفهوم الاتصال المباشر الذي نصت عليه المادة (111)، كذلك يعتبر الاتصال مع عملاء العدو ممن يتولون خدمة مصالح الدولة الأجنبية أو تستخدمهم هذه الدولة لأعمال الاستخبار، اتصالاً بالمعنى المقصود في هذه المادة، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون هؤلاء من جنسية الدولة الأجنبية، فقد يحملون جنسية دولة غير الدولة التي يقدمون خدماتهم إليها، وقد يكونوا مواطنين فالشرط الأساسي أن يكون الجاني عالماً بأن من يتصل معه أو يدس الدسيسة لديه يعمل لصالح الدولة الأجنبية التي يقصد استدعاءها على البلاد. ج. يقع الاتصال أو دس الدسيسة لمجرد حصوله، ولا يتصور فيه الشروع، فإما أن يقع أو لا يقع. أنظر: حكم محكمة النقض - المنعقدة في رام الله - الصادر عن الهيئة العامة في الدعوى الجزائية رقم 33 لسنة 2011 بتاريخ 2011/9/18.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 112

### عقوبة دس الدسائس لدى العدو والإتصال به[55]

كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

### المادة 113

### عقوبة الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.
2. يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

### المادة 114

### عقوبة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

### المادة 115

### عقوبة مساعدة جنود الأعداء وجواسيسهم وتسهيل فرار أسرى أو رعايا العدو المعتقلين

1. كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب

---

55 تطبيقات قضائية:
نصت المادة 112 من قانون العقوبات لسنة 1960، على أن كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام، ويلزم لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، أن يستهدف السعي أو الاتصال معاونة الأعداء على فوز قواته على البلاد ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أو لم ينجم عن دس الدسيسة أو الاتصال عون فعلي للدولة المعادية مادام الجاني قد استهدف تقديم العون، وأن تكون الدولة المعادية في حالة حرب مع الدولة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد العام وهو العلم والإرادة والقصد الخاص والمتمثل في نية معاونة العدو على فوز قواته. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 86 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/12.



Digitized by Birzeit University Library

بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2. كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 116

### معاهدة تحالف ضد عدو مشترك

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

## المادة 117

### الأجانب المقيمون في الأردن أو لهم سكن فعلي فيه

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111- 116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

## (2) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

## المادة 118

### عقوبة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات المملكة بدولة أجنبية

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

1. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
2. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم[56].

---

56 **تطبيقات قضائية:**

نصت المادة 118/2 من قانون العقوبات لسنة 1960، على أنه من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الايجابي المتمثل في الإقدام على القيام بأعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تستعدي دولة أجنبية وتدفعها إلى احتمال القيام بأعمال عدائية ضد البلاد أو أن تعكر صفاء العلاقات بين الدولة الأجنبية والدولة الأردنية أو قد تدفع الدولة الأجنبية أو رعايا تلك الدولة إلى القيام بأعمال ثأرية انتقامية ضد المواطنين أو ضد أموالهم، ويشترط أن تكون تلك الأعمال غير مرخص بها من قبل الحكومة، فإذا أجازت الحكومة مثل تلك الأعمال، فلا مسؤولية على الجاني، ويشترط أن تكون إجازة الحكومة النافية لصفة عدم المشروعية عن العمل صريحة وثابتة. أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، ولا يشترط أن يتوقع الشخص من وراء أعماله أو كتاباته أو خطبه تعريض البلاد لخطر أعمال عدائيه أو انتقاميه أو تعريض المواطنين لأعمال ثأرية أو انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم، إنما يكفي أن تكون تلك الأعمال أو الخطب أو الكتابات تحمل في طياتها احتمال العدوان أو الانتقام، سواءً على البلاد أو على المواطنين أو على أموالهم.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 119

### عقوبة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها

كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

## المادة 120

### عقوبة التجنيد للقتال لمصلحة دولة أجنبية[57]

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت، واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

## المادة 121

### عقوبة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

---

أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 86 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/12.

«الدولة هي المعتدى عليها في جريمتي المادتين (111 و112) عقوبات وليس مواطني الدولة.....إلاّ أن ما قالته محكمة النقض في حديثها عن الركن المعنوي على الصفحة الأخيرة من القرار، من أنه يكفي أن تكون أعمال الشخص تحمل في طياتها احتمال العدوان أو الانتقام سواءً على البلاد أو على المواطنين أو على أموالهم، فإن واقع نص الفقرة الثانية من المادة (118) عقوبات لا يؤيد هذا القول، فالمشرع استخدم في نص الفقرة المذكورة تعبير (عَرَّض وعَكَّر)، وهذا يعني أن المشرع اشترط لغايات التجريم والعقاب حصول النتيجة ولا يكفي مجرد الاحتمال.. فليس هناك ضابط عملي بين ما هو محتمل أو غير محتمل، إذ أن باب الاحتمال يتسع ليشمل كل ما يخطر على البال ويطبق ما هو غير محتمل لدرجة الانعدام. وعليه، يغدو هذا القول مرفوضا وغير وارد هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الفقه والقضاء قد جرى على أن الشروع في هذه الجناية غير متصور، فإما أن تقع الجريمة بتمامها أو لا تقع». أنظر: تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم رقم 86 لسنة 2009 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2010/4/12، منشور على الموقع الالكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

57 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون رقم (29) لسنة 1965 قانون مؤقت معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1965/7/12.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 122

## عقوبة تحقير دولة أجنبية وقدح أو ذم رئيسها أو وزرائها أو ممثليها السياسيين

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

1. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
2. القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانيةً على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

### المادة 123

## المعاملة بالمثل

لا تطبق أحكام المواد (119 - 122) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

## (3) التجسس

### المادة 124

## عقوبة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على وثائق مكتومة[58]

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، واذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

### المادة 125

## عقوبة سرقة أو استحصال وثائق مكتومة

1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

58 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون رقم (29) لسنة 1965 قانون مؤقت معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1965/7/12.



Digitized by Birzeit University Library

2. إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، واذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام[59].

### المادة 126

**عقوبة افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع**

1. من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، واذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام[60].

## (4) الإتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

### المادة 127

**عقوبة عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن ماية دينار كل أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرةً أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

### المادة 128

**عقوبة المساهمة في قرض أو الاكتتاب لمصلحة دولة معادية**

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

### المادة 129

**عقوبة اخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو رعاياها**

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى

---

59 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون رقم (29) لسنة 1965 قانون مؤقت معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1965/7/12.

60 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون رقم (29) لسنة 1965 قانون مؤقت معدل لقانون العقوبات، ساري، تاريخ السريان 1965/7/12.



Digitized by Birzeit University Library

حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

## (5) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

### المادة 130

### عقوبة العمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العفوية أو المذهبية

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

### المادة 131

### عقوبة إذاعة أنباء توهن نفسية الأمة

1. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
2. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

### المادة 132

### عقوبة إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد في الخارج

1. كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.



Digitized by Birzeit University Library

## (6) جرائم المتعهدين

### المادة 133

### جرائم المتعهدين

1. من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الآهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.
2. إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
3. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.
4. وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

### المادة 134

### عقوبة الغش في تنفيذ التعهدات

كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من ماية دينار حتى مائتي دينار أردني.

## الفصل الثاني

## في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

## (1) الجنايات الواقعة على الدستور

### المادة 135

### عقوبة الاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته

1. كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام.
2. كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداءً لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.



Digitized by Birzeit University Library

3. يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

### المادة 136

### عقوبة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة

يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

### المادة 137

### عقوبة إثارة عصيان مسلح

1. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.
2. إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

### المادة 138

### عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.

### المادة 139

### عقوبة التآمر على ارتكاب جريمة على أمن الدولة الداخلي

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

## (2) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

### المادة 140

### عقوبة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

1. من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.



Digitized by Birzeit University Library

2. من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
3. كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

### المادة 141

### عقوبة تأليف فصائل مسلحة أو قيادة جند وتجهيزهم بالأسلحة دون رضا السلطة

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

## (3) الفتنة

### المادة 142

### عقوبة إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

### المادة 143

### عقوبة ترؤس عصابات مسلحة

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

### المادة 144

### عقوبة الاشتراك في عصابات مسلحة ألفت لإثارة الفتنة

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
2. غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولَ منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم



Digitized by Birzeit University Library

يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

### المادة 145

### عقوبة صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب جرائم فتنة

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء، التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

### المادة 146

### عقوبة التآمر على ارتكاب جرائم الفتنة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

## (4) الإرهاب

### المادة 147

### تعريف أعمال الإرهاب

يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

### المادة 148

### عقوبات الجرائم الإرهابية

1. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.
3. وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.



Digitized by Birzeit University Library

4. ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.
5. ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

### المادة 149

### انشاء جمعيات بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية

1. كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
3. إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (109) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

## (5) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

### المادة 150

### عقوبة إثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

### المادة 151

### عقوبة الانتماء إلى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية

1. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.
2. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.



مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية
Digitized by Birzeit University Library

3. وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

## (6) النيل من مكانة الدولة المالية

### المادة 152

### عقوبة العمل على زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة أو اسنادها بوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

### المادة 153

### عقوبة حض الجمهور على سحب الأموال من المصارف أو بيع أسناد الدولة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثاني
## في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

## الفصل الأول
## في الأسلحة والذخائر

### (1) التعاريف

#### المادة 154

#### تعريف العصابات والتجمهرات والاجتماعات المسلحة

1. تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.
2. على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

#### المادة 155

#### تعريف السلاح[61]

1. يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.
2. إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواءً أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

---

61 **تطبيقات قضائية:**
إن حمل سلاح جارح يشكل جرماً بحدود المادة 155 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك أن طبيعة عمل المتهم تقتضي حمل مثل هذا السلاح ما دام أن حمله للسلاح لم يكن في موقع العمل. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1995/148 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/4/30، المنشور على الصفحة 2841 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

### المادة 156

### عقوبة حمل السلاح والذخائر وحيازتها دون اجازة[62]

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

---

62 تطبيقات قضائية:

إن جنحة حمل وحيازة أداة جارحة المبحوث عنها في المادة 156 من قانون العقوبات هي جرم مستقل بذاته، وإن القانون يعاقب عليها لمجرد حمل الأداة خارج المنزل، فإذا ما اقترف بها جريمة معينة لوحق الجاني بجنحة حمل الأداة الجارحة والجريمة الأخرى التي اقترفها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 122/1998 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/23، المنشور على الصفحة 513 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

## (1) جمعيات الأشرار

### المادة 157

### عقوبة انشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات[63]

1. إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد

---

63 تطبيقات قضائية:

أ. وفقا للمادة 1/157 من قانون العقوبات والباحثة في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم السرقة على الأشخاص أو الأموال (جمعيات الأشرار)، فإن الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات على الناس والأموال، سواءً أكانت تلك الجنايات مقصودة لذاتها أو كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منها، وسواءً تم الاتفاق على أن يقوموا جميعا بتنفيذها أو أن يقوم بالتنفيذ بعضهم أو أحدهم، فإن مجرد الاتفاق على الوجه المتقدم ذكره كاف لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي ولو لم يتم تنفيذ هذا الاتفاق، إذ أن العبرة في الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها أو يتلوها من الوقائع. ب. يشترط للمعاقبة على الاتفاق الجنائي وفقا للمادة 1/157 من قانون العقوبات، أن يكون الإتفاق قد عقد لارتكاب السرقات على الناس أو الأموال بصورة عامة، وليس بسرقة أو سرقات محدودة، وذلك بأن يشمل اتفاقهم الجرمي الناس كافة دون تحديده بشخص معلوم، فإذا كان الإتفاق على سرقة مال شخص معلوم، فلا ينطبق على هذا الاتفاق حكم المادة المذكورة، وإنما تنطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة أو الشروع فيها بحسب وصفها. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 16 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/9.

"....الاتفاق الجنائي وهو الاتفاق الذي يعقد بين شخصين أو أكثر على تأليف جمعية أشرار، أو يعقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، ويستوي في الاتفاق أن يكون مكتوبا أو شفويا، ذلك أن القانون اشترط الاتفاق ولكن لم يشترط أن يكون الاتفاق مكتوبا ..

الاتفاق يتعين أن يكون بقصد ارتكاب جرائم من نوع الجناية، فإذا كان الاتفاق بقصد ارتكاب جرائم من نوع الجنحة كما لو تم الاتفاق على ارتكاب جرائم السرقة العادية (الجنحوية) أو جرائم من نوع الإيذاء البسيط (المادتان 333 و334 عقوبات)، فإنه لا مجال لتطبيق المادة (1/157) ولا تكون بصدد اتفاق جنائي، لأن نص هذه المادة واضح تماما بأن يكون الاتفاق على ارتكاب جرائم من نوع الجنايات، ومن باب أولى، فإنه إذا كان الاتفاق على ارتكاب جرائم من نوع المخالفات سواءً المخالفات الواردة في قانون العقوبات أو قوانين أخرى، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الاتفاق الجنائي بحق المشتكي عليهم...

إذا اتفق اثنان أو أكثر على سرقة مال معلوم ومحل مخصوص، فهذا الاتفاق لا يستدعي تطبيق أحكام المادة 157 من قانون العقوبات، وإنما تطبق على هذه الجريمة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة بحسب وصفها...(تمييز جزاء 86/54 مجلة النقابة 1988 ص 969 عن مجموعة خلاد ج2 ص 618 وأيضا تمييز 39/31 نفس المجموعة ص618_169)...

ومما يتعين التنبه إليه أنه لا يشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (157) من قانون العقوبات، أن يرتكب الجناة الجنايات التي تم الاتفاق على ارتكابها، ذلك أن جريمة الاتفاق الجنائي هي جريمة قائمة بذاتها يسأل الجناة عنها سواءً ارتكبوا الجنايات التي تم الاتفاق على ارتكابها أم لم يرتكبوها... ففي حالة وقوع الجنايات التي تم الاتفاق عليها من الجناة بموجب المادة (157) وكذلك المادة (158) عقوبات، فإن هذه الحالة تعتبر من حالات التلازم... فيكون الاختصاص منعقدا للمحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد...". أنظر: تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم رقم 16 لسنة 2009 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2. غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

### المادة 158

### عقوبة العصابات المسلحة التي تقوم بأعمال السلب والتعدي واللصوصية

1. كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
3. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

## (2) الجمعيات غير المشروعة

### المادة 159

### الجمعيات غير المشروعة

تعد جمعية غير مشروعة:

1. كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
   أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.
   ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.
   ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.
2. كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة



Digitized by Birzeit University Library

وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

### المادة 160

### عقوبة الانتساب للجمعيات غير المشروعة

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاتها.

### المادة 161

### عقوبة التشجيع كتابة أو خطابة على الأفعال غير المشروعة

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (159) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

### المادة 162

### عقوبة دفع أو جمع التبرعات والاشتراكات للجمعيات غير المشروعة

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

### المادة 163

### عقوبة الترويج للجمعية غير المشروعة[64]

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو

---

64 تطبيقات قضائية:

ملاحقة المتهم لتوزيعه نشرات ومجلات وكتيبات صادرة عن حزب محظور خلافاً للمادة (163) من قانون العقوبات، وليس لارتكابه جرماً من جرائم المطبوعات، لا يستلزم أن يكون مسؤولاً عن تحرير المجلة أو طباعتها أو الكتابة فيها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/545 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/11/9، المنشور على الصفحة 2736 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1998/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

## الفصل الثالث

## في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

### المادة 164

### التجمهر غير المشروع والشغب

1. إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.
2. إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

### المادة 165

### عقوبة الإشتراك في تجمهر غير مشروع أو في الشغب

1. كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.
2. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

### المادة 166

### اعفاء من يمتثلون لأوامر الضابطة العدلية من العقوبة

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (165) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 167

### استخدام القوة للقبض على المتجمهرين

1. إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.
2. إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

## المادة 168

### عقوبة عدم تفرق المتجمهرين بالقوة

1. إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
2. من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثالث

## في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

### أحكام عامة

#### المادة 169

#### تعريف الموظف لأغراض الباب[65]

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

## الفصل الأول

### في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

### (1) الرشوة

#### المادة 170

#### قبول الرشوة

كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

#### المادة 171

#### طلب الرشوة

1. كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

---

65 تطبيقات قضائية:

إن كون المشتكى عليه يعمل في وزارة المواصلات بأجرة يومية لا يخرجه عن كونه موظفاً بالمعنى المنصوص عليه في المادة 169 من قانون العقوبات، ما دام أن الوزارة قد عينته لبيع الطوابع واستيفاء رسوم البرقيات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 104/1973 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1652 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1973.



Digitized by Birzeit University Library

سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.

2. يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

### المادة 172

### عقوبة الراشي والإعفاء منها

1. يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
2. يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

### المادة 173

### عرض الرشوة

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.





Digitized by Birzeit University Library

# (2) الاختلاس واستثمار الوظيفة

## المادة 174

## عقوبة الاختلاس[66]

### 1. كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته

66 تطبيقات قضائية:

1. تشترط المادة (174) من قانون العقوبات لتحققها، أن يكون المتهم الأصلي بارتكابها موظفاً عاماً. أما المتدخل في هذه الجريمة، فلا يشترط أن يكون موظفاً عاماً، ويكفي أن يكون متفقاً مع الفاعل الأصلي قبل ارتكاب هذه الجريمة أو ساعده على ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة (2/80) عقوبات، وعن علم وإرادة سواءً أكانت هذه المساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة أو كانت لاحقة لارتكابها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/845 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/10/11، المنشور على الصفحة 303 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 2000/1/1.

2. يتضح من دلالة نص المادة (174) من قانون العقوبات، أنه لا يقضي بتجريم المتهم بالاختلاس بمجرد وجود النقص في المال الموكول إلى الموظف بحكم وظيفته أمر إدارته أو حفظه، وإنما لا بد لكي يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس من أن يقدم الفاعل على إدخال هذا المال في ذمته قصداً ..، ولهذا، فإنه يتعين لقيام هذا الركن ثبوت أن المال المختلس قد أدخله الموظف في ذمته، ويتعين معرفة المقدار الحقيقي للمال المختلس، لكي تتمكن محكمة الموضوع من فرض العقوبة على الفاعل. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/379 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/22، المنشور على الصفحة 389 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 2000/1/1.

3. إن المادة (174/1) من قانون العقوبات، تستلزم لمعاقبة الموظف المختلس، أن يكون المال المختلس قد سلم إليه بحكم الوظيفة، ولا يكون المال مسلماً إليه بحكم الوظيفة ما لم يكن الموظف مختصاً، بمقتضى القوانين والأنظمة بإدارته أو جبايته أو حفظه، وحيث أن المتهم - هو سائق- لا يعتبر من الموظفين المختصين بأمر إدارة أو حفظ كوبونات البنزين، وأن استلامه لها لا يكون إلا بشكل عارض ولغاية استعمالها ووضع الوقود في السيارة التي يعمل عليها بالجامعة، وحيث أن يده على تلك الكوبونات وإلى حين استعمالها ووضع الوقود في سيارة الجامعة، تكون يد أمانة، فإن تصرفه بالكوبونات لأغراضه الخاصة يشكل من جانبه جرم إساءة الائتمان. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/48 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/3/20، المنشور على الصفحة 197 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 2002/1/1.

4. إن قيام المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة (174) من قانون العقوبات يستلزم توافر العنصرين التاليين:

أ. أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً.

ب. أن يدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء..

وحيث أنه ومن استعراض ملف الدعوى، وجد أنه لا يشمل على كتاب تعيين لكل من المميزين يمكن من خلاله معرفة ما إذا كان كل منهما موظفاً عمومياً بالمعنى المقصود بالمادة (174) من قانون العقوبات، وحيث أنه كان من واجبات محكمتي الموضوع التحقق من هذا الأمر قبل الفصل في الدعوى، لما له من أثر على نتيجتها، وحيث أنهما لم تفعلا ذلك، فإن القرار المميز والحالة هذه يغدو سابقاً لأوانه ويتعين نقضه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/454 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/23، المنشور على الصفحة 765 من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1.

5. إن أهم أركان جريمة الاختلاس، هو أن يكون المختلس من الموظفين العموميين الموكل اليهم - بحكم الوظيفة- أمر إدارة أو جباية أو حفظ النقود أو الاشياء التي وقع عليها الاختلاس، فإذا كانت وظيفة الموظف لا تقتضي تسليمه المال، ولكنه تسلمه أو وجد بين يديه بأية طريقة كانت ولو بتكليف من رئيسه، فان اختلاسه للمال بهذه الحالة لا يقع تحت طائلة المادة (174) من قانون العقوبات، وإنما يشكل جنحة إساءة الامانة بحدود المادة (423) عقوبات وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وإن إطاعة الموظف للتكليف لا يمكن أن تخوله حقاً لا يخوله إياه القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/289 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/13، المنشور على الصفحة 559 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.

2. إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

## المادة 175

### عقوبة استثمار الوظيفة

من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاةً لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

## المادة 176

### عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع[67]

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

1. كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرةً أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.
2. ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا

---

67 تطبيقات قضائية:

1. إن قيام الظنين وهو موظف في وزارة الداخلية باستلام مبلغ من المال للقيام بإحضار تصريح زيارة، وحصوله بذلك على منفعة شخصية، يندرج تحت المادة 1/176 من قانون العقوبات لسنة 60، التي تعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، سواءً أفعل ذلك مباشرة أو بواسطة شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 123 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 2001/4/15.

2. إذا لم يحصل الفاعل على النقود التي أدخلها بذمته عن طريق الاتجار بمعاملات الإدارة، وإنما تسلم النقود لحساب الخزينة كرسوم مستحقة لها عن رخص معينة، فإن فعله بالتصرف بقسم من الرسوم لا يقع تحت طائلة المادة 1/176 من قانون العقوبات، وإنما يعتبر من قبيل إساءة الائتمان وتنطبق عليه المادة 423 منه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1968/15 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 489 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

### المادة 177

### حالات معينة لتخفيض عقوبات[68]

1. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (174) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
2. وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

## (3) التعدي على الحرية

### المادة 178

### توقيف أو حبس أشخاص بشكل غير قانوني

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

---

68 تطبيقات قضائية:

1. عند تطبيق الأسباب المخففة القانونية طبقاً للمادة 177 من قانون العقوبات، يكون تخفيض العقوبة السالبة للحرية، وكذلك عقوبة الغرامة، هو أمر وجوبي بمقتضى القانون، وعند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية طبقاً لنص المادة 3/99 من قانون العقوبات، تخفض العقوبة السالبة للحرية، ويكون تخفيض عقوبة الغرامة هو أمر جوازي. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/291 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/21، المنشور على الصفحة 572 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.

2. استعمال المحكمة الأسباب المخففة القانونية الواردة في المادتين (97 و177/1) من قانون العقوبات، لا يمنع من استعمال الأسباب المخففة التقديرية، إن وجدت عملاً بالمادة (99) من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/561 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/10/13، المنشور على الصفحة 3943 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1997/1/1.

3. إذا عوض المتهم عن الضرر تعويضاً تاماً، بدفع المبلغ قبل إحالة القضية إلى المحكمة، فإن هذه الواقعة تشكل سبباً مخففاً قانونياً بمقتضى المادة 177/ 1 من قانون العقوبات، وليس سبباً مخففاً تقديرياً. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/87 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 669 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 179

## قبول أشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحيات بشكل غير قانوني

إذا قبل - مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين- شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

### المادة 180

## رفض أو تأخير احضار الموقوفين أو السجناء أمام المحكمة أو القاضي المختص

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

### المادة 181

## دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني

1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.
2. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.
3. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
4. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.



Digitized by Birzeit University Library

## (4) اساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

### المادة 182

### اعاقة تنفيذ أحكام القوانين أو القرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب

1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرةً أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
2. إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

### المادة 183

### عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة

1. كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.
2. إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

### المادة 184

### الامتناع عن تلبية طلبات السلطة الادارية أو القضائية

كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معا.



Digitized by Birzeit University Library

## الفصل الثاني
### في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

### (1) مقاومة الموظفين

#### المادة 185
#### مقاومة الموظفين

1. من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.
2. وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

#### المادة 186
#### عقوبة المقاومة التي توقف عملاً مشروعاً يقوم به الموظف

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) أعمال الشدة

### المادة 187

### أعمال الشدة[69]

1. من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
3. تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.
4. إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

---

69 تطبيقات قضائية:

1. أ. إن قيام الظنين بضرب الزجاجات الموجودة على طاولة الموظف، يشكل عنصر من عناصر تهمة الإعتداء على موظف أثناء الوظيفة، خلافاً للمادة 187 من قانون العقوبات لسنة 1960، وبالتالي فقد أخطأت المحكمة في إسقاط دعوى الحق العام في تهمة إتلاف مال الغير، وكان عليها اعتبار هذه التهمة عنصر من عناصر تهمة الإعتداء على موظف أثناء الوظيفة. ب. تعتبر تهمة التهديد خلافاً للمادة 351 عقوبات لسنة 1960 وتهمة الإيذاء خلافاً للمادة 334 عقوبات لسنة 1960، عنصراً من عناصر تهمة الاعتداء على موظف خلافاً للمادة 178 عقوبات لسنة 1960، ذلك أنهما تنطويان تحتها. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1597 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1996/6/19.

2. إن سبق اعتداء الموظف المشتكي على المستأنف، يفقده صفته كموظف في الاعتداء الذي يقابله به المستأنف، ولا يكون بالتالي أي مجال لتطبيق المادة 187 عقوبات سنة 60 على ذلك الاعتداء. أنظر: استئناف جزاء رقم 79 لسنة 1974 منشور على الصفحة 381 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975.

«أن تهمة إتلاف مال الغير خلافاً لأحكام المادة 445 ع، تشكل عنصراً من عناصر تهمة الاعتداء على الموظفين أثناء الوظيفة خلافاً لأحكام المادة 187/1ع لسنة 1960، مادام أن المستأنف عليه قد ضرب بالزجاجات الموجودة على طاولة الموظف نفسه...

محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القانون عندما فسخت قرار قاضي الصلح وقضت بعدم ملاحقة المستأنف عليه عن تهمة إتلاف مال الغير خلافاً للمادة 445 ع، مادام أن هذه الجريمة تشكل عنصراً من عناصر تهمة الاعتداء على الموظف أثناء قيامه بوظيفته، وقد تمت معاقبته عليها ضمن هذا الوصف الجرمي، إذ لا يجوز أن يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة...». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 1597 لسنة 1995 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1996/6/19، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

## (3) في الذم والقدح والتحقير

### المادة 188

### الذم والقدح

1. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة.
3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذٍ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

### المادة 189

### صور الذم والقدح المعاقب عليها

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
   أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
   ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.
2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع[70]:

---

70 تطبيقات قضائية:
أ. يستفاد من نص المادة 189/3 عقوبات لسنة 60 الباحثة في الذم أو القدح الخطي، أن هذه الجريمة لا تقوم بالرغم من صياغة عبارات الذم، إذا لم يقم الفاعل بإذاعتها بما ينشر أو يذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم، أو بما يرسل للمعتدى عليه من المكاتيب غير المغلقة (المفتوحة)، وبطاقات البريد، أي أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتسلم المعتدى عليه مادة القذف واطلاع الغير عليها، فإذا بقيت بين يدي القاذف ولم يطلع عليها أحد فلا تقوم الجريمة. ب. يعتبر المكان الذي أرسلت إليه الكتابات المحتوية على مادة القذف هو مكان وقوع الجريمة، وعليه ينعقد الاختصاص لمحكمة صلح نابلس باعتباره مكان وقوع الجريمة، كما ينعقد أيضا لمحكمة صلح أريحا باعتبارها المرجع المختص التابع له موطن المتهم. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 167 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/4/6.



Digitized by Birzeit University Library

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

## المادة 190

## التحقير

التحقير: هو كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

## المادة 191

## عقوبة الذم

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

## المادة 192

## اثبات صحة الذم

1. إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

2. فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

3. وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذٍ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 193

### عقوبة القدح

يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191).

## المادة 194

### اثبات صحة القدح

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذٍ يعامل معاملة الذام.

## المادة 195

### المس بكرامة الملك أو الملكة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

1. ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.
2. أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.
3. يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

## المادة 196

### عقوبة التحقير

يعاقب على التحقير:

1. بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة[71].

---

71 تطبيقات قضائية:
لا تتوقف دعاوى التحقير على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء الشخصي، كما لا تسقط هذه الدعاوي بسقوط الحق الشخصي إذا كان المشتكي موظفاً، لتعلق ذلك بالحق العام. أنظر: استئناف جزاء رقم 2 لسنة 1971



Digitized by Birzeit University Library

2. وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.
3. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

## المادة 197

### عقوبة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية.

## المادة 198

### حالات مشروعية نشر مواد ذم وقدح

إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا:

1. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
2. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو

---

المنشور على الصفحة 164 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران لسنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.



Digitized by Birzeit University Library

فريق في الدعوى، أو

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو

ه- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية، أو

و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

3. إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم- أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك. ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

### المادة 199

### سلامة النية في الذم والقدح

يكون نشر الموضوع المكون للذم، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

## (4) تمزيق الإعلانات الرسمية

### المادة 200

### تمزيق الإعلانات الرسمية

1. كل من مزق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً أو مستنداً ألصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.



Digitized by Birzeit University Library

2. إذا ارتكب الفعل ازدراءً بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد.

## (5) انتحال الصفات أو الوظائف

### المادة 201

### انتحال الصفات

1. من أقدم علانيةً ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
2. كل من تقلد علانيةً ودون حق وساماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.
3. كل أردني تقلد علانيةً دون حق أو بغير إذن جلالة الملك وساماً أجنبياً، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

### المادة 202

### انتحال الوظائف

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

2. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أياً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتدٍ في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين.

## (6) فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

### المادة 203

### فض الأختام

1. من أقدم قصداً على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة أو من المحكمة



Digitized by Birzeit University Library

أو إحدى دوائرها لحفظ محل أو نقود أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت أو أزاله أو صيّره عديم الجدوى، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

2. وإذا وقع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.
3. ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

## المادة 204

### أخذ أو نزع أو إتلاف محفوظات[72]

1. من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 205

### إتلاف أصول صكوك السلطة العامة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، من أحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

---

72 تطبيقات قضائية:
إن دخول المتهم غرفة الإدارة بالمدرسة بقصد تمزيق ورقة الامتحان الذي أداه، وإجراء هذا الفعل بداخل الغرفة، يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (204) من قانون العقوبات، التي تعاقب كل من أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أية أوراق أو وثائق مسلمة إلى جهة حكومية، ولا يشكل جريمة السرقة خلافاً لنص المادة (1/399) من قانون العقوبات كما أسند اليه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/50 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1626 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الرابع
## في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

## الفصل الأول
## في الجرائم المخلة بسير العدالة

### (1) كتم الجنايات والجنح

#### المادة 206
#### عقوبة كتم الجنايات والجنح

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و136 و137 و138 و142 و143 و145و148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.
2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه.

#### المادة 207
#### عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
4. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) انتزاع الإقرار والمعلومات

### المادة 208

### انتزاع الاقرار والمعلومات

1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

## (3) اختلاق الجرائم والافتراء

### المادة 209

### اختلاق الجرائم

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 210

## الافتراء[73]

1. من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 211

## الرجوع عن الإخبار أو الافتراء

إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

## (4) الهوية الكاذبة

## المادة 212

## الهوية الكاذبة

من استسماه قاضٍ أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة

---

73 تطبيقات قضائية:

1. يشترط لتحقق جريمة الافتراء خلافاً للمادة (210) ع لسنة 60، التأكد من ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1996/970 الصادر بتاريخ 1996/11/13.

2. إن إفادة المشتكي لدى الشرطة وقيامه بالتوقيع على تلك الإفادة تكفي لغايات تطبيق المادة (1/210) عقوبات سنة 1960، من حيث اشتراط تقديم شكاية أو إخبار كتابي لتوافر عناصر جرم الافتراء المعاقب عليه بموجب هذه المادة. أنظر: استئناف جزاء رقم 645 لسنة 1976 منشور على الصفحة 188 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية سنة 1977.

3. أ. من الثابت بنص المادة (210) من قانون العقوبات، أن عناصر المسؤولية عن جريمة الافتراء، تكون متوافرة متى ثبت علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع الجرم. ب. إن الحكم ببراءة المشتكى عليه من تهمة هتك العرض المسندة اليه لعدم كفاية الأدلة، لا تكفي لإثبات أن المميز ضدهم كانوا على علم ببراءته من هذا الجرم، لأن هذا الحكم صدر لعدم كفاية الأدلة، وليس لعدم ثبوت وقوع الفعل، ويكون الحكم بعدم مسؤولية المميز ضدهم عن جرم الافتراء لا يخالف القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/346 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/1، المنشور على الصفحة 815 من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

العدلية فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير.

### المادة 213

### انتحال اسم الغير

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

## (5) شهادة الزور

### المادة 214

### شهادة الزور[74]

1. من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.
3. وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة.

---

74 تطبيقات قضائية:

1. أ. يشترط لقيام جريمة شهادة الزور خلافاً للمادة 214 من قانون العقوبات، ذكر الشهادة الكاذبة، ومدى تأثيرها في مركز الخصوم، والضرر الذي يترتب عليها، وأن الشاهد قد كتم معلوماته أو كذب فيها، بقصد تضليل القضاء، إضرارا بالغير أو طلبا لمصلحة. ب. يشترط لقيام جريمة شهادة الزور أن تثبت النيابة العامة، أن المتهم قد شهد زوراً وجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض ما يعرفه أو كله، وإن مجرد تناقض أقوال الشاهد المتهم مع ما يدعيه المدعى عليه في الدعوى المدنية لا يستوجب إحالته إلى التحقيق. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 75 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/7/14.

2. لا بد في جرم الشهادة الزور من ذكر الشهادة الصادقة، والشهادة الكاذبة، والفرق بينهما، والأدلة عليهما، وما غاير في الشهادة الكاذبة، ومدى تأثيرها في مركز الخصوم، والضرر الذي يترتب عليها، وأن الشاهد كتم معلوماته، أو كذب فيها بقصد تضليل القضاء، إضرارا بالغير أو طلبا لمصلحة. أنظر: حكمة محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 151 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2012/1/18.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 215

## الرجوع عن شهادة الزور

يعفى من العقوبة:

1. الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.
2. الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

## المادة 216

## الإعفاء من عقوبة شهادة الزور

1. يعفى من العقوبة:

أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة- لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

2. وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

## المادة 217

## التحريض لأداء شهادة الزور

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

## (6) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

## المادة 218

## تقرير الخبراء الكاذب

1. إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم



Digitized by Birzeit University Library

بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد.

2. ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

### المادة 219

### الترجمة الكاذبة

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية.

### المادة 220

### حالات اعفاء الخبراء والمترجمين الكاذبين من العقوبة

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (216).

## (7) اليمين الكاذبة

### المادة 221

### اليمين الكاذبة[75]

1. من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه- اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.
2. ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.

---

75 تطبيقات قضائية:

«الكذب في اليمين الحاسمة في الدعوى المدنية لا يحول دون اقامة الدعوى الجزائية على الكاذب.

إن إعفاء من كذب في اليمين الحاسمة من العقاب جزائياً، هو إضافة للنصوص القانونية بما ليس فيها، فالإعفاء من العقوبة في مقام شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، هو بمثابة عذر قانوني، وهذه الأعذار وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ولم تكن حالة الكذب في اليمين الحاسمة من بين حالات الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المواد 221 و215 و216 من قانون العقوبات». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 31 لسنة 2005 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2005/9/13، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

## (8) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

### المادة 222

### عرقلة سير العدالة[76]

كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

### المادة 223

### محاولة التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية

كل من وجه التماساً إلى قاض كتابةً أم مشافهةً محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.

### المادة 224

### نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود

كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

## (9) ما يحظر نشره

### المادة 225

### المحظور نشره

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

---

76 تطبيقات قضائية:

إن من عناصر الجرم الذي حكمت به المحكمة على المميز بحدود المادة 222 عقوبات، هو علم مقترفه بأن الوثائق التي يخفيها هي وثائق ضرورية لتقدم كبينات في إجراءات قضائية، وأن يقصد من ذلك الحيلولة دون إبرازها في معرض البينة، وحيث أن المميز لم يكن يعلم بأي اتفاق ولا ما هي الوثائق ولا أنها ضرورية لأي إجراءات قضائية، فإن عنصر العلم أي القصد الخاص يكون منتفيا بالنسبة له، ويكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع بحقه من أحكام وإجراءات مخالفا للقانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/332 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/13، المنشور على الصفحة 564 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

### المادة 226

### فتح اكتتابات أو الإعلان عنها

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

## الفصل الثاني

## فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

### (1) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

### المادة 227

### الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

أ- من وضع يده على عقار أخرج منه بصورة قانونية.

ب- من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانةً للملكية أو وضع اليد.

2. وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) فرار السجناء

### المادة 228

### فرار السجناء[77]

1. كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة.
2. وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية أو جنحة فهرب، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

### المادة 229

### تسهيل فرار السجناء

1. من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
2. وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
3. وإذا كانت عقوبة الجناية الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### المادة 230

### تسهيل فرار السجناء من قبل الحراس

1. كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس في الحالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة.
2. إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى

77 تطبيقات قضائية:

عقوبة الفرار من الحفظ، عقوبة مستقلة لا يجوز ادغامها بالعقوبة الأصلية حسب المادة 72 من قانون العقوبات، إنما تضاف هذه العقوبة إلى الأصلية، إذ لو جاز ادغام عقوبة الهرب بالعقوبة الأصلية لبقيت جريمة الهرب بدون عقوبة .... أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1964/98 (هيئة خماسية) تاريخ 1964/8/2، المنشور على الصفحة 786 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1964/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

## المادة 231

### تسهيل فرار السجناء بإمدادهم بأسلحة

1. من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمده تسهيلاً لفراره بأسلحة أو بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوةً يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. وإذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين.

## المادة 232

### تخفيض العقوبة

تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.



Digitized by Birzeit University Library

## الفصل الثالث

## في استيفاء الحق بالذات

### المادة 233

### استيفاء الحق بالذات

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

### المادة 234

### استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف

إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا.

### المادة 235

### وقف الملاحقة على شكوى المتضرر[78]

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

---

78 تطبيقات قضائية:

اسقاط الحق الشخصي في جريمة استيفاء الحق بالذات خلافاً للمادتين 233 و234 من قانون العقوبات لسنة 60، لا يترتب عليه اسقاط دعوى الحق العام، وإن المادة 235 من القانون المذكور، قد نصت على إيقاف الملاحقة عن هذه الجريمة على شكوى الفريق المتضرر، ما لم تقترن هذه الجنحة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1167 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/12/20.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الخامس

## في الجرائم المخلة بالثقة العامة

## الفصل الأول

### في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

#### المادة 236

**تقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو استخدامها دون حق**

1. من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
2. من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمغة ختمها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

#### المادة 237

**تقليد العلامات الرسمية أو استعمالها استعمالاً غير مشروع**

1. من قلد ختماً أو ميسماً أو علامةً أو مطرقةً خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
2. ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارا.

#### المادة 238

**الاعفاء من العقاب**

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

## (2) تزوير البنكنوت

#### المادة 239

**تعريف البنكنوت**

تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة أصدرها مصرف في المملكة أو أية شركة مسجلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، وأوراق النقد الأردني الصادرة



Digitized by Birzeit University Library

بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

## المادة 240

### عقوبة تزوير بنكنوت وحيازة وإدخال بنكنوت مزور[79]

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

1. كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.
2. كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة.
3. كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات.

## المادة 241

### تقليد ورقة بنكنوت

من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 242

### الجرائم المتعلقة بالبنكنوت

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

1. صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق

---

79 تطبيقات قضائية:

إن عبارة (ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة) الواردة في المادة (1/240) من قانون العقوبات، هو أن يكون ظاهر الورقة المزورة مشابه للورقة الأصلية نتيجة اتقان التزوير، بحيث يؤدي ذلك إلى انخداع الأشخاص المتعاملين بها دون أن يشترط في ذلك الاتقان التام. أما إذا كان ظاهر هذه الورقة لا يؤدي إلى انخداع الغير بها، فإن ذلك لا يعد جرما. وعليه، فإن ثبوت أن درجة تزييف الدولارات موضوع الدعوى، يخدع المواطن العادي، كما يخدع موظفي البنوك والصيارفة، فيكون الركن المادي للجرم المسند للمميز متوافرا، ولا يرد القول بأنه كلما ازداد اتقان التزييف وسهولة الانخداع به، كلما ازدادت خطورة ونتائج هذا التزييف، وكلما كان أمر اكتشاف التزييف سهلا، أدى ذلك إلى استحالة تداول العملة المزيفة وإلى استحالة تجريم فعل التزييف، إذ لا يمكن أن يكون قصد المشرع ذلك وهو يرمي الى حماية الثقة بالعملات.

أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1995/235 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/6/13، المنشور على الصفحة 306 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1996/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

2. صنع أو استعمل أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو

3. تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو

4. حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة البنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت، أو

5. استعمل أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت.

## المادة 243

### اصدار أوراق البنكنوت دون تفويض

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## المادة 244

### مصادرة وإتلاف أوراق البنكنوت المزورة

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) الجرائم المتصلة بالمسكوكات

### المادة 245

### تفسير اصطلاحات

في هذا الفصل:

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السحل أو الإنقاص وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة (الطلي بالذهب أو الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

### المادة 246

### صنع مسكوكات زائفة

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

### المادة 247

### جرائم المسكوكات وعقوباتها

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:



Digitized by Birzeit University Library

1. طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو
2. وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أو
3. أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو
4. صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها، أو
5. صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة معينة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية، أو
6. صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكبسها.

## المادة 248

### انقاص وزن المسكوكات

1. كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
2. كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

## المادة 249

### تداول المسكوكات النادرة

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 250

### إحراز وتداول المسكوكات المزورة

كل من:

1. تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو
2. تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية، أو
3. أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها

يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

## المادة 251

### تكرار احراز وتداول المسكوكات المزورة

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

## المادة 252

### تزوير مسكوكات غير الذهبية والفضية

كل من:

1. صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية، زائفة، أو
2. صنع أو صلح عدة أو آلة أو أداة مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة، أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها، أو
3. اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال.

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 253

### تداول وإحراز مسكوكات معدنية غير الذهبية والفضية

كل من:

1. تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو
2. أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

### المادة 254

### التعامل بحسن نية بالمسكوكات وأوراق البنكنوت الزائفة أو المقلدة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

1. قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.
2. تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

### المادة 255

### رفض قبول المسكوكات وأوراق النقد القانونية بقيمتها الإسمية

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

## (4) تزوير الطوابع

### المادة 256

### تزوير الطوابع أو الدمغة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1. قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها.



Digitized by Birzeit University Library

2. صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع.

### المادة 257

### صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1. صنع أو صلح قالباً أو لوحةً أو آلةً يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحةً أو آلةً يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو
2. أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

### المادة 258

### استعمال الطوابع المزورة أو المقلدة أو المستعملة

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة.
2. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً.

## أحكام شاملة

### المادة 259

### الإعفاء من العقوبة

1. يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.
2. أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات- على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (97) من هذا القانون.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في التزوير

### المادة 260

### تعريف التزوير[80]

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

---

80 تطبيقات قضائية:

1. أ. المصالحة في الدعوى المدنية هي حجة قاصرة على أطراف تلك المصالحة، وإن قيام المحامي بتسجيل المصالحة والتوقيع على المحضر بعد عزله لا يشكل جريمة التزوير، لانتفاء ركن تغيير الحقيقة المشروط توافره في هذه الجريمة، ذلك أن ما ورد في المصالحة كان مطابقا للواقع ولا يشتمل على بيانات كاذبة، ب. لم ينص القانون على طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير وللقاضي أن يكون قناعته بناءً على الأدلة المقدمة بالدعوى سواء أكانت خطية أم شخصية أم قرائن. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 60 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/11/30.

2. تحريف الصكوك والمحررات لا يشكل جريمة تزوير إلا إذا كان لها حجية في الإثبات، وحيث أن الصورة الفوتستاتية ليس لها أي قوة في الإثبات فلا تقوم لذلك جريمة التزوير. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/1/9.

3. يفهم من نص المادة (260) من قانون العقوبات أنه يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به، ويكون له شيئ من قوة الاثبات، أما بالنسبة لصورة السند، فالأصل أنه ليس لها قوة في الاثبات، إلا إذا كانت مقدمة من موظف عام، وحيث ثبت من خلال البينات أن المتهم قد أجرى التغيير والتحريف على صورة الرخصة، وليس على الأصل، وحيث أن هذه الصورة لم يصادق عليها موظف عام، ولم تصدر من مرجع رسمي مختص، فإن القول أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير خلافا لأحكام المادة (260) هو قول غير صحيح، ويجب رده. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 96 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/9/12.

4. يشترط لتوافر عناصر جرم التزوير أن يقع التحريف بصك أو مخطوط يحتج بهما، وأن ينجم أو يمكن أن ينجم عن ذلك التحريف ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي كما هو واضح من المادة 260 عقوبات سنة 1960. أنظر: استئناف جزاء رقم 1199 لسنة 1981 منشور على الصفحة 84 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من بداية سنة 1978 حتى نهاية سنة 1981.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 261

## عقوبة مستعمل المزوَر[81]

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

## (1) في التزوير الجنائي

## المادة 262

## التزوير المادي

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

---

81 تطبيقات قضائية:

1.أ. جريمة استعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 من قانون العقوبات ثلاثة أركان وهي: فعل الاستعمال وأن يكون المحرر المستعمل مزوراً، وأن يكون الجاني عالماً بهذا التزوير، ب. إن الاستعمال المعاقب عليه هو دفع المحرر المزور في الغرض الذي وضع لأجله ولا يعد استعمالاً له تقديمه والاحتجاج به لغير الغرض الذي وقع التزوير لأجله. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 51 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/5.

2. جريمة التزوير خلافاً للمادة 261 من قانون العقوبات لسنة 1960 يشترط فيها توفر ركنين أولهما مادي وهو فعل الاستعمال والثاني القصد الجنائي وهو العلم بأن الورقة مزورة، وإن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي لثبوت العلم، ويجب على المحكمة أن تثبت علم الشخص بتزوير الورقة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 740 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/7/24.

«...أن جرم استعمال مزور هو من الجرائم المستمرة بمعنى أن الحالة الجنائية لا تزال قائمة. وينبني على ذلك نتيجة موضوعية، مضمونها: أنه إذا لم يكن القصد الجنائي (النية الجرمية) متوافر لحظة بدء استعمال المحرر المزور وبقي هذا الجهل (انعدام القصد) إلى حين اكتشاف التزوير وتوقف مستعمل المحرر عن الاحتجاج به، فإن من شأن ذلك عدم تحقق جريمة استعمال المزور نظراً لانتفاء أحد أركان هذه الجريمة وهو الركن المعنوي (القصد الجنائي).

...إن القصد الجنائي المتطلب في جريمة استعمال محرر مزور هو القصد الجنائي العام (العلم والارادة)، أي علم المتهم أن المحرر مزور وأن يدفع هو المحرر المزور في الغرض الذي أعد من أجله... وأن القول أن ما يستفاد من نص المادة (261) من قانون العقوبات أن القصد الجرمي في جريمة استعمال مزور هو قصد خاص تأويل غير سليم لما جاء في المادة (261)، فالمادة (261) تبين أن القصد الجنائي يتمثل في علم الجاني أن المحرر الذي استعمله هو محرر مزور، وهذا هو القصد الجنائي العام فالعلم والإرادة هما عنصرا القصد العام، أما القصد الخاص فهو هدف أبعد من ذلك، ولو أراد المشرع أن يقول أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص لكان قد استخدم تعبيراً يدل على ذلك كما فعل بالنسبة لجريمة السرقة...». أنظر تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم رقم 51 لسنة 2009 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2009/7/5، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

2. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
3. تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

## المادة 263

### احداث تشويش في موضوع أو ظروف سند

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

1. الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.
2. الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

## المادة 264

### الموظفون العامون

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

## المادة 265

### التزوير في الأوراق الرسمية

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) المصدقات الكاذبة

### المادة 266

### اعطاء مصدقات كاذبة[62]

1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.
3. واذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

### المادة 267

### اعتبار أوراق التبليغ مصدقات

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

---

82 تطبيقات قضائية:

1. استقر الاجتهاد القضائي على أن المصدقات الكاذبة هي الأوراق والشهادات التي تتضمن بياناً كاذباً خلافاً للحقيقة. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 185 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2012/2/13.

2. أ. زور المتهم ورقة الهوية المدرسية بأن حرف البيانات الواردة فيها واستعمل هذه الورقة المزورة كطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه مالاً، ب. إن ورقة الهوية المعطاة من مدير المدرسة كمصدقة تشهد بهوية حاملها وهي معدة لكي تقدم الى السلطات العامة، إنما تدخل في مفهوم (المصدقات) المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات، ولهذا فإن ادخال أي تحريف عليها هو تزوير لمصدقة كاذبة يعاقب بمقتضى الفقرة (3) من هذه المادة، ولا يعتبر هذا الفعل تزويرا في أوراق رسمية ينطبق على المادة 265، ج. وحيث أن اقدام المتهم على تزوير هذه المصدقة كان لغرض استعمالها كطريقة لارتكاب جريمة الاحتيال فإن مجموع هذه الأفعال يشكل جريمة واحدة يعاقب عليها بالعقوبة الأشد على اعتبار أن هناك اجتماعا معنويا في الجرائم عملا بالمادة 57 من قانون العقوبات، وعلى ذلك ينبغي فرض العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال فقط باعتبارها أشد من العقوبة الواجب فرضها على من يزور المصدقات الكاذبة. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/25 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 328 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 268

### اساءة استعمال شهادة حسن الاخلاق

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

1. استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
2. صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

## (3) انتحال الهوية

### المادة 269

### انتحال الهوية

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

### المادة 270

### عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة أمام السلطات العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

## (4) التزوير في الأوراق الخاصة

### المادة 271

### التزوير في أوراق خاصة

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

### المادة 272

### التزوير في الشيكات

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:

1. محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو
2. تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب السادس

## في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

## الفصل الأول

## في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

### المادة 273

### اطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

### المادة 274

### الافطار العلني في رمضان

من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

### المادة 275

### تدنيس أماكن العبادة والمؤسسات

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

### المادة 276

### التشويش على الشعائر الدينية

كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 277

### الاعتداء على أماكن دفن الموتى

كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

### المادة 278

### إهانة الشعور الديني

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1. نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
2. تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

## الفصل الثاني

## في الجرائم التي تمس الأسرة

### (1) الجرائم المتعلقة بالزواج

### المادة 279

### جرائم متعلقة بالزواج

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

1. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
2. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو



Digitized by Birzeit University Library

3. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

### المادة 280

### تكرار الزواج

1. كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي- تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

2. يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

### المادة 281

### عدم تسجيل الطلاق

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً.

## (2) الجنح المخلة بآداب الأسرة

### المادة 282

### عقوبة الزانية وشريكها

1. تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
3. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 283

### عقوبة الزوج الزاني

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

## المادة 284

### توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى[83]

1. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.
2. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.
3. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.
4. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

## المادة 285

### عقوبة السفاح

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

---

83 تطبيقات قضائية:

أ. لا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً عملاً بالمادة 284 من قانون العقوبات، ويكون الحكم بعدم ملاحقة الزاني وحده متفقاً والقانون ما دام أن الملاحقة لم تشمل الشريكة، ب. إن القول بأن جريمة الزنا لا تتم عناصرها إلا إذا كانت الشريكة زوجة هو قول يخالف النص القانوني الذي يوجب معاقبة المرأة الزانية وشريكها عند اقترافهما جريمة الزنا، ولم يشترط القانون أن تكون المرأة متزوجة أو مدخول بها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم1980/37(هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1132 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 286

### توقف ملاحقة السفاح على شكوى

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

## (3) الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

### المادة 287

### خطف الأولاد أو تبديلهم[84]

1. من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

### المادة 288

### ايداع أولاد مأوى اللقطاء وكتم هويتهم

من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

### المادة 289

### ترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع

كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

### المادة 290

### عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

---

84 تطبيقات قضائية:

حيث أن الأب هو الولي الطبيعي لأولاده، فإن أخذه أولاده لا يشكل جرم الخطف المسند إليه خلافاً للمادة 287 عقوبات سنة 1960. أنظر: استئناف جزاء رقم 906 لسنة 1976، منشور على الصفحة 207 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية سنة 1977.



Digitized by Birzeit University Library

1. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.
2. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعالته- وتركه دون وسيلة لإعالته.

## (4) التعدي على حراسة القاصر

### المادة 291

### التعدي على حراسة القاصر

1. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
2. وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب السابع
## في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

## الفصل الأول
## في الاعتداء على العرض

### (1) الاغتصاب[85]

### المادة 292
### عقوبة الاغتصاب

1. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل[86].
2. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

---

85 تطبيقات قضائية:

1. إن الاغتصاب وفق التعريف الفقهي هو ايلاج قضيب ذكر في المكان المخصص له من الأنثى دون رضاها، ولا يشترط في الاغتصاب فض البكارة إذ قد يتم الايلاج دون فض للبكارة إذا كان غشاء البكارة من النوع الذي يسمح بالإيلاج دون أن ينفض. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/79 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/18، المنشور على الصفحة 547 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 2000/1/1..

2. الاغتصاب هو الاتصال الجنسي بإمرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، بمعنى الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها، وبالتالي فإن عناصر هذه الجريمة تتمثل في مواقعة أنثى، وانعدام الرضى، والقصد الجنائي، وتعني المواقعة ايلاج عضو التذكير في الموضع المعد له في جسم الأنثى، وبالتالي فإن ما عدا ذلك من الأفعال مهما كانت طبيعتها ومهما كانت درجة منافاتها للحياء، ومهما كان مبلغ خدشها للعرض، فإنها لا تعد اغتصاباً. أنظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 15 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/7/13.

86 تطبيقات قضائية:

إن عنصر الاكراه المشروط للعقاب في جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 1/292 من قانون العقوبات لا يكفي فيه أن تكون توسلات المجني عليها ومقاومتها غير كافية لمنع الواقعة، بل لا بد أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني أو القوة التي استخدمها أو الظروف التي أحاط المجني عليها بها من شأنها أن تعطل مقاومتها وتشل ارادتها وتسلب رضاها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 142/1983 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 793 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 293

### اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة[87]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

## المادة 294

### مواقعة أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة

1. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة[88].
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

---

87 تطبيقات قضائية :

1. يشترط لتطبيق المادة 293 من قانون العقوبات توافر الأركان الثلاثة التالية: أ. الركن المادي وهو فعل المواقعة، ب. عجز المجني عليها عن المقاومة بسبب مرض نفسي كصورة من صور انعدام الرضى، ج. القصد الجرمي لدى الفاعل وهو انصراف ارادته وعلمه وقت ارتكاب الفعل الى أنه يواقع أنثى لا تستطيع المقاومة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/35 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1130 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.
2. استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن مواقعة أنثى ( غير الزوجة ) وهي مستغرقة في النوم تعتبر مواقعة لها بإكراه معنوي بالمعنى المقصود في المادة 293 من قانون العقوبات، وذلك على اعتبار أن الاستغراق في النوم يعدم الإرادة. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1982/175 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 111 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1983/1/1.
3. إذا أقدم المتهم على مواقعة المجني عليها وهو عالم بأنها تعاني من نقص نفسي وتخلف عقلي لا تستطيع معهما التمييز بين الخطأ والصواب بسهولة، ولا تقدر العواقب مما يسلبها حرية الارادة والاختيار السليم ويجعلها عاجزة عن مقاومة الاعتداء عليها وسهلة الانقياد، فإن معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1982/56 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 890 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1.

88 تطبيقات قضائية :

1. أ. إن نص المادة 294 عقوبات قد جاء مطلقاً فهو يشمل الأنثى المتزوجة أو العازبة، وفي هذه الحالة تقام دعوى الحق العام بدون شكوى الزوج أو الولي، ب. لا يقبل من المتهمين القول بأنهم انخدعوا بكون المجني عليها متزوجة ظناً منهم بأنها أكملت الخامسة عشرة من عمرها، ويكون تطبيق أحكام المادة 294 من قانون العقوبات على فعلهم واقع في محله، ج. إن مواقعة الأنثى التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعتبره القانون جناية، وليس لرضى القاصرة من أثر على تحديد المسؤولية المبينة في المادة 294 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/233 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 585 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.
2. يستفاد من المادة (294) من قانون العقوبات ..... أن سن المجني عليها هي ركن هام من أركان الجريمة، وأن السن الحقيقي للمجني عليها هو المعتبر والمعول عليه، ولو كان مخالفاً لما قدره الجاني أو قدره غيره اعتمادا على المظهر الخارجي لجسم المجني عليها. ..... ، فإنه لا عبرة بالسن الذي قدره المتهم، أو قدره شهود الدفاع، وبالتالي، فإن الادعاء بالجهل بالسن الحقيقي للمجني عليها عند وقوع الفعل، هو ادعاء غير مقبول ودفع غير وارد. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/217 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/6/19، المنشور على الصفحة 547 من عدد المجلة القضائية رقم 6 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 295

### مواقعة أنثى بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة من أحد الموكلين برعايتها[89]

1. إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي- أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

---

89 تطبيقات قضائية:

1. لقد استقر الفقه والقضاء على أن عبارة (موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها) الواردة في الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون العقوبات تعني كل ذي سلطة على المجني عليها سواء أكانت هذه السلطة مستمدة من القانون أو من العرف أو من الواقع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 105/1979 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1279 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1979/1/1.
2. إذا كان المتهم مختلفاً مع أخيه والد المجني عليها ولا يتردد عليهم منذ مدة، فلا تكفي القرابة وحدها مع وجود الخصام والقطيعة لإثبات كون المتهم موكلا بتربية المجني عليها أو ملاحظتها بحسب المادة 295 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 125/1983 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1315 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1983/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# (2) هتك العرض

## المادة 296

## هتك العرض بالعنف أو التهديد[90]

1. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

---

90 تطبيقات قضائية:

1. إن جريمة هتك العرض ليست فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم، بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي، لا فارق في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو والأجسام محجوبة بالملابس. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1967/20 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 494 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1967/1/1.

2. ليس من المحتم أن تترك جريمة هتك العرض أثراً على جسم المجني عليه في كل الأحوال، لهذا فعدم وجود آثار تشير الى وقوع هتك العرض لا ينفي أن الفعل لم يقع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/5 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 383 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.

3. استقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد (296 - 299) وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات لسنة 1960 يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإذا استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات، فالجريمة هي فعل مخل بالحياء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/119 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 235 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

4. إن ادعاء المتهم أنه عاجز جنسياً عن ارتكاب جريمة هتك العرض بفرض صحته لا يمنع من معاقبته عليها، ما دام أن هذه الجريمة تتم بمجرد الاستطالة إلى جزء من جسم المجني عليه مما يدخل في مفهوم العورات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1979/23 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 787 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1979/1/1.

5. أ. إن التهديد لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض بالعنف بالمعنى المقصود في المادة 296 من قانون العقوبات ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية ارغام المجني عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من ايقاع الجريمة، ب. إذا وقع التهديد بعد اتمام الجريمة هتك العرض لأجل الزام المجني عليه بعدم اخبار أهله بهذه الجريمة، فإنه ينبغي أن يفصل في جريمة التهديد على أساس أنها جريمة مستقلة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/91 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 216 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

6. إن الفعل الذي ارتكبه المشتكى عليه وهو اكراه المشتكي على خلع ملابسه بقصد هتك عرضه، وعدم تمكنه من اتمام فعله لأسباب خارجة عن ارادته وهي استغاثة المشتكي ومجيء أفراد الشرطة، يشكل شروعاً في جريمة هتك العرض وليس جريمة الفعل المنافي للحياء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1973/27 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 521 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1973/1/1.

7. أ. لا عبرة للباعث في قيام المسؤولية في جريمة هتك العرض، فلا يشترط أن تكون غاية الجاني اشباع رغبته الشهوانية، بل يكفي أن تكون النية منصرفة إلى الاعتداء على موضع العفة، ب. محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير ما إذا كان الفعل قد بلغ من الفحش الدرجة التي تجيز اعتبارها هتك عرض. أنظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 121 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/11/17.



مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية
Digitized by Birzeit University Library

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره[91].

## المادة 297

### هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة[92]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

## المادة 298

### هتك العرض بدون عنف[93]

1. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الثانية عشرة من عمره.

---

91 تطبيقات قضائية:

اعتبر المشرع أن جريمة هتك العرض تقع بالعنف والإكراه في حالة عدم اتمام المعتدى عليه الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن قول وكيل المستأنف أن الجريمة تمت برضاء المعتدى عليه هو قول يجافي ما استقر عليه الفقه والقضاء، فعدم بلوغ المجني عليه هذا السن، يعتبر حالة من حالات العجز الارادي لديه، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الإحوال اعتبار أن جريمة هتك العرض قد تمت برضاه، حتى ولو كان في حقيقة الأمر مدركاً لأفعاله، وراضياً بها. أنظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 121 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/9/18.

92 تطبيقات قضائية:

إن شروخ المتهم في هتك عرض المجني عليه وهو نائم ينطبق على المادة 297 من قانون العقوبات، إذ أن حالة النوم تعتبر من حالات العجز الجسدي بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1961/87 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 617 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1961/1/1.

93 تطبيقات قضائية:

ان السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1975/92 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 648 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 299

## هتك عرض من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى- أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## أحكام شاملة

### المادة 300

## ظرف مشدد

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292 و293 و294 و296 و298) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295).

### المادة 301

## ظروف مشددة[94]

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:
   أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
   ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
2. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالا شاقة.

---

94 تطبيقات قضائية:
إذا ثبت من خلال البينة أن المميز الأول اقترف جريمة هتك عرض المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي وذلك بالتعاقب عليها مع متهم آخر، وأن المميز الثاني قد تدخل بهذه الجريمة تدخلاً تبعياً بأن ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة باقتياده المجني عليها إلى منزله، وتمكين الفاعلين من ارتكاب جريمة هتك العرض المشار اليها، فإن تجريم المميز الأول بجناية هتك العرض ومعاقبته على ذلك بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات، وتجريم المميز الثاني بجناية التدخل بهذه الجريمة ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يكون متفقاً وأحكام القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 15/1985 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 900 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1985.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) الخطف

### المادة 302

### الخطف بالحيلة والإكراه[95]

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
2. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
3. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
4. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
5. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات

---

95 تطبيقات قضائية:

1. يستفاد من نص المادة (302) من قانون العقوبات أن جريمة الخطف تتم بأخذ المخطوفة من المكان الموجودة فيه بالتحيل أو الاكراه والهرب بها الى إحدى الجهات، بقطع النظر عن الغرض الذي هدف إليه الخاطف من هذا الفعل، وحيث أن المتهم قام بخطف المجني عليها من المكان الذي كانت موجودة فيه بداخل الباص في الطريق العام بالتحيل والإكراه وهرب بها إلى جهة أخرى، فتكون عناصر الخطف متوفرة بحقه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/294 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/14، المنشور على الصفحة 415 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 2000/1/1.

2. أ. يتضح من صريح نص المادة 302 من قانون العقوبات أن الخطف المعاقب بمقتضاها هو الذي يتم بالتحيل أي بكل أسلوب يؤثر على ارادة المجني عليها ويسلبها الرضاء او بالإكراه سواء أكان فعلاً أو قولاً وقع عليها أو وجه اليها فيشل ارادتها ويفقدها المقاومة ويعدمها الرضاء على أن ينقل الخاطف المخطوفة من مكان الخطف الى مكان آخر. ب. اشترط المشرع في الفقرتين الواردتين في المادة 302 من قانون العقوبات أن يتم الخطف على الصورة المبينة في صور هذه المادة مع ملاحظة أن خطف الذكر لا يكون معاقباً إلا اذا وقع على ذكر لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره الأمر الذي يدل على أن صورة الخطف المقصودة هي التي تقع بالتحيل أو الاكراه بفعل الخاطف ولا يعتبر صغر السن اكراهاً لغايات تطبيق هذه المادة، ج. إذا تم الخطف أو الاكراه ووقع اعتداء على المجني عليها بالاغتصاب أو هتك العرض فيعاقب الخاطف بعقوبة مشددة وفق أحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات لا أن يعاقب على كل جريمة بعقوبة مستقلة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1982/142 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1713 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1.

3. أ. تتكون جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات لسنة 1960 من الأركان الآتية: 1. فعل الخطف، 2. أن يقع الفعل بالتحيل والاكراه، 3. القصد الجنائي، ب. إن المراد بالخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل اخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/181 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1335 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

6. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

### المادة 303

### ارجاع المخطوف واعادة حريته

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة.

## (4) الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

### المادة 304

### الاغواء

1. كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
3. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.





Digitized by Birzeit University Library

## المادة 305

## المداعبة المنافية للحياء[96]

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو
2. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

## المادة 306

## عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء[97]

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

## المادة 307

## دخول الأماكن الخاصة بالنساء

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

---

96 تطبيقات قضائية:

أ. إن مجرد مسك الجاني كتف المجني عليها ومحاولة تقبيلها دون الاستطالة إلى العورات، هو من قبيل الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه دون الاستطالة إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، بل يبقى مجرد فعل مخل بالحياء بالمعنى العام المقصود في المادة 305 من قانون العقوبات، ب. إن كل مساس بالمعتدى عليه يوقظ الشعور الجنسي دون الاستطالة إلى العورات لا يعتبر هتكاً للعرض أو شروعاً في الاغتصاب، وإنما هو مجرد فعل مخل بالحياء العام. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/8 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 786 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

97 تطبيقات قضائية:

1. اذا طلب المتهم من المجني عليه أثناء وجوده على السطح أن يخلع ملابسه بقصد هتك عرضه فرفض، ولم يصدر عنه أي بدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب الجريمة التي قصد ارتكابها، فإن الجريمة لا تعتبر شروعاً في هتك العرض، وإنما تعتبر من قبيل عرض عمل مناف للحياء بالمعنى المقصود في المادة 306 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1983/73 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1013 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1983/1/1.

2. إن عرض عمل مناف للحياء على صبي دون الخامسة عشرة من عمره، كأن يطلب منه ارتكاب الفعل الشنيع معه، يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات بقطع النظر عما إذا كان هذا العرض قد صدر على سبيل المزاح أم كان عرضاً جاداً، ذلك لأن القانون بالنص على معاقبة مثل هذا العرض قد هدف الى حماية الصغار من أن يوجه إليهم كلاماً منافياً للحياء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/31 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 503 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## أحكام شاملة

### المادة 308

### ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه[98].
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع[99].

---

98 تطبيقات قضائية:
لا يستند الى أساس سليم قول أحد المتهمين في جريمة الاغتصاب أنه كان يتعين وقف الملاحقة القانونية بحقه بسبب زواج المجني عليها بمتهم آخر بعقد زواج صحيح عملا بالمادة 1/308 من قانون العقوبات، لأن الجرائم التي اقترفها المتهم الذي عقد زواجه هي جرائم مستقلة عن الجرائم التي ارتكبها هو، وبالتالي فلا يستفيد من زواج المجني عليها من المتهم الآخر. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/22 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 591 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

99 تطبيقات قضائية:
حيث أن حق النيابة في استعادة حقها وملاحقة الدعوى بموجب المادة (308/ب) من قانون العقوبات معلق على شرط أن يكون الطلاق بدون سبب مشروع، فإذا تم الطلاق برضاء المتهم والمجني عليها فلا يمكن أن يوصف هذا الطلاق بأنه بدون سبب مشروع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/50 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1280 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثاني
## في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

### (1) الحض على الفجور

#### المادة 309

#### تعريف بيت البغاء[100]

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

#### المادة 310

#### الحض على الفجور

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة:

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو
2. أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاولة البغاء، أو
5. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

---

100 تطبيقات قضائية:

1. لاعتبار البيت بيت بغاء بمقتضى قانون العقوبات يشترط أن تقيم فيه أو تتردد اليه امرأتان أو اكثر لأجل مزاولة البغاء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1954/40 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 392 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1954/1/1.

2. إن تردد بغي واحدة مع قاصرة مغرر بها ينفي وصف البيت بأنه بيت بغاء لعدم توافر تردد امرأتين أو اكثر لأجل مزاولة البغاء. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/233 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 585 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 311

### القيادة إلى الفجور بالإكراه أو الخداع

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

1. قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.
2. قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.
3. ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

## المادة 312

### عقوبة ملكية أو إدارة أو اعداد بيت البغاء

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

1. أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو
2. كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو
3. كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

## المادة 313

### عقوبة مالك أو مستأجر منزل مهيأ للبغاء

1. إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتوليه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الإجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.
2. وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (35) من هذا القانون.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 314

### عقوبة السماح للأولاد بين سن السادسة والسادسة عشرة بالإقامة في بيت البغاء

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

## المادة 315

### الاعالة في المعيشة على كسب البغي

1. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

## المادة 316

### المساعدة أو الارغام على مزاولة البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

## المادة 317

### ارغام امرأة على البغي

يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:

1. في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو
2. في بيت البغاء.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 318

### الارغام على الاستمرار في البغي

إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.

## (2) التعرض للآداب العامة والأخلاق العامة

### المادة 319

### التعرض للآداب والأخلاق العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
2. عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
3. أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو
4. أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 320

### الأفعال المنافية للحياء[101]

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

## الفصل الثالث

## في الإجهاض

### المادة 321

### عقوبة اجهاض النفس

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

### المادة 322

### عقوبة اجهاض امرأة برضاها

1. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

### المادة 323

### عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

1. من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

---

101 **تطبيقات قضائية:**
إن حكم المادة 320 من قانون العقوبات انما ينطبق على كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، أي أن هذه المادة إنما تعاقب على كل فعل مغاير للآداب يرتكب علناً، فيخدش أو يمكن أن يخدش عاطفة الحياء عند الناس الذين يشهدونه على غير ارادتهم، والغرض منها حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر على اتيانها، فهي إذن ليست اعتداء على جسم شخص بالذات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/77 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1425 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

### المادة 324

### الاجهاض محافظةً على الشرف

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظةً على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

### المادة 325

### ظرف مشدد للاجهاض

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.





Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثامن
## في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

## الفصل الأول
## (1) القتل قصداً، والقتل مع سبق الاصرار

### المادة 326

### القتل القصد[101]

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

---

102 **تطبيقات قضائية:**

1. إذا اتجهت النية الى القتل ولم تتحقق النتيجة، عد الجاني شارعاً في جناية القتل، ولما كانت النية أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأفعال والأمور الظاهرة التي يقارفها الجاني، ومن تلك الأمور الأداة المستخدمة في الاعتداء، وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها، وموقع الاصابة، وطبيعة تلك الاصابة، وحيث أن الأداة المستخدمة في الاعتداء هي سكين مطبخ يصل نصلها الى 15 سم وهي تعتبر أداة قاتلة بطبيعتها، وان موقع الاصابة في البطن موقع خطر، وإن الإصابة شكلت خطورة على الحياة لولا التدخل الجراحي السريع لانقاذ حياة المجني عليه، فإن هذه الأمور جميعاً تدل بشكل قاطع على أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/275 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/14، المنشور على الصفحة 709 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1998/1/1.

2. يجوز اثبات جريمة القتل بجميع طرق الاثبات بما فيها الاعتراف الذي تقتنع به محكمة الموضوع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/14 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1291 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1985/1/1.

3. أ. حيث أن المميز قد قام بكافة الأفعال المادية المؤدية لاتمام الجريمة، إلا أنها لم تتم جريمة القتل المقصودة بسبب لا دخل لارادته فيها، وهي سرعة عملية اسعافه والتدخل الطبي الذي تم اجراؤه، فإن فعله يشكل الشروع التام بالقتل، بحدود المادتين (326و70) من قانون العقوبات، ولما كان ذلك ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى فيكون قرارها موافقاً للقانون، ب. إن شفاء المصاب من اصاباته وجروحه ليست دليلاً أو بينة على نفي ثبوت الجرم المحكوم به على المميز، إذ أن شفاء المعتدى عليه إنما يمنع من الحكم على الفاعل بجريمة القتل، ولا يمنع من الحكم عليه بجريمة الشروع بها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/531 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/16، المنشور على الصفحة 862 من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1.

«إن القصد الجرمي (النيّة) هو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية تدل عليه، ويعني ذلك أن القصد الجرمي يستخلص من الوقائع الخارجية التي يختص قاضي الموضوع بتقديرها والبت فيها نهائياً، وهذا ما استقر عليه القضاء الوطني والمقارن على حد سواء... وتأسيساً على ما تقدم فإن القضاء يحدد المظاهر الخارجية التي يستدل بها على وجود القصد، تلك الظروف التي وقع فيها الاعتداء والغرض الذي كان يرمي إليه الجاني ووسائل التنفيذ وموضع الإصابة ومساحتها، وتعدد الطعنات في أماكن خطرة في جسم المجني عليه وعدم الكف عن مواصلة الضرب». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 1143 لسنة 1998 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1998/11/14، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

«إن تراخي النتيجة الجرمية «الوفاة» لا يؤثر على قيام الركن المادي في جريمة القتل، ويبقى الجاني مسؤولاً عن جميع النتائج التي تترتب على فعله، وإن طالت الفترة الزمنية بينهما، حتى ولو جرت ملاحقة بوصف جرمي معين، وحكم عليه بعقوبة على الفور، وتقام الدعوى الجزائية ضد زيد بجرم الشروع في القتل، ثم يتوفى بكر بعد ذلك. في هذه الحالة يلا حق زيد مجدداً بتهمة القتل القصد، حتى ولو أدين بجرم الشروع بالقتل وحكم



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 327

### الظروف المشددة للقتل القصد

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

1. تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب[103].
2. على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
3. على أكثر من شخص.
4. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

## المادة 328

### الاعدام

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)[104].

---

عليه، ونفذت العقوبة بحقه، وهذا ما نصت عليه المادة (2/58) من قانون العقوبات الأردني «إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، دار المؤلفين، عمان، 1987، ص24.

103 **تطبيقات قضائية:**

في حالة معاقبة المتهم على جريمة القتل قصداً تمهيداً للفرار، فإنه لا يجوز معاقبته أيضاً على جريمة الشروع في السرقة التي ارتكب القتل تمهيدا لفرار فاعلها، لأن الشروع في السرقة في مثل هذه الحالة يعتبر ركنا من أركان جريمة القتل المنصوص عليها في المواد 327 أو 328 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 156/1980 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1014 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1981.

104 **تطبيقات قضائية:**

1. أ. جريمة القتل العمد (القتل مع سبق الإصرار) تتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على القتل وهو هادئ البال، وإن تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع، ب. سبق الإصرار لا يتلاءم وسورة الغضب الشديد المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات لسنة 60. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 229 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 16/3/1995.

2. يعد القتل عمداً إذا اقترن بالتربص والتخطيط والتفكير الهادئ المرتكز إلى الروية على نحو ينبئ بتوافر نية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وأن حيازة المتهم وقت وقوع الجريمة لمسدس لا ينبئ بتوافر ركن سبق الإصرار طالما تبين أن ملكية المسدس تعود له وأنه تربطه علاقة وثيقة مع المغدور. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 54 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 5/4/2009.

3. إن عزم المحكوم عليه على الانتقام من المغدور بسبب اعتداء الأخير عليه جنسياً كما ورد في اعترافه، لا يكفي وحده لتوافر عنصر سبق الاصرار، بل يجب فوق ذلك أن يكون الجاني قد فكر بما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه، ثم أقدم على ارتكابه القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب. وحيث أن



Digitized by Birzeit University Library

2. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب[105].

3. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

---

قدوم المحكوم عليه إلى مكان وجود المغدور كان صدفة ولم تثبت النيابة أنه قد صمم على قتل المغدور، فإن القتل يحمل على القتل القصد لا العمد. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/289 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/26، المنشور على الصفحة 716 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1998/1/1.

4. لا يمكن التوفيق بين فكرتي القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً، ذلك أن القتل العمد (مع سبق الاصرار) يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادئ حتى يستقر، ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل، بمعنى أن العقل هو مناط الادراك والمسؤولية يكون في حالة من الصفاء نتيجة التفكير الهادئ، وامعان النظر فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه، بينما سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة، والنفس المهتاجة بطبيعتها لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً، وإنه ليتعذر على الشخص أن يكون في هذين الوصفين معاً في آن واحد. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/979 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/12/24، المنشور على الصفحة 235 من عدد المجلة القضائية رقم 12 بتاريخ 2000/1/1.

5. أ. استقر القضاء على أن اعمال الفكر الهادئ والتدبر في العواقب هو شرط لتوافر عناصر سبق الاصرار، إلا أن الاستدلال على انتفائه في فعل المتهم من وجود مشاعر الانتقام لديه إنما هو استدلال فاسد ومعكوس، ذلك أن مشاعر الانتقام والاحقاد هي عادة وسيلة صالحة للاستدلال على توافر سبق الاصرار وليس العكس، طالما وأن مثل هذه المشاعر تسبق الفعل حسب مقتضيات المنطق السليم، ولو كانت مشاعر الرغبة في الانتقام تلغي عنصر سبق الاصرار، وتمنع من تطبيق المادة 1/328 من قانون العقوبات لما انطبق وصف القتل العمد على أي منتقم، وبالتالي يغدو تطبيقها مستحيلاً على جريمة القتل، إذ لا تخلو حادثة من باعث على الانتقام أو سبب يثير النقمة في نفس القاتل ويدفعه لارتكاب القتل، ب. إن الفارق الزمني بين النية المسبقة وبين التنفيذ هو المقياس الرئيسي لتوافر عنصر سبق الاصرار بقدر ما يسمح بإعمال الفكر الهادئ وما ينتجه من فرصة لتدبر العواقب. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/196 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 974 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1985/1/1. أنظر كذلك: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 285 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2012/1/19.

«سبق الاصرار (العمد) ظرف شخصي بحت يتعلق بنفسية الجاني، ولذلك فإنه لا يتأثر به إلا من توافر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم متدخلين، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية أنه إذا كان من الثابت لدى المحكمة بأن المتهم (م) وجد ابنه (ن) يقتل المغدورة شقيقته (س) فاشترك معه في قتلها، فإذا كان الابن قد ارتكب جنايته عن سبق تصور وتصميم، فليس من الضروري أن يكون الأب متفقاً معه مسبقاً على القتل، وإذا كان الغالب أن يكون الاتفاق السابق بين المساهمين في الجريمة قرينة على توافر سبق الاصرار لديهم جميعاً، إلا ان التلازم بين الاتفاق السابق وسبق الاصرار ليس أمراً حتمياً.....». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص89-88.

105 **تطبيقات قضائية:**

يستفاد من حكم المادة (2/328) من قانون العقوبات الأردني الباحثة في ارتكاب جناية القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أن الجناية المقترنة بالقتل يجب أن تتوفر لها عناصر وأركان مستقلة عن عناصر وأركان جناية القتل. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/248 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/5/12، المنشور على الصفحة 3757 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1997/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 329

### تعريف الاصرار السابق[106]

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

## المادة 330

### القتل غير المقصود

من ضرب أو جرح أحداً بأداةٍ ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

## المادة 331

### قتل الأم وليدها قصداً

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

---

106 **تطبيقات قضائية:**

سبق الإصرار هي حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرةً، وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً، وإن مناطها أن يرتكب الجاني القتل وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية، كما أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، بل بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 815 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/11/9.

«ورغم أن المشرع ذكر في هذا التعريف عنصراً واحداً من عناصر سبق الإصرار وهو العنصر الزمني وذلك حين قال (القصد المصمم عليه قبل الفعل)، ولم يأت على ذكر العنصر الثاني وهو العنصر النفسي القائم على التدبر والتفكير الهادئ والذي يقول عنه الفقه الجنائي أنه أكثر أهمية من العنصر الزمني. إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أن سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله...

لا يمكن أن يجتمع سبق الإصرار وحالة الغضب الشديد، ذلك أن سبق الإصرار لا يمكن تحققه عند صاحب النفس الموتورة الهائجة التي لا تعرف إلى التفكير السليم طريقا». أنظر: تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم رقم 229 لسنة 1995 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1995/3/16. منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 332

### قتل الأم وليدها من السفاح قصداً[107]

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاءً العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

## (2) إيذاء الأشخاص

## المادة 333

### الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل أكثر من (20) يوم

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

## المادة 334

### الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل أقل من (20) يوم

1. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.
2. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر

---

107 تطبيقات قضائية:

إن إعتراف المستانف عليها بأن ابن عمها واقعها وفض بكارتها منذ سنين، حيث حملت منه وتزوجها وهي حامل في الشهر الثامن، وإقدامها بعد ولادتها بعشرة أيام بوضع مولودها في سطل ماء أدى إلى قتله، فإن هذا الفعل لا تنطبق عليه تهمة قتل الوليد إتقاءً للعار خلافاً لحكم المادة 332 من قانون العقوبات لسنة 1960، وإنما تنطبق عليها تهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 1/328 من ذات القانون. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1323 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/12/23.

«وهذا معناه طبقاً للقواعد العامة أنه يجب أن يكون محل القتل انساناً حياً، أي وليد حملت به أمه سفاحاً، ولا يعتبر الكائن الحي وليداً إلا بميلاده، أي بانفصاله عن بطن أمه حياً بواقعة الميلاد.....، ومدة استمرار صفة الوليد هي مدة وجيزة لا تزيد على بضعة أيام، لأن العلة من تخفيف العقوبة في هذه الحالة تعود إلى حالة الأم، وظروفها النفسية والبيولوجية والاجتماعية الناجمة عن وقوفها مواجهة امام دليل خطيئتها، او فضيحتها، فتقع في اضطراب نفسي وعاطفي، وهو امر نظر إليه المشرع الأردني بشيء من التسامح والتخفيف، شأنه في ذلك شأن تلك التشريعات التي أخذت بهذه الصورة من صور القتل المقصود المخفف، فوصف الوليد تقابله وصف حداثة العهد بالولادة، وهي مسألة متروك تقديرها لقاضي الموضوع، وقد حدد الفقه هذه الفترة بثلاثة أيام، فإذا انتهت هذه المدة الزمنية، يكون أمر الولادة قد ذاع بين الناس، وتكون الام قد استردت حالتها النفسية، وبالتالي تنتهي العلة المرجوة من التخفيف ويصار إلى النصوص القانونية العادية التي تجرم القتل العادي المقصود». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والاموال في قانون العقوبات الأردني، ص51.



Digitized by Birzeit University Library

كتابةً أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذٍ تسقط دعوى الحق العام[108].

## المادة 335

### الايذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه[108]

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها

108 تطبيقات قضائية:

1. حيث ثبت أن مدة تعطيل المشتكي بتهمة الإيذاء لم تتجاوز عشرة أيام، وأنه تصالح مع المشتكى عليه وأسقط حقه الشخصي، فإن على قاضي الصلح أن يقرر إسقاط دعوى الحق العام لا إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 418 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/6/26.

2. لا يجوز تعقب جريمة الإيذاء دون شكوى المتضرر كتابةً أو شفاهةً إذا لم ينجم عن الفعل مرض أو تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام، وللشاكي التنازل عن شكواه حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وإذا تنازل تسقط عندها دعوى الحق العام، ولا يرد القول بأن عدم حصول مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام لا يوجب المساءلة الجزائية. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 403 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/8/13.

3. حيث ثبت من شهادة الطبيب أن المشتكي لم يتعطل اطلاقاً من جراء اصابته، وحيث أن المشتكي لم يتعطل اطلاقا، وأسقط حقه الشخصي، فإن محكمة البداية تكون قد اخطأت في عدم اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي عملاً بالمادة (2/334) عقوبات سنة 60، ولا يغير في ذلك كون المشتكي يحتاج للمعالجة مدة شهرين حسبما ورد في شهادة طبيب الأسنان ما دام أن المعالجة لا تستوجب التعطيل. لأن العبرة في هذا الشأن هي مدة التعطيل، وليس المدة اللازمة لمعالجة تلك الاصابة. أنظر: استئناف جزاء رقم 1024 لسنة 1975، منشور في الصفحة 249 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975.

109 تطبيقات قضائية:

1. لم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة الدائمة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه وفقا لحالة المصاب وتقرير الطبيب، ولا يشترط لتكوين العاهة الدائمة فقد العضو كليا، بل يكفي فقد منفعته جزئياً أو التقليل من قوة مقاومته. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1045 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/11/2.

2. العاهة المستديمة - لانطباق نص المادة 335 من قانون العقوبات لسنة 1960هي فقدان كلي نهائي أو جزئي لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع ذلك العضو أو بتره أو استئصاله أو فقدان وظيفته، وإن الأذى اللاحق بإصبع المشتكية والذي لا يشكل بحد ذاته عضوا مستقلا لا يوجب تطبيق المادة 335 المذكورة ما لم تكن إصابة المجني عليها هذه تؤثر على حركة اليد التي يعد الإصبع جزءا منها، وتشكل بالتالي عاهة دائمة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 817 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/6/29.

3. على محكمة الصلح وقبل الحكم بعدم اختصاصها بمحاكمة المتهم كون الفعل المسند له يشكل جناية العاهة الدائمة خلافا للمادة 335 من قانون العقوبات، أن تحيل المصاب إلى اللجنة الطبية المحلية لتقدير إذا ما تخلف لديه عاهة دائمة أو مظهر العاهة الدائمة، لا أن تعتمد في ذلك على التقرير الطبي المعطى من طبيب شرعي فرد، ولا تملك النيابة العامة بعد تلاوة قرار الاتهام إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية لأنها تكون قد





Digitized by Birzeit University Library

أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## المادة 336

## الايذاء المقصود المؤدي إلى الاجهاض

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

## المادة 337

## الظروف المشددة

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و328.

---

رفعت يدها عن الدعوى. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 113 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/7/4.

4. أ. المقصود بالعاهة الدائمة هي الفقدان النهائي لمنفعة عضو من الأعضاء كلياً أو جزئياً سواء بقطع العضو أو بتره أو استئصاله أو تعطيل وظيفته بصورة نهائية، وإن ضعف الإحساس (الخدران) مع ألم في الأصابع ومحدودية في حركة أصبعين لا يعد عاهة دائمة لأن الأصبع لا يشكل بحد ذاته عضواً مستقلا، ب. الذي يحدد حصول العاهة الدائمة من عدمها هي محكمة الموضوع طبقا لوقائع الدعوى وتقدير الطبيب المختص. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1027 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/12/3.

«إن جريمة إحداث عاهة المنصوص عليها في المادة (335) عقوبات هي من الجرائم ذات القصد المتعدي بالمعنى الذي أوضحناه في مقدمة هذا التعليق ولا يقوم ركنها المعنوي على القصد الاحتمالي (أو القصد غير المباشر) والذي يتشكل من التوقع والقبول بالمخاطرة.

أن نية الجاني في جريمة إحداث العاهة تكون منصرفة ابتداءً إلى مجرد الإيذاء فقط. ونظراً لأن الأمر تعدى نيته (مقصده) فحدثت النتيجة الأشد جسامة وهي العاهة فإنه يكون مسؤولا عنها وبغض النظر عن توقع هذه النتيجة من عدم توقعها». أنظر تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم رقم 1012 لسنة 1994 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1994/12/24، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 338

### المشاجرة[110]

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

## المادة 339

### الانتحار

أ- من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

---

110 **تطبيقات قضائية:**

1. عند تطبيق المادة 338 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز تطبيق المادة 76 من ذات القانون، إذ أن هذه المادة إنما تنطبق على الاشتراك الأصلي، بينما المادة 338 إنما تنطبق على حالة خاصة وهي الاشتراك في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو ايذاء مع تعذر معرفة الفاعل بالذات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1980/58 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1285 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1.

2. إن المادة 338 عقوبات سنة 60 لا يصار إلى تطبيقها إلا في حالة اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو ايذاء وتعذر معرفة الفاعل، أما إذا كان الفاعل معلوما، فإنه يصار إلى تطبيق المواد المتعلقة بالقتل أو احداث عاهة دائمة حسبما تكون الحالة. أنظر: استئناف جزاء رقم 278 لسنة 1975 المنشور على الصفحة 372 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975. أنظر كذلك: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 71 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/5/28.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) العذر في القتل

### المادة 340

### العذر في القتل[111]

### المادة 341

### أفعال الدفاع المشروع[111]

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

1. فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

---

111 حذفت هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، تاريخ السريان 2011/10/10، وقد كانت تنص على "1. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته او إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلهما او جرحيهما او ايذائهما كليهما أو احداهما، 2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو احدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

112 **تطبيقات قضائية:**

1. حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع حق تقديرها ولا يجوز التدخل في قناعتها ما دامت قد توصلت إليها من خلال إنطباق عناصرها، وهي أن يكون الفعل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض، وأن يقع الدفاع حال وقوع الإعتداء، وأن يكون الإعتداء غير محق، وأن لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 3 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/2/10. أنظر كذلك: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 40 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/12/24.
2. إن التمسك بحالة الدفاع المشروع من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. أنظر: استئناف جزاء رقم 412 لسنة 1975، منشور على الصفحة 278 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية 1975.
3. إن على من يتمسك بأن فعله كان دفاعاً عن النفس يقع عبء اثبات هذا الدفع. أنظر: استئناف جزاء رقم 453 لسنة 1979 منشور على الصفحة 97 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من بداية سنة 1978 حتى نهاية سنة 1981.
4. أ. هدف المشرع من وراء اباحة الدفاع الشرعي، وجعله سبباً من أسباب التبرير إلى مقاومة العدوان، والتخلص منه، وليس من أجل الانتقام من المعتدي، أو معاقبته، لذلك يجب على المدافع أو المعتدى عليه أن يلتزم بحدود هذا الحق، ولا يفرط في ممارسته، وعليه إذا ما وقع من المدافع عنف لرد العدوان متناسبا مع خطره كان عمله هذا مبرراً تبريراً تاماً، أما إذا كان ما وقع أكثر من الرد اللازم لدفع الاعتداء، فإنه يكون معتديا بالقدر الذي يتجاوز به حقه في الدفاع، ب. يقصد بالتجاوز أن تكون أفعال العنف والقوة الصادرة من المعتدى عليه لرد العدوان قد تعدت مقدار خطر الاعتداء الموجه إليه من المعتدي، بصورة يقدرها الإنسان العادي لو أحاطت به نفس الظروف والملابسات، ويعاقب المدافع الذي يتجاوز حدود الدفاع الشرعي، بعقوبة الجريمة غير العمدية لوجود العذر، ولانتفاء القصد الجرمي مما يعني انعدام التناسب بين قوة فعل الدفاع، ومقدار خطورة الاعتداء. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 125 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2012/2/29.
5. إذا نشأ الحق في الدفاع المشروع بتوفر شروطه، ولكنه انتهى فوراً بسبب انتهاء الاعتداء قبل أن يباشر المعتدى عليه حقه في استعمال القوة، فلا يمكن أن يعد هذا الأخير في حالة تجاوز لحق الدفاع إذا ما



Digitized by Birzeit University Library

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء[113].

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر[114].

2. فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو

ب- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

## المادة 342

## الدفاع المشروع عن البيوت والسكان

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا

استعمل القوة بعد انتهاء وزوال الخطر، لأن الحالة عندئذ تكون من قبيل اساءة استعمال الحق في صورة الانتقام وبسوء نية، لا من قبيل تجاوز حق لم يعد له وجود في الواقع. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/20 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 559 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

113 «يشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي أن يكون خطر الاعتداء حالاً، وعلى وشك الوقوع، ويكون الخطر حالا في إحدى صورتين، أن يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه وشيك الوقوع، وهنا لا يشترط أن يكون الاعتداء قد بدأ بالفعل، بل يكفي أن تتكون لدي المدافع قناعة بأن المعتدي يتصرف بشكل ينذر بالخطر، وأن اقدامه عالعدوان وشيك الوقوع استنادا إلى تصرفاته، وأفعاله الظاهرة للعيان، أما الصورة الثانية، فتتمثل في أن يكون الاعتداء قد بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد، بمعنى أنه إذا انتهى الاعتداء قبل أن يستعمل المعتدى عليه حقه في الدفاع، فلا يكون له التذرع بحالة الدفاع الشرعي»، أنظر: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات «القسم العام»، ص195-194.

114 «مقتضى هذا الشرط ألا يوجد أمام المدافع وسيلة اخرى لدفعه غير تلك التي استعملها، فهو مطالب بإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة اخرى، وبالتالي إن كان في وسعه دفع الاعتداء دون عنف او فعل لا يعد جريمة، ليس له أن يرتكب الجريمة لدرء الخطر، وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا كان باستطاعة المميز التخلص من الاعتداء الذي كان المجني عليه يحاول القيام به ضده، وذلك بترك مكان الحادث بعد ان قام أحد الأشخاص بالامساك بالمجني عليه، ومنعه من ايقاع الاعتداء، فإن اقدام المميز رغم ذلك على طعن المجني عليه لا يشكل دفاعا مشروعا لعدم توافر الشرط المشار إليه». أنظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، ص167-168.



Digitized by Birzeit University Library

وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97).

## (4) القتل والإيذاء من غير قصد

### المادة 343

### القتل غير المقصود[115]

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

### المادة 344

### الايذاء غير المقصود

1. إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و335، كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.
2. يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.
3. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (334).

---

115 **تطبيقات قضائية:**
إن قيام المتهم بإيصال التيار الكهربائي إلى شباك المحل العائد له لحماية محله من اللصوص وإرعابهم دون أن تتجه نيته إلى قتل أي إنسان، الأمر الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، يعد صورة من صور الخطأ الذي يوجب المساءلة الجزائية وفق أحكام المادة 343 من قانون العقوبات لسنة 1960 الباحثة في القتل غير المقصود. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1754 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/12/5.



Digitized by Birzeit University Library

## (5) القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

### المادة 345

### عقوبة القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب[116]

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1. بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
2. بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

# الفصل الثاني

## في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

## (1) حرمان الحرية

### المادة 346

### عقوبة حرمان الحرية

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على

---

116 «نظرية السببية المناسبة أو الملائمة أو الكافية، والتي يتمثل جوهرها في أنه متى تثبت أن فعل المتهم كان كافياً لإحداث النتيجة الجرمية، فإن من قام به يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الجرمية متى كان العامل أو الفعل الآخر الذي انضم الى فعله وساهم معه في احداث النتيجة الجرمية متوقعاً ومألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمور، فما دام تدخل العامل أو الفعل الآخر مألوفاً ومتوقعاً، كان بإمكان المتهم توقعه وأن لا يقوم بفعله، فإن لم يمتنع عن القيام بفعله فإنه يعتبر مسؤولاً عنه على الرغم من تدخل العامل أو الفعل الآخر.

العوامل التي تقطع علاقة السببية هي تلك العوامل الجسيمة أو الشاذة أي غير المتوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور، أما العوامل المألوفة والتي تتوقع وفقاً للمجرى العادي من الأمور فلا تقطع علاقة السببية. أما إن كان شاذاً غير متوقع وفقاً للمجرى العادي من الأمور، فهو يقطع علاقة السببية إذ لا يسوغ مطالبة المتهم بتوقع تدخل ذلك العامل أو الفعل، لأن ذلك يعني مطالبته بتوقع ما لا يتوقع أي مطالبته بالمستحيل والقاعدة أن لا التزام بمستحيل». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 756 لسنة 1998 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1998/10/21، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».



Digitized by Birzeit University Library

موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

## (2) خرق حرمة المنازل

### المادة 347

### عقوبة خرق حرمة المنازل

1. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
2. ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناءً على شكوى الفريق الآخر.

### المادة 348

### التسلل الى أماكن تخص الغير

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
2. ولا يلاحق المجرم إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر.

## (3) التهديد

### المادة 349

### التهديد بالسلاح

1. من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
2. وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 350

## التوعد بجناية بإجراء عمل أو امتناع عن عمل

من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه.

### المادة 351

## التوعد بجناية مشافهةً

إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهةً دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.

### المادة 352

## التهديد بجناية عقوبتها أقل من العقوبات الواردة في المادة (350)

يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

### المادة 353

## التهديد بجنحة المتضمن أمراً

التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابةً أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

### المادة 354

## التهديد بإنزال ضرر غير محق[117]

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

---

117 **تطبيقات قضائية:**
يجب لقيام جرم التهديد خلافاً للمادة 354 عقوبات سنة 60 أن يثبت للمحكمة أن التهديد قد أثر في نفس المشتكي تأثيراً شديداً. أنظر: استئناف جزاء رقم 388 لسنة 1971 منشور على الصفحة 173 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.



Digitized by Birzeit University Library

## (4) إفشاء الأسرار

### المادة 355

### افشاء الأسرار

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوما أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

### المادة 356

### اساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.
2. ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

### المادة 357

### اتلاف أو فض رسائل الآخرين

كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.



Digitized by Birzeit University Library

## (5) الذم والقدح والتحقير

### المادة 358

### عقوبة الذم

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة.

### المادة 359

### عقوبة القدح

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

### المادة 360

### عقوبة التحقير

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

### المادة 361

### إلقاء نجاسة على شخص

كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً.

### أحكام شاملة

### المادة 362

### إثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره

لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في



Digitized by Birzeit University Library

الإمكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

## المادة 363

### تخفيض العقوبة[118]

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

## المادة 364

### المدعي الشخصي في دعاوى الذم والقدح والتحقير[119]

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

## المادة 365

### تضمين الأضرار المادية والأضرار المعنوية في الدعوى

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

---

118 **تطبيقات قضائية:**

إن اسقاط دعوى الشتم والتحقير بالاستناد إلى المادة 363 عقوبات سنة 1960 بداعي أن المشتكي قد جلب الحقارة لنفسه، لا يتفق وأحكام القانون، لأن هذه المادة لا تجيز في هذه الحالة اسقاط دعوى الحق العام، وإنما تجيز للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو أحدهما ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها. أنظر: استئناف جزاء رقم 15 لسنة 1977، منشور على الصفحة 209 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية سنة 1977.

119 **تطبيقات قضائية:**

جريمة الشتم والتحقير خلافاً لأحكام المادة 364 من قانون العقوبات لسنة 1960 تتوقف على الإدعاء بالحق الشخصي، فإن لم يدع بالحق الشخصي تقرر المحكمة وقف الملاحقة لا إسقاط الدعوى. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/222 الصادر بتاريخ 1997/11/10.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 366

### إقامة الورثة للدعوى

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

## المادة 367

### حالات رد دعوى التضمينات

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القدح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة 363 ترد دعوى التضمينات.





Digitized by Birzeit University Library

# الباب التاسع
## في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

## الفصل الأول
## في الحريق

### المادة 368
### حرق الأبنية ومركبات القطارات والسفن والطائرات

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية[120]، أو
2. في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو
3. في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ، أو
4. في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو
5. في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا.

### المادة 369
### حرق الغابات والمزروعات[120]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:

---

120 **تطبيقات قضائية:**

1. من المستقر فقهاً أن توافر أركان جريمة اضرام حريق خلافاً للمادة (1/368) من قانون العقوبات يقتضي أن يكون اضرام النار قصداً في أبنية أو عمارات آهلة أو غير آهلة أي بالمحل المسكون الذي يأوي إليه الانسان في أوقات راحته ويأكل وينام فيه. أما اضرام النار بباب الحوش الخارجي وبالحوش جهة الباب الخارجي وليس ببيت المشتكية. كما أن عدم وصول النيران الى البيت دون أن تطال أشياء أو مواد تؤدي إلى ايصال النار إلى المنزل الآهل لا يوفر عناصر الجريمة المنصوص عليها، وتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون على الواقعة وفي تفسيرها وتأويلها لحكم القانون بقولها أن القانون لم يشترط وقوع ضرر على الانسان أو الأبنية، وإنما يكفي احتمال وقوعه، إضافة إلى التناقض في قولها أن المادة المستعملة هي (التر) وأن المشتكية اشتمت رائحة البنزين في الحريق مما يشوب الحكم بالقصور في التعليل والتسبيب. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2000/117 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/3/20، المنشور على الصفحة 1006 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2002/1/1.

121 **تطبيقات قضائية:**

1. يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون العقوبات لسنة 1960 الباحثة عن جريمة الحريق بالتوصيل، أنه يكفي لعقاب الجاني على هذه الجريمة أن يكون قد تعمد وضع النار في شيء يكون بحكم



Digitized by Birzeit University Library

1. فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
2. في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

## المادة 370

### حرق الأبنية غير المسكونة أو المزروعات المتروكة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به.

## المادة 371

### الحرق بقصد الإضرار

كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

## المادة 372

### وفاة إنسان نتيجة الحريق

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (368 و369) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (370 و371).

---

موقعه صالحاً لأن يوصل النار إلى مال الغير ولو لم ينصرف قصده الى توصيل النار الى هذا المال. وقد أراد القانون من معاقبة الجاني في هذه الحالة أن يحاسبه على قصده الاحتمالي تطبيقاً لنص المادة 64 من نفس القانون التي تنص على أن الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1973/78 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1388 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1973/1/1.

2. إذا أثبتت البينات أن المتهم حينما أضرم النار في الأعشاب اليابسة الواقعة بالقرب من بستان والده لم يكن يقصد احراق الأشجار الواقعة في البساتين المجاورة، وإنما كان يقصد احراق أفعى دخلت بين تلك الاعشاب، فإن فعله لا يشكل جريمة اضرام النار المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات، وإنما يشكل جريمة التسبب بإهماله أو بقلة احترازه في احراق ما يملكه الغير بالمعنى المقصود في المادة 374 من هذا القانون. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1320 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 373

### استخدام المواد المتفجرة

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

## المادة 374

### التسبب بحرق مال الغير عن إهمال أو قلة احتراز[122]

من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

## المادة 375

### نزع أو إتلاف آلات اطفاء الحرائق

1. يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.
2. ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

---

122 **تطبيقات قضائية:**

إن قيام عمال النفايات برمي النفايات في أرض الغير مما تسبب بإحراق الأشجار الموجودة في الأرض يشكل جريمة التسبب بالإهمال في حرق شيء يملكه الغير خلافاً للمادة 374 عقوبات لسنة 1960. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1648 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1996/1/24.



Digitized by Birzeit University Library

## الفصل الثاني
## في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

### (1) طرق النقل والمواصلات

#### المادة 376

**تخريب الطرق والشوارع والمنشآت العامة قصداً**

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

#### المادة 377

**تخريب الخطوط الحديدية بقصد احداث التصادم بين القطارات**

من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

#### المادة 378

**تخريب آلات الإشارة بقصد اغراق السفن أو المركبات الهوائية**

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.
2. وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 379

### قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو[123]

1. من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
2. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

## المادة 380

### إتلاف أو منع إصلاح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة أثناء الفتنة أو العصيان

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

1. أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع في المملكة خطاً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الإذاعات.
2. منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة.

## المادة 381

### الظرف المشدد

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة، ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

## المادة 382

### التسبب خطأ في التخريب والتهديم

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

123 **تطبيقات قضائية:**
إن اتلاف أعمدة الهاتف المعاقب عليها بمقتضى المادتين (379، 382) من قانون العقوبات هو الاتلاف الذي ينشأ عنه قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية، وإذا لم يؤد الفعل الى هذه النتيجة، فإن حكم هاتين المادتين لا ينطبق، وإنما ينطبق حكم المادة 445 التي تعاقب على الحاق الضرر بمال الغير بشرط أن يقترف هذا الفعل بالقصد. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1970/16 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 320 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## (2) الأعمال الصناعية

### المادة 383

### اغفال وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

### المادة 384

### تعطيل اشارات الأعمال الصناعية عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

### المادة 385

### نزع اشارات الأعمال الصناعية قصداً

1. من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
2. ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

## الفصل الثالث

## الغش

### المادة 386

### الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان وعرضها للبيع

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.



Digitized by Birzeit University Library

ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفا.

2. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

## المادة 387

### المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان

إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

## المادة 388

### حيازة طعام أو شراب مضر بالصحة

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب العاشر
## في جرائم التسول والسكر والمقامرة

## الفصل الأول
## في المتسولين

### المادة 389
### عقوبة التسول

كل من:

1. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة أو الإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
4. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.
5. وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.





Digitized by Birzeit University Library

## الفصل الثاني
## في تعاطي المسكرات والمخدرات

### المادة 390

**التواجد في حالة سكر وإحداث شغب في مكان عام**

من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع.

### المادة 391

**تقديم مسكر لسكران أو لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره**

من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حال سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

### المادة 392

**تقديم المسكر من قبل صاحب الحانة أو أحد مستخدميها**

1. يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.
2. عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

## الفصل الثالث
## في المقامرة

### المادة 393

**فتح وإدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة**[124]

1. كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه

124 **تطبيقات قضائية:**

إن مجرد اقدام شخص على لعب القمار مع غيره في محله مرة واحدة دون أن تنصرف نيته إلى اتخاذ هذا المحل مكاناً للعب القمار، لا يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 393 من قانون العقوبات، ويتوجب في مثل هذه الحالة اصدار قرار بعدم المسؤولية لا بالبراءة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 19/1969 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 479 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1969.



Digitized by Birzeit University Library

ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

2. تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من ألعاب الورق، (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

### المادة 394

### إدارة محل عمومي للمقامرة

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

### المادة 395

### التواجد في محل عمومي للمقامرة

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من المادة (393) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

### المادة 396

### ضبط ومصادرة آلات المقامرة غير المشروعة

كل آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 397

### اليانصيب

1. كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً.
2. كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.
3. إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريق أخرى مهما كان نوعها.
4. لا تسري أحكام هذه المادة على أي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

## المادة 398

### إدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة واليانصيب

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين (393 و 397) من هذا القانون، رجلاً كان أم امرأة وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.



Digitized by Birzeit University Library

# الباب الحادي عشر
## الجرائم التي تقع على الأموال

## الفصل الأول
## في أخذ مال الغير

### المادة 399
### تعريف السرقة[124]

1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

---

125 تطبيقات قضائية:

1. المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وإن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وإن قيام المتهمين بالدخول إلى المدرسة وفتح الخزانة التي فيها أسئلة الامتحان وأخذ هذه الأسئلة يعد جريمة سرقة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 167 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/10/18.

2. جريمة السرقة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص لدى الفاعل وهو نية تملك الشئ الذي أخذه، ويتوجب فيها ثبوت إزالة تصرف المالك بالمال المسروق وذلك بنقله من مكانه، وحرمان المالك الأصلي للمال من جميع سلطاته على ماله المسروق. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 12 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/15.

3. لا يجوز إدانة الشخص بجرم سرقة الشيء وحيازته في الوقت ذاته، إذ أن السرقة كما عرفتها المادة 399 عقوبات لسنة 1960 وهي أخذ مال الغير دون رضاه، وأن عبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، أي تحريك الحيازة كي يتحقق فعل الأخذ بغض النظر إذا ما أبقى السارق المال المسروق من قبله في حيازته أم لا. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 471 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/5/6.

4. ان السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق، ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/48 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 749 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.

5. أ. يستفاد من نص المادة 399 من قانون العقوبات لسنة 1960 أن السرقة يجب أن تقع على مال منقول، وقد انعقد الاجماع على أن الأشياء المادية تصلح أن تكون محلاً للسرقة، ب. إن العقود والمخالصات والإقرارات هي أشياء مادية وتعتبر داخلة في مفهوم المال المنقول وتصلح أن تكون محلاً للسرقة. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 227 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

6. أ. تسليم المال المنقول من قبل صاحبه إلى شخص آخر للإطلاع عليه وإعادته الى صاحبه يجعل من الأخير ذي يد عارضة، فإذا أقدم ذو اليد العارضة على اخفاء المال المسلم إليه، فإن فعله يشكل جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة 399 من قانون العقوبات، ب. التسليم الذي تنتفي معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة سواء أكانت الحيازة كاملة أو ناقصة، أما التسليم الذي لا يترتب عليه سوى وضع الشيء بين يدي مستلمه لغرض وقتي، فيجعل من المستلم صاحب يد عارضة على هذا الشيء لا تنتفي معه السرقة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1972/27 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 464 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله[126].
3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

## المادة 400

## الظروف المشددة لجريمة السرقة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

1. أن تقع السرقة ليلاً.
2. بفعل شخصين أو أكثر.
3. أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.
4. بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته -حسب التعريف المبين في المادة الثانية- بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو

---

"تتطلب جريمة السرقة لقيامها قصد خاص، إذ أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ مال الغير المنقول، وأن ينصرف علمه إلى ان هذا المال مملوك للغير، وأن هذا الغير غير راض عن هذا الأخذ، بل يجب بالإضافة إلى كل هذا، أن يتوافر لدى الجاني نية تملك المال المسروق، والظهور عليه بمظهر المالك، وبالتالي إذا كان الجاني قد أخذ المال بقصد الاطلاع عليه وارجاعه إلى مكانه، أو بقصد حيازته مؤقتاً للإستعمال ورده، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه، وتطبيقاً لذلك لا يعد سارقاً من يختلس كتاباً لقراءته، ثم اعادته إلى صاحبه بعد ذلك، او من يختلس سيارة غيره للتنزه بها ثم ردها». أنظر: محمد نمور، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص87-84.

«يجب أن يكون المال الذي يصلح محلاً للسرقة، مالاً منقولاً، ومملوكاً للغير، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا المال من المواد الممنوع حيازتها أو التعامل بها، فيعد سارقاً من سرق من آخر قطعة من المواد المخدرة، كذلك يصلح لان يكون محلا للسرقة المواد السائلة بمختلف انواعها، فمن يسرق المياه بتوصيلها من انابيب سلطة المياه إلى بيته دون إذن، يعد سارقاً، كما تصلح الغازات على اختلاف انواعها لان تكون محلا لجريمة السرقة، طالما كانت محفوظة في أوعية خاصة أو أنابيب». أنظر، محمود نمور، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، ص61-62.

126 «لا يعتبر سرقة مال بالمعنى القانوني مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات على أوراق خاصة وإفشاءها إلى الآخرين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن فعل المتهمين بدخول المدرسة ونقل مضمون أوراق أسئلة الامتحانات على أوراق خاصة بهم، وإعادة الأوراق إلى مكانها لا يعتبر جريمة سرقة لتخلف أحد عناصر هذا الجرم وهو أخذ مال الغير، ... كما قضت بأن الدخول بصورة غير مشروعة إلى الغرفة التي توجد فيها الخزانة المحتوية على أسئلة الامتحانات وكسر هذه الخزانة والاطلاع على أسئلة الامتحانات السرية والنقل عنها، وإفشاءها لبعض الطلبة، مثل هذه الأفعال تنطبق على المواد 355، 445، 348 من قانون العقوبات ولا تشكل جريمة السرقة». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص309-310.





Digitized by Birzeit University Library

بالتذرع بأمر من السلطة[127].

5. أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

## المادة 401

## ظروف أخرى لجريمة السرقة

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعةً الحالات الآتية:
   أ- أن تقع السرقة ليلاً.
   ب- بفعل شخصين أو أكثر.
   ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح.

2. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد، وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 402

## السلب في الطريق العام

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

1. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.

---

127 «والمكان المعد للسكنى بهذا الوصف يشمل المنزل والمدرسة الداخلية والفندق، على أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن كل مكان مكتظ بالناس يعد داخلاً في حكم المكان المعد للسكنى بالمعنى المقصود من المشرع في المادة 400 عقوبات، فقد يكون المكان مكتظاً بالناس، ولكنه لا يعتبر مكاناً للسكنى كالنوادي ودور السينما والمكتبات العامة والبنوك والمحال التجارية ودور المحاكم والجامعات، فمثل هذه الأماكن لا يتحقق فيها ظرف المكان المشدد، على أنه إذا وجد غرفة خاصة لحارس يبيت في مثل تلك الأماكن، فإنها تعتبر مكاناً معداً للسكنى بالمعنى المقصود في هذا المقام». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص343.



مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية
Digitized by Birzeit University Library

2. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحا.
3. بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

## المادة 403

### السلب بإستخدام العنف

1. إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
2. وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 404

### السرقة بالخلع والكسر[127]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

1. في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان

---

128 تطبيقات قضائية:

1. أراد الشارع بالمفتاح المصطنع الوارد في المادة 404 من قانون العقوبات لسنة 1960 كل مفتاح غير المفتاح الذي أعد خصيصا لباب المكان الذي ارتكبت السرقة بداخله، ويشمل هذا المدلول المفتاح الذي يضعه السارق على مثال المفتاح الحقيقي، أو كل مفتاح تجري عليه التعديلات ليصير مماثلاً لمفتاح المكان الذي ارتكبت السرقة فيه، ويشمل أيضا المفتاح الخاص بمكان آخر يكتشف السارق أنه مماثل لمفتاح المكان الذي يريد سرقته. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 424 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1998/2/7. أنظر: كذلك حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1208 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/10/29.

2. المقصود بالمفتاح المصطنع هو غير الذي أعد خصيصاً لفتح باب المكان الذي ارتكبت السرقة في داخله، وبذلك فإن المفتاح الأصلي الذي حصل عليه السارق بطريق غير مشروع، لا يدخل في مفهوم المفتاح المصطنع، طالما أنه لا زال على تخصيصه لفتح باب المكان الذي تمت السرقة في داخله، ولا نرى انزال المفتاح المسروق منزلة المفتاح المصطنع طالما بقي على تخصيصه. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الطلب رقم 11 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/5/10.

3. أ. يستلزم لتوافر أركان جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة 1/404 من قانون العقوبات أن تقع السرقة في مكان مقفل مصان بالجدران، وأن يكون الدخول إلى ذلك المكان بإحدى الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر ومنها التسلق، وأن المقصود بالمكان المقفل والمصان بالجدران هو أن تكون هذه الجدران بمثابة العقبة التي تعترض طريق كل من يحاول الدخول إلى المكان عن غير طريق بابه المعد لذلك، والذي لا يتحقق إلا إذا كانت الجدران محيطة بالمكان من جميع جوانبه، وأن تكون على قدر من الارتفاع





Digitized by Birzeit University Library

مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أو

---

لا يمكن فيه تخطيها إلا ببذل مجهود غير عادي، ب. لغايات تطبيق المادة 1/404 من قانون العقوبات الباحثة في جناية السرقة ، فإنه متى كان المكان مقفلا بالجدران فإنه لا يهم بعد ذلك إذا ما كان الجدار مبنيا من الحجر أو الاسمنت أو الخشب أو الحديد ، ولا يهم ما إذا كانت الجدران قديمة أم حديثة ما دام أنها تشكل عقبة تعترض الدخول إلى المكان ، كما أنه يستوي أن يكون المكان المقفل المصان بالجدران مأهولاً أم غير مأهول أو أنه كان متصلا بمكان مأهول أم لا وقت ارتكاب السرقة ، ج. لا ينفي تحقق جناية السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات أن يكون الشباك بدون حماية أو أنه ترك مفتوحا ، وأن الدخول إلى مكان ارتكاب السرقة من شباك يرتفع مترين ونصف عن الأرض يحتاج إلى بذل مجهود يشكل تسلقا بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 91 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/2/9.

4. المقصود بالكسر لغايات تطبيق المادة 404 من قانون العقوبات الباحثة في جناية السرقة، هو أن يستخدم الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق. أما دفع الجاني الباب برجله وخلعه ودخول إحدى الغرف لسرقة المال، فلا ينطبق عليه أحكام المادة سابقة الذكر. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 390 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/6/7.

5. لا يشترط للقول بتوفر عنصر التسلق المنصوص عليه في المادة (1/404) عقوبات سنة 60 أن يحصل التسلق على المحل الذي جرت فيه السرقة مباشرة، إنما يكفي في هذا الشأن حصول التسلق إلى مكان آخر يصل منه الفاعل إلى المحل الذي جرت فيه السرقة. أنظر: استئناف جزاء رقم 1304 لسنة 1979 منشور على الصفحة 109 من مجموعة القرارات والمبادئ الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من بداية سنة 1978 حتى نهاية سنة 1981.

6. حيث أن المادة (404) من قانون العقوبات تشترط لاعتبار السرقة موصوفة أن تتم في أماكن مقفلة، وذلك بثقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، وحيث أن المميز ضده لم يقم بأي فعل يمكن اعتباره كسراً أو خلعاً، وحيث أن دخوله من الفتحة التي في باب الكفتيريا والتي ترتفع عن الأرض 115 سم لا يعتبر تسلقا، فإن فعل المميز ضده لا يكون جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات كما جاء في اسناد النيابة العامة، وإنما يشكل جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/647 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/10/16 ، المنشور على الصفحة 285 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 1999/1/1.

«وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن التسلق الذي يشكل ظرفاً مشدداً للسرقة حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء هو دخول اللص في المحل الذي أراد ارتكاب السرقة فيه من غير بابه أيا كانت الطريقة التي استعملها ، ويستوي في ذلك أن يكون قد استعمل لهذا الغرض سلماً أو صعد على جدار المنزل أو هبط إليه من أية ناحية. ونظراً لأن التسلق يتطلب مجهوداً من الجاني لكي يكون متوافراً كظرف مشدد ، فإنه لا بد من أن يكون الجدار على قدر من الارتفاع، بحيث لا يمكن تخطيه دون بذل مجهود. ولهذا فإنه إذا كان الجدار ذو ارتفاع يمكن تخطيه دون حاجة إلى جهد ما ، فإن ظرف التسلق المشدد لا يكون متوافراً ، وتقدير ذلك يعود إلى محكمة الموضوع». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص347.

«وقد ثار الخلاف بالنسبة لظرف الكسر في حالة ما إذا وقعت السرقة من سيارة عن طريق كسر زجاجها. وقد أصدرت محكمة التمييز مشكلة بهيئتها العامة قراراً بالأكثرية يقضي بأن السيارة لا تعد مكاناً لا مسوراً ولا غير مسور ، فلا ينطبق البند الأول من المادة 404 من قانون العقوبات على فعل المتهم، والدليل على انها لا تعتبر مكاناً لتطبيق هذه المادة هو أن المادة الثانية من قانون العقوبات عرفت المكان بما يفيد أنه من الأموال غير المنقولة ،.....والسيارة ليست من الاموال غير المنقولة». أنظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص353.





Digitized by Birzeit University Library

2. بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

## المادة 405

### السرقة في حالات العصيان والحرب والنوائب

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

## المادة 406

### عقوبة أحوال معينة للسرقة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

1. أ- أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر، أو
   ب- أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو
   ج- أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.
2. أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.
3. أ- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه[129]، أو
   ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه، أو

129 «يشترط أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة مخدومه الذي قام بسرقة ماله، فإذا كان السارق ممن يؤدون خدمة على فترات متقطعة للمجني عليه، فإن السرقة التي يرتكبها لا تعتبر سرقة خادم من مخدومه، ولا يطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة 406 عقوبات، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يأتي لخدمة الغير في أيام محدودة في الشهر أو ساعة كل يوم». انظر: محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ص395.





Digitized by Birzeit University Library

ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

4. أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوذياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

## المادة 407

## السرقة بالأخذ أو النشل[129]

كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

---

130 أضافت المادة (1) من الأمر رقم 1428، أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (تعديل رقم 6)، تاريخ السريان 21/5/1995، المواد من (407 مكررة أ- 407 مكررة ي ج)، وتنص هذه المواد على:

«(407 أ): بشأن المواد 704 أ حتى 704 ي ج: «صاحب مركبة» - بما في ذلك من بحيازته قانوناً.

«القانون» - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

«مقتحم»-

(1) من يكسر جزء خارجي أو داخلي من المركبة، أو يفتح - بمساعدة مفتاح، بسحب، بدفع، برفع أو بوسيلة أخرى، باب، شباك أو أي شيء آخر أعد لإغلاق أو تغطية فتحة في المركبة، يسمى مقتحم.

(2) من يدخل للمركبة قسم من جسمه أو من الأداة التي يستعملها يسمى - داخل.

(3) من يقتحم ويدخل أو يقتحم ويخرج يسمى - مقتحم.

(4) من يدخل مركبة بالتهديد، بخدعة أو بمؤامرة مع شخص في المركبة، يعتبر وكأنه اقتحم ودخل.

«مركبة»: مركبة التي تسير بقوة ميكانيكية بأي شكل كان أو تجر من قبل مركبة أخرى وأيضاً آلة أو منشأة تتحرك أو تجر كالمذكور، بما في ذلك دراجة نارية مع مركبة جانبية أو مقطور أو بدونهم، إذا كان لهم محرك مساعد.

«تزوير»: أحد الأشياء التالية:

(1) عمل مستند ليبدو ليس كما هو ويمكن أن يضلل.

(2) تغيير مستند بما في ذلك إضافة تفاصيل أو حذف تفاصيل بهدف الخداع، أو بدون صلاحية قانونية وبشكل ويبدو وكأنه تم التغيير بصلاحية قانونية.

(3) التوقيع على مستند باسم فلان بدون صلاحية قانونية أو باسم مستعار، بشكل يبدو وكأن المستند وقع بأيدي فلان.

«المستند»- شهادة خطية وأية وسيلة أخرى، عما إذا كانت خطية أو أخرى، التي يمكن أن تستعمل كبينة.

(407 ب): (أ) من يسرق مركبة، حكمه سجن 7 سنوات. (ب) من يأخذ مركبة بدون إذن صاحبها، وينقلها لمكان آخر أو لشخص آخر في ظروف تدل على نية عدم إرجاعها لصاحبها، حتى ولو عمل كل تلك الأشياء بواسطة آخر، يكون حكمه كحكم سارق مركبة.

(407 ج): من يقود، يستعمل، أو ينقل من مكان لآخر، مركبة بدون إذن صاحبها، ويتركها في مكان منه أخذت أو بجواره، حكمه- السجن 3 سنوات: إذا فعل ذلك وترك المركبة في أي مكان آخر، حكمه- السجن 5 سنوات.

(407 د): (أ) من يسرق شيء من داخل المركبة حكمه- السجن ثلاث سنوات. (ب) من ينك جزءاً من مركبة بدون إذن صاحبها، عما إذا كان الجزء متصل بالمركبة بشكل دائم أو لا حكمه- السجن 5 سنوات.





Digitized by Birzeit University Library

## المادة 408

### سرقة الخيل والدواب والمواشي

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

## المادة 409

### سرقة الآلات الزراعية والأشياء المعدة للبيع

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاياه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة.

## المادة 410

### سرقة المحصولات

1. كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات

---

(ج) من ينفذ العمل كالمذكور في الفقرة (ب) بعلمه أن المركبة مسروقة، حكمه- سبع سنوات.

(407 د): من يتلف أو يمس بمركبة بسوء نية أو بجزء منها- حكمه- السجن خمس سنوات.

(407 و): من يقتحم مركبة حكمه- السجن 3 سنوات- وإذا فعل ذلك بقصد تنفيذ سرقة أو جريمة، حكمه- السجن 7 سنوات.

(407 ز): من وجد بحوزته أداة تستعمل لاقتحام مركبة بدون أي مبرر معقول لديه- حكمه السجن 3 سنوات.

(407 ح): من يسرق أو يزور مستند أو يستعمل مستند بالخدعة، عندما يكون:

(1) المستند متعلق بالملكية، الحيازة أو استعمال المركبة، أو

(2) ارتكب الفعل لأجل تنفيذ أو تسهيل تنفيذ مخالفة بموجب المواد 407 أ وحتى 407 ي ج حكمه- السجن 5 سنوات.

(407 ط): من يزور أو يمحي معالم هوية مركبة أو جزءاً منها، أو من يرتكب عمل يصعب تشخيصها، - حكمه- السجن 7 سنوات.

(407 ي): من يستلم بنفسه أو بواسطة آخر مركبة أو جزءاً منها بعلمه أن المركبة أو الجزء حصل عليها بمخالفة المواد 407 أ حتى 407 ي ج، أو من يأخذ بنفسه أو بواسطة آخر أو سوية مع آخر، السيطرة بالمركبة أو بجزء كالمذكور- حكمه السجن 7 سنوات.

(407 ي أ): من يعمل بعلم ببيع، شراء، تفكيك أو تركيب مركبة مسروقة، أو جزءاً مسروق لمركبة، حكمه- السجن عشر سنوات.

(407 ي ب): إذا أدين شخص بارتكاب مخالفة بموجب هذا الباب، يحق للمحكمة بالإضافة إلى أي عقاب آخر وبالإضافة إلى صلاحيتها بموجب المادة 43 من الأمر بشأن النقل (يهودا والسامرة) (رقم 1310) 1992-5742 ، منعه من حيازة رخصة سياقة أو برخصة مركبة لفترة تحدد.

(407 ي ج): تعليمات المواد 407 أ حتى 407 ي ج أتت لتضيف على تعليمات أية تشريعات وتشريعات أمن وليس الانتقاص منها.



Digitized by Birzeit University Library

الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكداس الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.

2. وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

3. إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الكيس أو ما ماثلهما من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

## المادة 411

### محاولة السرقة

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

## المادة 412

### شراء المال المسروق أو بيعه

1. كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

2. وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (408) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

3. وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

## المادة 413

### الإعفاء من جريمة اخفاء الأشياء المسروقة

1. يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (83 و84) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

2. لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.





Digitized by Birzeit University Library

## (2) الاغتصاب والتهويل

### المادة 414

### اغتصاب تواقيع لاستعمالها في صكوك ذات قيمة[131]

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على:

1. اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إتلافه.
2. تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

### المادة 415

### التهويل

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.



131 تطبيقات قضائية:
لما كانت المادة (414) من قانون العقوبات قد عاقبت الشخص الذي يقدم على التهديد أو استعمال العنف لإجبار شخص بتحرير ورقة لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، فإن المفهوم المخالف لهذه المادة أن اكراه شخص بتحرير ورقة أو التوقيع على سند بقيمة الدين لا يشكل جريمة اغتصاب توقيع المنصوص عليها بالمادة (414) من قانون العقوبات، لأن هذه المادة تشترط توفر قصد خاص قوامه نية المتهم اجتلاب نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، فإذا انتفت نية النفع غير المشروع انتفى القصد الخاص اللازم لقيام هذه الجريمة.
أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/505 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/25، المنشور على الصفحة 339 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 2000/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## (3) استعمال أشياء الغير بدون حق

### المادة 416

### استعمال أشياء الغير بدون حق[132]

كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الفصل الثاني
## في الاحتيال وسائر ضروب الغش

## (1) الاحتيال

### المادة 417

### الاحتيال[132]

كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

---

132 تطبيقات قضائية:
إن جرم استعمال أشياء الغير بدون حق خلافاً للمادة 416 عقوبات سنة 60 يجب للقول بقيامه أن تكون تلك الأشياء أموالاً منقولة، لأن هذه المادة جاءت لحماية المال المنقول وليس العقارات. أنظر: استئناف جزاء رقم 485 لسنة 1971 منشور على الصفحة 195 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

133 تطبيقات قضائية:
1. أ. إن فعل الخداع الذي يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة الإحتيال، وإنما يستلزم لكي تدخل أكاذيب الجاني في دائرة الاحتيال أن تكون على درجة من الخطورة يتم تعزيزها بعناصر خارجية أو أفعال مادية وهو ما يعبر عنه بالطرق الإحتيالية، وعليه فإن قيام الظنين بإبلاغ المشتكي بوجود تقارير وملفات ضده لدى أجهزة الأمن وأنه يريد إبطالها ومن ثم قيام المشتكي بتسليم الظنين المال نتيجة لذلك، لا يدخل ضمن الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في المادة 417 عقوبات لسنة 1960، ب. إذا تبين للمحكمة أن الفعل المشكو منه لا يشكل جرماً، عليها أن تقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه وليس براءته، لذلك كان على المحكمة أن تحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة الاحتيال لعدم قيام أركانها وليس ببراءته. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/480 الصادر بتاريخ 1997/9/29.

2. حيث أن العلاقة بين المشتكي والمشتكى عليه هي علاقة بيع، إذ لم يقم المشتكى عليه بدفع ثمن المبيع للمشتكي، فإن النزاع الدائر بينهما لا يعدو أن يكون نزاعاً حقوقياً، ولا تنطبق على هذه الحالة عناصر جريمة الاحتيال، ويكون على المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة الإحتيال. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1996/210 الصادر بتاريخ 1996/3/19.

3. يستفاد من نص المادة 417 عقوبات لسنة 1960 أن جريمة الإحتيال تقع بإستخدام الطرق الإحتيالية التي



Digitized by Birzeit University Library

1. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو
2. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو
3. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا.



---

ذكرتها المادة، وأن يدعم الجاني إدعاءاته وأكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق وإدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، وعليه فإن قيام المشتكي بشراء آلة نسيج من المشتكى عليه، ثم تبين له أنها ليست بالمواصفات التي ذكرها المشتكى عليه، وأنها آلة نسيج عادية لا يدخل في إطار جريمة الإحتيال. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 316 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1999/2/27.

4. يلزم لقيام جريمة الإحتيال ركنان: الأول مادي ويتكون من عناصر ثلاث وهي نشاط إيجابي صادر من الجاني، قوامه استعمال أسلوب من الأساليب الإحتيالية المنصوص عليها في المادة 417 عقوبات لسنة 1960، والإستيلاء على مال الغير منقولا كان أو عقار، وتوافر علاقة السببية بين الأسلوب الإحتيالي وتسليم المال. أما الركن الثاني: معنوي وهو إنصراف إرادة الجاني إلى القيام بالأسلوب الإحتيالي مع علمه بأن أسلوبه المستخدم هو أسلوب إحتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم المال، وعليه فإن قيام الطنين ببيع سيارة للمشتكية والتي تبين عدم مطابقة رقم الشاصي للمحرك عند دائرة الترخيص، لا يشكل جريمة الإحتيال المنصوص عليها في المادة 417 عقوبات لسنة 1960، وكان على المحكمة إعطاء الواقعة الوصف القانوني السليم. أنظر: أنظر حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 220 لسنة1998 الصادر بتاريخ 1998/2/25.

5. أيستفاد من نص المادة (417) من قانون العقوبات أن جريمة الاحتيال تقع بإحدى الوسائل التالية: 1. باستعمال طرق احتيالية، 2. تصرف الجاني في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه، 3. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. ب. من المتفق عليه فقها وقضاءً أنه يشترط لقيام الطرق الاحتيالية وهي أول وسيلة من وسائل الاحتيال، توفر الشروط التالية: 1. أن يدعم الجاني ادعاءاته أو أكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على الباسها ثوب الصدق وتؤدي الى ادخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، 2. أن تكون هناك علاقة سببية بين طرق الاحتيال الذي لجأ اليه الجاني وبين الاستيلاء على مال المجني عليه، أي أن يكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والإيهام الذي ولده في نفسه، 3. أن يأتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم بأنها كاذبة مضللة وأن تتصرف نيته إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير بدون حق، وهو ما يعبر عنه (بالقصد الجنائي الخاص). أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 120/1977 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1095 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

«على المحكمة حين تحكم بالإدانة أن تبين في حكمها فعل الاحتيال، أي الوسيلة التي استعملها الجاني حتى يتمكن من الاستيلاء على مال الغير. فإذا كانت هذه الوسيلة مما ذكره القانون من وسائل على سبيل الحصر في المادة (417)، عد الفعل جريمة احتيال، إن توافرت باقي الأركان الأخرى لهذه الجريمة، وإذا أغفلت المحكمة مثل هذا البيان كان حكمها معيبا». أنظر: محمد نمور، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، ص234.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 418

### الاحتيال على ناقص أو عديم الأهلية

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب - أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها- بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين دينارا.

### المادة 419

### الاحتيال على الدائنين

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:

1. وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه، أو
2. باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

### المادة 420

### اخفاء أو تزوير مستندات ملكية

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبائع أو راهن:

1. أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المبيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به.
2. زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 421

## اصدار شيك دون رصيد[133]

كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك أو سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك أو أصدر أمراً للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لا يجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مايتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية.

---

134 عدلت هذه المادة بموجب:

1. المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 1966 قانون معدل لقانون العقوبات، ملغى ضمنياً بموجب الامر رقم 890 أمر بشأن تعديل قانون العقوبات .
2. المادة (1) من أمر رقم 890 أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، تاريخ السريان 1981/2/20 ، «ساري» ، ونص التعديل على: «(أ) كل من يصدر شيكا وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوما من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يف قيمته، عقابه- الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ 10000 شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.
(ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.
(ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توف قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو بدون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك.

### تطبيقات قضائية على الأمر العسكري:

1. اشترط الأمر رقم 890 لسنة 1981 للملاحقة على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توجيه إخطار للساحب لتسديد قيمة الشيك، وأن لا يقوم الساحب بالإيفاء خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه الإخطار، فإن لم يوجه المستفيد هذا الإخطار للساحب، فإن المحكمة تقرر وقف الملاحقة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1996/1264 الصادر بتاريخ 1996/11/21.

2. أ. إن كون الشيك منظم بغير اللغة العربية لا يبطل الإجراءات طالما أن النيابة العامة استعملت لبينة النيابة التي أبرزت، ترجمة للشيك مصدقة من مترجم معتمد، ب. لا تخلى مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشخصية المعنوية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ من واجبه الامتناع عن تنظيم شيك لا رصيد له. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 67 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/9/23.

3. لم يحدد الأمر رقم 890 والمتعلق بالشيكات طريقة معينة لتبليغ مصدر الشيك بضرورة دفع المبلغ خلال عشرة أيام، ولم يرد في هذا الأمر ما يشير إلى ضرورة أن يكون التبليغ عن طريق إخطار خطي سواء بواسطة الكاتب العدل أو بواسطة محامي أو بالبريد المسجل. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 64 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/7.

4. أ. إن إصدار المتهم ثلاثة شيكات مستحقة الأداء على فترات متتابعة تعتبر جريمة وقتية يتم تنفيذها بفعل واحد، ولا تعتبر جريمة وقتية متتالية يتم تنفيذها بأفعال متلاحقة متتابعة، وتقع كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني، ويكون العقاب فيها على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة. وعليه فإن تكرار العقوبات على الوقائع أعلاه ودمجها وتطبيق الأشد منها مخالف للقانون، وكان على المحكمة فرض عقوبة واحدة، ب. إن عدم إشارة المحكمة في قرارها إلى أن المادة 421 عقوبات لسنة 60 الباحثة عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد عدلت بموجب الأمر رقم 890 لسنة 1981 الذي تناول تعديل العقوبة على



Digitized by Birzeit University Library

هذه الجريمة، لا يوجب فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى ما دام أن العقوبة المحكوم بها قد فرضت استناداً للأمر. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 832 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/10/24.

5. الشيك من الناحية الجزائية عمل قانوني مجرد ينفصل عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها، وعليه فإن ما يشوب هذه العلاقة من عيوب أو بطلان لا ينعكس على الشيك ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية بحق ساحب الشيك ما دامت هذه العيوب لم تظهر على الشيك ولم تفصح عنها بياناته، والغاية من ذلك حماية هذه الورقة في التداول وقبولها في المعاملات على أساس أنها تجري مجرى النقود. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 311 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1999/1/11.

6. تناولت المادة 421 من قانون العقوبات لسنة 1960 عملية إعطاء أو سحب شيك بدون رصيد بالتجريم، ولم تتناول غيرها من العمليات القانونية الواردة على الشيك ومن ضمنها التظهير، لذلك فلا مسؤولية على مظهر الشيك وإن كان سيء النية يعلم بعدم وجود مقابل للشيك، إلا أن عدم معاقبة المظهر عن هذه التهمة لا يعفيه من العقاب عن جريمة الاحتيال إذا ما ارتكب إحدى وسائل الاحتيال. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1303 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/10/14.

7. أ. إن خلو الورقة التجارية من كلمة «شيك» في متنها لا يحول دون اعتبارها شيكاً إذا كان مظهرها المتعارف عليه يدل على أنها شيك، ب. إن اعطاء الشيك في تاريخ سابق للتاريخ المدون فيه لا يخرجه عن كونه شيكاً، ج. إن عنصر سوء النية مفترض وجوده لدى معطي الشيك في حالة إعطائه الشيك وهو يعلم أن لا رصيد له بتاريخ الشيك. أنظر: استئناف جزاء رقم 93 لسنة 1972 منشور على الصفحة 301 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

8. أ. انعقد الفقه والقضاء على أن ساحب الشيك يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ولو كان وكيلاً عن صاحب الحساب في البنك المسحوب عليه، لأن وكالته عن صاحب الحساب لا تنفي أنه هو الذي قارف الجريمة، ب. إن المراد بسوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات هي انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك الى عدم دفع قيمته سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو لعلمه أن الأمر بعدم الدفع يقف عقبة في سبيل دفع قيمة الشيك في يوم الاستحقاق، ج. إن مجرد الأمر للبنك بعدم دفع قيمة الشيك في غير حالتي السرقة أو افلاس الحامل ينطوي بحد ذاته على سوء النية. أنظر: حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/112 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 2082 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1، أنظر كذلك حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 34 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/10/6.



Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الثالث

## في إساءة الائتمان والاختلاس

### المادة 422

### إساءة الائتمان[135]

كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل

---

135 تطبيقات قضائية:

1. أخطأت محكمة الصلح بإدانة المتهم بتهمة إساءة الأمانة بعد أن تبين لها أن الأمانة قد سرقت منه، ذلك أن الإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأمانة لا يعد تعدياً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 422 من قانون العقوبات والموجب للإدانة بتهمة إساءة الأمانة. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 877 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 2001/4/15.

2. أ. تتكون جريمة إساءة الأمانة من شقين: الأول يتكون من قيام المجني عليه بتسليم المال للجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة 422 عقوبات لسنة 1960 وذلك كواقعة مفترضة في هذه الجريمة، والشق الثاني وهو الجزائي يتكون من أي فعل يقوم به الجاني من كتم المال أو تبديده أو تبديله أو الإعتداء عليه، أي أنه يجب التأكد من وجود عقد أدى إلى تسليم المال وبعد ذلك إثبات وقوع الركن المادي للجريمة، ب. إذا أخل الوكيل بما التزم به وقام بتبديد أو كتم المال أو الشيء الذي وكل به بإدارته، أو قام بأي عمل يعد تعدياً على المال فإنه يسأل عن جريمة إساءة أمانة، وعليه فإن قيام الجاني الوكيل بسحب المال الموكل به من حساب الموكل ووضعه في حسابه لدى البنك يشكل جريمة إساءة الأمانة، ج. تفترض جريمة إساءة الأمانة أن يقوم المجني عليه بتسليم المال للجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة وليس الحيازة الكاملة الناقلة للملكية بصفة نهائية، ولا يشترط أن يكون التسليم مادياً فقد يكون رمزياً أيضا وذلك بوضع المال محل الجريمة تحت تصرف الجاني أو تمكينه منه. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 416 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/5/2.

3. أ. تتألف جريمة إساءة الأمانة خلافاً للمادة 422 من قانون العقوبات لسنة 1960 من ثلاثة أركان: الركن الأول وهو محل الجريمة الذي لا بد أن يكون مالاً مملوكاً للغير يسلم إلى الجاني، وأن يكون التسليم قد تم بناءً على عقد من العقود التي حددتها المادة المذكورة، والركن الثاني هو الركن المادي المتمثل في كتم المال أو إبداله أو التصرف فيه أو استهلاكه أو التعدي عليه، والركن الثالث وهو القصد الجرمي والمتمثل في علم الجاني بما يتصرف به وقيامه بهذا التصرف بإرادة سليمة، ب. عقد البيع ليس من ضمن العقود التي تقع بها جريمة إساءة الأمانة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، وبالتالي لا يرتكب جريمة إساءة الأمانة من يشتري شيئاً ثم يتسلمه ويتصرف به ولا يدفع ثمنه، ولو كان عالماً وقت التعاقد أنه لا يستطيع أداءه. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 51 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/5/19.

«...كما لا يكفي القصد العام لقيام هذه الجريمة فلا بد من توفر قصد خاص متمثلاً إما في نية التملك أو نيّة حرمان صاحب المال منه...». أنظر: تعليق الدكتور كامل السعيد على الحكم رقم 416 لسنة 1998 الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 1998/5/2، منشور على الموقع الالكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين «المقتفي».

"ينبغي أن يكون المال محل جريمة اساءة الائتمان منقولاً، وإنه وإن كانت المادة (422) لم تنص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يستفاد من أمرين، أولهما أن الأشياء التي ذكرتها المادة على سبيل المثال كلها منقولة، وثانيها أن أحكام جريمة اساءة الأمانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التي هي أكثر عرضة للضياع من العقار، مع الإشارة إلى أن معنى المنقول يتسع ليشمل العقارات بالتخصيص، كالادوات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض». أنظر: محمد نمور، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، ص353.



Digitized by Birzeit University Library

الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو بدون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

## المادة 423

### اساءة الائتمان من قبل أشخاص عديدين[136]

1. إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة.
2. ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه:
   - أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.
   - ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية.
   - ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.
   - د- كل محام أو كاتب عدل.
   - ه- كل شخص مستناب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

136 تطبيقات قضائية:
حيث أن المتهم ليس مكلفاً بحكم وظيفته بأمر إدارة أو حفظ مادة البنزين المسلمة له، بل بصفته سائقاً في شركة مصفاة البترول قد سلم تلك الكمية لإيصالها إلى إحدى محطات البنزين، دون أن يكون مكلفاً بقبض أثمانها، فإن تصرفه بتلك الكمية من البنزين لا يعد اختلاساً بل يعتبر اساءة استعمال أمانة خلافاً لأحكام المادة (423) من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/229 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/4/29، المنشور على الصفحة 610 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 424

### التصرف أو كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة[137]

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

### أحكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة

## المادة 425

### الإعفاء من العقوبة وتكرار الجريمة[138]

1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.
2. إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر- بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.



---

137 تطبيقات قضائية:

إذا أخذ المشتكى عليه مال الغير دون رضاه ونقله من مكانه، فإن هذا الفعل يشكل سرقة خلافاً للمادة 1/399 من قانون العقوبات، ولا تنطبق على هذا الفعل المادة 424 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تصرف تصرف المالك في مال الغير الذي دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وينطبق حكم هذه المادة على التسليم الحاصل عن خطأ، كمن يتسلم بدلة من المالك لتنظيفها فيجد في جيبها أوراقاً مالية يجهل المالك وجودها فيه فيحتفظ بها المستلم ولا يردها لصاحبها. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1967/88 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1323 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1967/1/1.

138 تطبيقات قضائية:

استقر قضاء محكمة التمييز على أن نص المادة (425) من قانون العقوبات لا يرفع العقاب عن الفعل، وإنما يرفعه عن الفاعل فحسب الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الفعل مشكلا لجريمة، وبه تنهض المسؤولية الجزائية عنها قبل الفاعل، غاية ما في الأمر اعفاء هذا الفاعل من العقاب لأسباب أسرية، وحيث أن محكمتي الإستئناف والجنايات قد ذهبتا إلى خلاف ذلك وقررتا اعفاء المميز ضده من العقاب لأن فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً، فإن ذلك يخالف أحكام القانون ويقوم على تفسير غير سليم لنص المادة (425) عقوبات، الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المميز من هذه الناحية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/553 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/30، المنشور على الصفحة 787 من عدد المجلة القضائية رقم 9 بتاريخ 1999/1/1.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 426

### جنح لا تلاحق إلا بناءً على شكوى[139]

1. الجنح المنصوص عليها في المواد 415 و416 و422 و 424 و425 لا تلاحق إلا بناءً على شكوى المتضرر، ما لم يكن المتضرر مجهولاً.
2. إن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (422) تلاحق عفواً إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (423).

## المادة 427

### تخفيض عقوبات[140]

1. تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.
2. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

---

139 تطبيقات قضائية:

1. رجوع المشتكي عن شكواه بعد تقديمها بدعوى اساءة الائتمان ليس له أي تأثير على الحكم، رغم أن جريمة اساءة الائتمان لا تلاحق إلا بناءً على شكوى المتضرر - مادة 426 عقوبات- ، إذ لا يوجد نص يجعل للرجوع عن الشكوى بعد تقديمها أثراً قانونياً. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1962/92 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1033 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1962/1/1.

2. إن ما ورد في المادة 52 من قانون العقوبات من أن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى، فإنه لا يشمل جريمة إساءة الائتمان، وإنما يشمل فقط الجرائم التي تتوقف إقامتها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ومن الواضح أن جريمة إساءة الائتمان، لا تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بل على الشكوى فقط. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1962/92 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1033 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1962/1/1.

140 تطبيقات قضائية:

1. إن حكم المادة 427 من قانون العقوبات لا ينطبق إلا إذا أزيل الضرر الناتج عن الجريمة بطوع السارق واختياره. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1974/45 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1204 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1974/1/1.

2. إن المادة 427 من قانون العقوبات تشترط لتخفيض العقوبة في حالة الرد أو إزالة الضرر أن تكون الجريمة من نوع الجنحة: أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/82 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 204 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

3. لا يجوز لقاضي الصلح تنزيل العقوبة استناداً للأسباب المخففة التقديرية قبل تنزيلها للأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 427 من قانون العقوبات، وإنما عليه أن يخفض العقوبة للأسباب القانونية ثم يلجأ للأسباب المخففة التقديرية. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1969/118 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 963 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1.





Digitized by Birzeit University Library

# الفصل الرابع
## الغش في المعاملات

### (1) العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة

#### المادة 428

**استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة**

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 429

**اقتناء معايير أو مكاييل غير قانونية**

كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

#### المادة 430

**الغش في كمية البضاعة بإستعمال معايير غير قانونية**

كل من أقدم باستعماله عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة -وهو عالم بها- على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

#### المادة 431

**الغش في السبب الدافع للصفقة**

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.



Digitized by Birzeit University Library

المادة 432

### مصادرة المعايير والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة

تصادر وفقاً لأحكام المادة (31) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

## (2) الغش في نوع البضاعة

المادة 433

### عقوبة الغش في نوع البضاعة

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## (3) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة 434

### عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو الالتزامات أو التعهد وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا.

## (4) المضاربات غير المشروعة

المادة 435

### رفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم بالغش

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:





Digitized by Birzeit University Library

1. بإذاعة وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة، أو
2. بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو
3. بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

### المادة 436

### رفع أو تخفيض أسعار المواد الغذائية

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

### أحكام عامة

### المادة 437

### الشروع في الغش في المعاملات

يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

## الفصل الخامس

## (1) في الافلاس والغش اضراراً بالدائن

### المادة 438

### الافلاس الاحتيالي[141]

1. المفلسون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. كل من اعتبر مفلساً مقصراً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

141 تطبيقات قضائية:
إن قيام التاجر بتمزيق قسم من دفاتره القديمة، وإحراق قسم منها وإخفاء بعضها وإصدار عدة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وان بعض ديونه وهمية، يجعل الافلاس المبني على مثل هذه الأفعال الاحتيالية افلاساً احتيالياً يستحق فاعله العقاب المنصوص عليه في المادة 438 من قانون العقوبات. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1979/119 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1721 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1979/1/1.





Digitized by Birzeit University Library

### المادة 439

### افلاس الشركات التجارية

عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (438) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة، كل من:

أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب- مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

### المادة 440

### الإفلاس التقصيري

إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (438).

## (2) الغش اضراراً بالدائنين

### المادة 441

### الغش إضراراً بالدائنين

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها.

يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 442

### الإضرار بالدائنين بإسم شركة أو لحسابها

إذا ارتكب الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

## الفصل السادس

## الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد

## (1) الهدم والتخريب

### المادة 443

### الهدم والتخريب للمال العام

كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

### المادة 444

### هدم بناء الغير

1. كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
2. وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً.



Digitized by Birzeit University Library

### المادة 445

### الحاق الضرر بمال الغير[142]

1. كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول، يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.
2. تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

## (2) نزع التخوم واغتصاب العقار

### المادة 446

### نزع التخوم والحدود[143]

من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

### المادة 447

### نزع التخوم تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو بالعنف

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير

---

142 تطبيقات قضائية:

1. جريمة إتلاف مال الغير خلافاً للمادة 445 من قانون العقوبات لسنة 60 من الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى الفريق المتضرر وحيث أن الشكوى لم تكن موقعة من المشتكي، فإن قرار قاضي الصلح بوقف الملاحقة يتفق والقانون. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 71 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2001/3/24.

2. يشترط للعقاب على جريمة اتلاف مال الغير المنقول خلافاً للمادة 445 ع سنة 60، أن يكون الفاعل قد تعمد إتيان الفعل الذي نجم عنه تلف مال الغير المنقول بقصد اتلاف ذلك المال. أنظر: استئناف جزاء رقم 3 لسنة 1970 منشور على الصفحة 410 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

143 تطبيقات قضائية:

يستفاد من نص المادة 446 عقوبات لسنة 1960 الباحثة عن جريمة هدم سور الغير، أنها تتطلب موضوعاً وهو السور أو ما في حكمه وفعلاً جرمياً وهو الهدم سواء أكان الهدم كلياً أو جزئياً، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام أي العلم بأن فعله ينصب على هدم سور في حوزة غيره، والإرادة المتمثلة في إرادته إلى ارتكاب الفعل. وتحقيق النتيجة المتمثلة في إختفاء السور، وبالتالي ينتفي القصد اذا اعتقد الفاعل أن السور يقع في أرضه بعد وقوع تجاوز عليها أو بأنه الحائز الشرعي للسور. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 597 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/11/7.



Digitized by Birzeit University Library

إلى خمسة وعشرين ديناراً.

## المادة 448

## اغتصاب العقارات[144]

1. من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
2. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان.
3. يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

## (3) التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

## المادة 449

## التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف

1. من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات

---

144 تطبيقات قضائية:

1. يشترط لتوافر جريمة الإستيلاء على عقار الغير خلافاً للمادة 448 من قانون العقوبات لسنة 1960، أن لا يكون الشخص المعتدي يحمل سنداً في الملكية، وأن يستولي على عقار كان بيد غيره قبل الاستيلاء، وأن يتوافر القصد الجرمي، وإن قيام المشتكى عليه بإصلاح بيت مهجور لم يكن يعرف صاحبه ينفي قيام الجريمة لعدم توافر القصد الجرمي. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1552 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 2000/9/2.

2. أ. جريمة الإستيلاء على عقار الغير خلافاً للمادة 448 من قانون العقوبات، تتطلب أن لا يحمل المشتكى عليه سنداً بملكية العقار أو التصرف به وأن يكون العقار بيد غيره، فالركن المادي في هذه الجريمة هو الاستيلاء على العقار، أما الركن المعنوي فلا بد أن يتضمن نية غصب العقار، فالمشتكى عليه في هذه الجريمة ينهي حيازة من بيده العقار دون رضائه ليدخله في حيازته، ب. قصد المشرع من جريمة استيلاء على عقار الغير خلافا للمادة 448 من قانون العقوبات حماية وضاعة اليد على العقار سواء أكانت للمالك أو لغيره، وسواء أكانت هذه الحيازة شرعية أم لا، فلا يهم إن كان الحائز للعقار المعتدى عليه مالكا له أم لا. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 877 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/11/9.

3. إن جرم الاستيلاء على عقار الغير من الجرائم المستمرة التي تظل حالة الاجرام فيها قائمة مادام الاستيلاء على العقار قائما. أنظر: استئناف جزاء رقم 192 لسنة 1975، منشور على الصفحة 324 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975.

4. لا يجب على المشتكي أن يثبت ملكيته للأرض المعتدى عليها، لأن ذلك ليس بشرط لازم لتوفر عناصر جرم الاستيلاء على عقار خلافاً للمادة 448 عقوبات سنة 60، وإنما يكفي في هذا الصدد ثبوت سبق وضع المشتكي يده على العقار المعتدى عليه قبل الاعتداء. أنظر: استئناف جزاء رقم 16 لسنة 1975، منشور على الصفحة 322 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة 1973 حتى نهاية سنة 1975.





Digitized by Birzeit University Library

نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

2. وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً [145].

## المادة 450

### التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات

من أطلق أو رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار، أو مزروعة أو التي فيها محصولات، أو تسبب عن إهمال أو غفلة منه بدخولها إلى مثل هذه الأماكن عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة، على أن يكون له حق الرجوع على الراعي.

## المادة 451

### تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل

إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

## المادة 452

### قتل حيوانات الغير قصداً

1. من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشٍ من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:

أ- إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

---

145 تطبيقات قضائية:
إن جريمة قطع الأشجار المنصوص عليها في المادة (2/449) ع سنة 60 لا يستلزم لقيامها أي قصد خاص كنية الإضرار مثلاً، بل يكفي لذلك توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب فعل القطع. أنظر: استئناف جزاء رقم 4 لسنة 1970 منشور على الصفحة 191 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.



مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية
Digitized by Birzeit University Library

ب- وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج- وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د- وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى سنتين.

2. من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

3. كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

4. كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

### المادة 453

### إتلاف الأدوات الزراعية قصداً

من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز ماية دينار.

### المادة 454

### العصابات المسلحة

إذا أقدمت علناً عصبة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة.





Digitized by Birzeit University Library

## الفصل السابع
### في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

#### المادة 455

### التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

1. على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
2. على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
3. على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
4. على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
5. على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.
6. على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

#### المادة 456

### هدم أو تخريب انشاءات الانتفاع بالمياه العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا .



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 457

### تلويث المياه العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1. سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
2. القى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
3. أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

## المادة 458

### تلويث مياه الشرب

من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.





Digitized by Birzeit University Library

# الباب الثاني عشر
## في المخالفات

## الفصل الأول
### في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

#### المادة 459
#### تخريب الطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

1. تخريب الساحات والطرق العامة.
2. حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمترا من حافة الطريق العامة.
3. من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها.

#### المادة 460
#### ازحام الطرق

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

1. أقدم على تطويف الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.
2. زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.
3. أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.
4. أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها أو أزال أو أطفأ ضوءا وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها.
5. رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
6. رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارة.





Digitized by Birzeit University Library

7. وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع وتنقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

## المادة 461

### اطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الأماكن المأهولة

1. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:

أ- على إركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.

ب- على إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى بدون داع.

ج- على إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.

2. تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

3. ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

## المادة 462

### إهمال مسك الدفاتر في الفنادق والحانات وغرف الايجار

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للإيجار أن يمسك حسب الأصول دفترا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

## المادة 463

### إهمال تنظيف المحلات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محلاتهم.





Digitized by Birzeit University Library

### المادة 464

### إهمال الاعتناء بالمواقد والمداخن والمعامل

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها.

### المادة 465

### دخول أراضي الغير المسيجة

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

## الفصل الثاني

## في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

### المادة 466

### الظهور بوضع مغاير للحشمة

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

### المادة 467

### سلب راحة الأهلين

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:

1. من أحدث بلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين[146].
2. من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات

---

146 تطبيقات قضائية:
أ. إن المادة (1/467) من قانون العقوبات تتطلب للعقاب اجتماع ثلاثة شروط هي: 1. احداث ضوضاء أو لغط، 2. أن تكون الضوضاء واللغط بلا داع، 3. أن يؤدي ذلك إلى سلب راحة الأهلين. ب. وحيث أن احياء حفلة موسيقية في فندق عام تستمر حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل لا يتوفر معها أي شرط من الشروط المذكورة آنفاً، ذلك لأن الموسيقى ليست لغطاً أو ضوضاء، والصوت الذي ينبعث عنها لا يوصف بأنه بلا داع، أما كون المشتكي قد ازعجه صوت الموسيقى وحرمه النوم فهذا أمر خاص به والعبرة للغالب لا للخاص؛ هذا فضلاً أنه لا يكفي للإدانة توفر أحد هذه الشروط الثلاثة ولا بد لها من توفر جميع الشروط. أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1964/83 (هيئة خماسية) تاريخ 1964/7/19، المنشور على الصفحة 776 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1964/1/1.





Digitized by Birzeit University Library

والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواض[147].

3. من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته.
4. من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضررا.

## المادة 468

### النيل من كرامة واعتبار الأردنيين

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

## المادة 469

### مخالفة التسعيرة

من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

## المادة 470

### رفض قبول النقد الأردني بقيمته

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

## المادة 471

### تعاطي التنجيم بقصد الربح

1. يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل

147 تطبيقات قضائية:

إذا انطبق على الفعل وصف خاص ووصف عام أخذ بالوصف الخاص، وبالتالي فإن إسقاط دعوى الحق الشخصي عن جريمة إتلاف مال الغير، وبالتالي إسقاط دعوى الحق العام عن هذه الجريمة لا يعني وقف ملاحقة المشتكى عليه عن تهمة رشق مساكن الغير بالحجارة بالاستناد إلى أن الجريمة الأخيرة هي عنصر من عناصر جريمة إتلاف مال الغير، إذ لاعتبار جريمة الرشق عنصراً من عناصر جريمة الإتلاف يتوجب بقاء دعوى إتلاف مال الغير قائمة، فإن سقطت دعوى الحق العام عنها لتنازل المشتكي تبقى جريمة رشق منازل الغير بالحجارة، والقول بغير ذلك مدعاة للهروب من العقاب عن جرم يعاقب عليه القانون. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1595 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1996/1/24.



Digitized by Birzeit University Library

ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

2. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

## الفصل الثالث

### في إساءة معاملة الحيوانات

### المادة 472

### اساءة معاملة الحيوانات الأليفة والداجنة

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

1. يترك حيواناً داجناً يملكه دون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً.
2. يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه.
3. يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة.

## الفصل الرابع

### في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

### المادة 473

### الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية وعن الاغاثة[148]

1. يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها.
2. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

148 تطبيقات قضائية:
تهمة مخالفة قرارات وتدابير المحكمة خلافاً للمادة (473) لسنة 1960 هي من الجرائم المستمرة التي لا تنقطع إلا بتنفيذ قرارات المحكمة، وتبقى الجريمة قائمة ومستمرة مادام الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم قائماً. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 94 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/12/15.



Digitized by Birzeit University Library

## المادة 474

### عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة في أحوال معينة

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

## المادة 475

### الإلغاءات

تلغى القوانين الآتية:

1. قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات.
2. قانون بيوت البغاء المنشور في العدد 165 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1 أيلول سنة 1927.
3. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المنشور في العدد 652 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1936/12/12.
4. قانون العقوبات (المعدل) رقم 37 لسنة 1937 المنشور في العدد 740 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1937/11/25.
5. قانون العقوبات (المعدل) رقم 59 لسنة 1939 المنشور في العدد 973 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1939/12/28.
6. قانون العقوبات (المعدل) رقم 21 لسنة 1944 المنشور في العدد 1344 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1944/6/29.
7. قانون العقوبات (المعدل) نمرة (2) رقم 41 لسنة 1944 المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1944/12/28.
8. قانون العقوبات (المعدل) رقم 30 لسنة 1945 المنشور في العدد 1436 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1945/9/4.
9. قانون العقوبات (المعدل) رقم 57 لسنة 1946 المنشور في العدد 1536 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1946/11/20.
10. قانون العقوبات (المعدل) رقم 1 لسنة 1947 المنشور في العدد 1563 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1947/3/15.



Digitized by Birzeit University Library

11. قانون انتهاك حرمة المحاكم، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
12. قانون رقم 89 لسنة 1951 قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد 1080 تاريخ 1951/8/1 من الجريدة الرسمية.
13. قانون رقم 4 لسنة 1954 قانون معدل لقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد رقم 1169 تاريخ 1 شباط 1954 من الجريدة الرسمية.
14. قانون رقم (31) لسنة 1958 قانون معدل لقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد رقم 1392 تاريخ 1958/7/22 من الجريدة الرسمية.
15. كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

## المادة 476

### التنفيذ

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1960/4/10





Digitized by Birzeit University Library

## قائمة المراجع


١. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، د.ن عمان، ١٩٩٨.

٢. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣. محمد صبحي نجم، عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، دار المؤلفين، عمان، ١٩٨٧.

٤. محمد نور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٥. غالب الحاج محمود، مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة العربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة ١٩٦٧ لغاية كانون أول سنة ١٩٧٢، مطبعة المعارف، القدس، د.ت.

٦. غالب الحاج محمود، مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية منذ بداية سنة ١٩٧٣ حتى نهاية سنة ١٩٧٥، مطبعة الرفيدي، د.م، د.ت.

٧. غالب الحاج محمود، مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله منذ بداية سنة ١٩٧٦ حتى نهاية سنة ١٩٧٧، د.ن د.م، د.ت.

٨. غالب الحاج محمود، مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله من بداية سنة ١٩٧٨ حتى نهاية سنة ١٩٨١، مطبعة المعارف، القدس، د.ت.

٩. مجلة نقابة المحامين.

١٠. المجلة القضائية.

١١. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي".




مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية

Digitized by Birzeit University Library

## هذا الكتاب

يقدم هذا الكتاب مواد قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية في نسخة ورقية تخرج عن الأسلوب التقليدي للنشر، والمتمثل في نشر مواد القانون، كما هي، أو مع التعديلات التي طرأت عليها. إذ يتضمن هذا الكتاب النسخة المدمجة من قانون العقوبات بصيغتها النهائية، مع التوثيق الكامل للتشريعات التي أحدثت التعديلات حيث وردت. كما يشمل هذا الكتاب أيضا أهم التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، والمحاكم الفلسطينية (محكمتي النقض والاستئناف) التي استندت فيها إلى مواد قانون العقوبات بعد ربطها بنصوص المواد ذات العلاقة مباشرة، مع الإشارة إلى انه تم توثيق كل حكم من هذه الأحكام بذكر رقم الحكم وسنته، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره.

وإضافة إلى النصوص بصورتها النهائية والتطبيقات القضائية، يشمل هذا الكتاب أيضا العديد من الآراء الفقهية حول أهم الموضوعات التي تناولتها مواد هذا القانون، إضافة إلى أجزاء مختارة من التعليقات على الأحكام القضائية الفلسطينية ذات العلاقة بنصوص قانون العقوبات والمنشورة على موقع المقتفي، وقد تمت الإشارة لكل

إن كافة النصوص الواردة في هذا الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والتعليق عليها، والتي جرى الاستعانة بها فيه، يمكن الحصول على نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول الى منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي".

Digitized by Birzeit University Library